شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية الشنواني على مختصر البخاري لابن أبي جمرة

المؤلف

محمد بن علي بن منصور (الشنواني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاشية الشنواني
على مختصر ابن لبان
جمزة

٢٤٩٩
٤٨١٦٨

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب الشيخ الحاج محمد عثمان
المرحوم الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على طلبة
العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن وشرط
لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده للاعلم من ذريته ثم للرجل
يشهر في العلم والتقوى ممن يدله بعدها سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك في سنة شوال
سنة ١٢٨٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وهو علم الحديث اي رواية وهو علم يشتمل على ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او وصفة او هما او عزما واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يبحث به عن احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الغاني محمد بن علي الشافعي الشوكاني قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومايتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة بعض كلمات على تسخي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومايتين والف طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء المتردين الى قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار وخوفا على ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك واذ كنت لست اهلا لذلك لكني قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها حملها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم وحسبي الله وكفى واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم امرء بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا باس بذكر بند تتعلق بعضها باعتبار الفن للشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة واثار شهيرة فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير امتي الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الله جدد وه اعطوهم ولا استاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم لله من الرباعي فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار

وقوم

قوله لكن قصدت بذلك الخ وجه الدخول بهذا ذكر ان ضمن الحديث وبيان معناه الحث على تبليغ الحديث والتاليف لما حث عليه والمطلعين على تلك الحاشية حصله وعين مقالة صلى الله عليه وسلم وادائها والمطلعين على الحاشية لما سمعها من مشايخه

نسخة التي

قوله ومعنى الحديث الخ اشار به الى ان هنا كلاما في مضاف اي يطفئ عذاب غضب الجبار اذ الذي يطفئ هو العذاب لا الارادة المراد من الغضب ولعل هذا مبني على ان تعلق الارادة تغييري قديم لا على ما اختاره الشيخ قليوبي من ان تعلقها تغييري حادث كما يدل عليه الايات القرانية فانه لا سابق مع وجود الارادة اي ردت تعلقها اي ان الله بفضله جعل ذلك علامة على عدم تعلقها مع التغيير وبرد الارادة فيه بشاعة فلعل ذكر هو المانع

وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما في المختار والمصباح اه والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شمولها للكافر والمراد بدين ابويها من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروى ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار قال ابن عمر طغا الاخماد والمراد به ورد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو فوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم او عن من نسيب في تعليمهم او عن معلمهم او عزم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او يراد العذاب عموما وقد ورد ما يوافق معنا لا من قوله عليه الصلاة والسلام لولا صبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل ولم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشا رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروى ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر مهزول ذهين لابس واذا شيطان المؤمن مهزول اشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن بما لك على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا اشرب سمى فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثا بكسر العين وفعل شعث بكسرها من باب تعب

قوله ذكر الله اي ومن جملة ذكر الله البسملة

قوله واذا لم يذكر الله عنه طعامه الخ المراد ايضا بذكره عنه طعامه ان يذكره عند دخول وقتي واذا لم يذكر الله الخ عموم قوله واحواله وبين ما اذا ذكره عند دخول وما اذا لم يذكره

قوله ليس في كثير من النسخ وهو واضح للمعنى لكن غير

قوله اذ يلزم من فوران دم القلب ارادة الانتقام قوله فيما يستقبل من الزمان اي بعد التكليف وان لم يعلم منه معصية علمت

والمراد ايضا ببراءة الصبي من النار عدم تعذيبه بها مات بعد البلوغ قبل بناء على ان الصبي غير مكلف فلا يعذب بسبب عدم التكليف

قوله من باب نصب وطرب بالتغيير بالزاد من باب نصب المصباح وبالنون من باب طرب المختار

وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وشعث الجسد قال في المصباح والمختار وروي عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ثم كرر بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كما ذكره بعض العلماء وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكفه وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية في الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه زبنة الناقة جانبها دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح وعن علي كرم الله وجهه قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا اسخط علينا الجبار فيعذبنا الله تعالى عليهم دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امن مومن يقرأها الا سجت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شيء اخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحتمل ان فيه مجازا الزوم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بي صداعا لا يسكن فابعث الي شيا من الدواء فبعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها فحققت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقاله ما اكرم هذا الدين واعز حيث تعاني الله تعالى بآية واحكمه فاسلم وحسن اسلامه وقال

عليه

عليه الصلاة والسلام من رفع فرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي كان مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتطيل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لاشكرن فيه ولاريبن بابشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتاعه فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك يا باب الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا حرس الله تعالى ملايكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك المواقعة ولد كتبه الله حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب

لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب
دابته لبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء بحانه ليس لدسمي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك
الله عليك من موضع خفضت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي
نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك وعن بعض العلما ان
العصا اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها
استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض العارفين بالله
انهم بذين فسجنه السلطان ودخل تلميذ له حمام السجن وقيد الشيخ
بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى
فقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا استاذ انا ما
حقيقة المعرفة فقال اذا جاع عبدوه واذا شبع على الخشب وقطع
يده ورجله فاسئلني هذه المسالة فغشي على التلميذ من كلام الشيخ
فلما طلع النهار وقطعت يد الشيخ ورجله وعبدوه فلم يقطر من الدم على
الخشبة قطرة الا انكتب منها الله الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه قال
هات ما سالت يا تلميذ فسأله فقال ان نشكر الله على النعمة والمحن
كما نشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم
طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن ابصار الناس فلم يعد ذلك لاحيا
ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية وكان لا يهنوء
الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطارا كبيرا فقص
عليه القصة فكتب عطار في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم
اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى يحبك الله فلما ابتلعها قال يا عطار
ظهر لي نور وجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي
الاسلام فاعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت
تلك المراة باسلامه فجاءت مسرعة الى عطار وقالت يا امام المسلمين

ان

تواصل
بجيك حتى
تطلبه

ان الرجل الذي اسلم عندك ونسي جب المراة انا تلك المراة التي تجبها
ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ اتاني آت فقال انتهي
المراة ان اردت ان تري موضعك في الجنة فاذهبي الى عطار فانه يريك
قاري الجنة فقال ان اردت رؤية الجنة فقبلك اولا ان تعتني بالها
ثم تدخلي فقالت كيف افتح بالها فقال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطار تنور قلبي ورايت ملكوت
السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها وقامت تلك الليلة
فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها
قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بالها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله
الا الله محمد رسول الله وسمعت منادي ينادي يا قارية بسم
الله الرحمن الرحيم اذا الا اعطاك كما رايت فانتبهت المراة وقالت
كنت دخلت فاخرجتني منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن
معدي كرب قال لعمر ابن الخطاب الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فقال بلى فقال بينا انا اسير في مفازة رايت قصرا مشيدا وعلى بابه
شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي اظن هذا الشيخ
وهذه الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير المؤمنين فدنوت منه وسللت
سيفي وجئت اليه فضحك مني الشيخ فقلت تضحك علي قال اني ان
شئت اطعمناك واسقيناك وان شئت فمر على وجهك اي اذهب
فقلت له ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك فقام فصعد الشيخ ثم دخل
القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان راجلا وانا فارسا وقال
انا معشر العرب نستنكف ان نقاتل الفارس الراجل فقلت مكني حتى
انزل فنزلت فتضارعنا فرك سفيه وقراشيا فصرعني وجلس
على صدري فاخذ بلحيتي وقال لجاريته ايتني بالسكين لاذبحه

فاتته بها فوضعها على حلقي فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال
لي ان احتجت الى طعام اطعمناك والحنطير يجيك فلم اجبه بشيء لما
دخل على من العار ومشيت قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل معي
كالمرة الاولى فاستعفوته فعفى عني وقال لي ان احتجت الى
طعام اطعمناك والا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه
وفعل معي كما عزاني لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط
ان اجز ناصيتك اي احلقها فعلت لاجزنها صيتي فجزها ففرح عبدا
لله لان من عادة العرب ذلك فلما اجزها احببت ان ارجع الى اهلي فقال
اصحبني الى البرية فليس عندي منك وجل فاني واثق ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال يا عامر صوته بسم الله
الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا طير في وكره الا هرب فاستقبلنا
حتى بسبس شيء على كما تخلله السحوق فقلت اين اذهب
انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الى صاحبي وقال لي اذا رأيتني
قد اخذت فقل غلب صاحبي بركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما اخذ
قلت غلب صاحبي بركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجني اي خرق بطنه
كما يبعج السبع فريسته فقلت ليه مالك ولهذا الجني فقال الجارية
التي رأيتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان يأتي مواخيانا في
الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهو لا يقوم بها تعرض في كل سنة
رجل منهم فينصرف الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
انظر فانظرت فالتمس لي اكلة فاني قد غلب على الجوع فانظرت فلم اجد
فاخذت الغنم الابيض النعام فاتيت به فوجدته نائما وكان تحت راسه سيف
فاخذته فضربته ضربة فرحيت الساقين مع العدميين فالتفت الي عجلا
فقاطرني وهو يقول قاتلك الله ما اعذرك بي عدا وفلم ازل اضربه
حتى قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا فغضب عمر رضي الله عنه
وقال والله لو كنت اخذ في الاسلام ما عملت في الجاهلية لعلتك
ولكن

ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر تم ما كان من حديثك قال رجعت
واذا انا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته
الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت
بيعها فلم اجدها اي لانها من الجن كما مر فسقيت الماشية وانصرفت وهذا
مكان من اعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم فايدك قال سيدي بن
عراق في كتاب الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب
صورتها في اول يوم من المحرم التسملة مائة وثلاثة عشرة مرة وحملت
لم ينل حاملها مكروها هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين
مرة وحملها ودخل بها على سلطان جاير او حاكم ظالم امن من شره قوله قال
الشيخ وفي نسخة قال الفقير فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة من بعض
التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من المولف لمدح
نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير
المتقين بدليل قوله هو اعلم بمن اتقى فخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة
من المولف بدليل التعبير بالتقيد فوقع ضعفا والتعبير بالماضي بدل
على تاخر الخطبة عن التاليف وقد يشهد ذلك قوله بعد فلما كملت الخ قوله
الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومنه شاخ الزرع والشيخ
يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة
شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة بصدوق بالميم واربعة بصدوق به
بغيرها فالاولى مشيخة كحمرية ومشيوخا ومشاييخ بالياء لا بالهمز
والثانية شيوخ واشياخ وشيخان كيتيمان وغلمان وشيخة كغنية قوله
ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنية المولف قوله عبد الله اسمه
وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض
المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس
على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبياء والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاردت ان اراي من هذه الرؤيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من اولياء الله
تعالى فكيف تقع الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن
البسه الخلعة ووهبها له اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان
غيره من الثياب مخففة والجمع خلع مثل سدرة وسدر قوله سعد هو اسم
ابيه قوله اي جمة هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعته فيه خلافا
لمن صحف الميم بما معتقدا بشاعته بالميم قوله المرذي نعت لقوله ابو محمد
نسبة الى ارذ قال في الصحاح ارذ كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو
حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال اسد سنوءة وعمان والسراة
اه فنسبته الى الاسد لانها في ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية
سيد الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد قوله رضي الله
عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي
بسببه فالباء للسببية قوله الحمد لله الكلام عليه مشهور فلا نطيل به
قوله حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقدير
صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله
او معمول لمحذوف اي احمد حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة
الصفة للموصوف اي حمدا الحق اي الواجب الثابت قوله والصلاة والسلام
الكلام عليها مشهور ايضا فلا نطيل بذكره قوله الخيرة هو بكسر الخاء
وفتح الياء كعنبة قال يقال ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن الياء قليلا
قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره الله يقال
محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اه وعلى كل من
الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من
خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار له
من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى
للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد
صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن

فعلة

المناسب جعلهم نفسا لسعد
الله والاولى تقدم الجار
على المنفي

فعلة الاخيرة وطيبة قوله وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على الآل
ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة
فطريق القياس والصحابة بفتح الصاد الاصل مصدر بمعنى الاصحاب
قال في المختار صحبه من باب سلم وصحابة بالضم وجمع الصاحب
صحب كراكب وركب وصحبه كفارة وفرهة وصحاب كتاجر وتجار وصحاب
كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة
بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع سيد
قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودا ايضا بالضم وسيدو
بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه قوله وبعد الكلام عليها مشهور فنزد
بالتاليف فلا نطيل به قوله فلها على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي
هنا وتافية نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها
حافظ قرأه من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره
على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان
شرطها وقرأت جوابها قوله الحديث ويراد فيه الخبر على الصحيح وهو
ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
او هما او غما وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم و
للصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين
ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف به نحو علم يتعلم على تعزيد
المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتعزيره وغير ذلك وقول
الصحابة والتابعين وغيرهم وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال و
الافعال وغيرها مما تقدم وغاية الفوز بسعادة الدارين وقال
شيخ الاسلام غاية الصون عن الخطا في نقله واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي

بيان ان الحديث هو اللفظ الدال
على الفعل او التقرير الخ فيفهم
الكلام كما هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد
قوله وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او
كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير
فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فا بعدة
اختلفوا في وجوب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن فقيل بالمساواة
والراجح عدمها قوله من اقرب المعبر عن البعضية مشعر بان
هناك مسافة ما في الاقربية وهو كذلك والمراد انها اقرب من حيث
التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون
وسيلة قوله الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب الى الشي فهي السبب
والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال في المصباح
وسلت بالفعل الى الله سلا من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق
الوسيلة وهي ما يتوسل به الى الشي والجمع الوسايل اه قوله بمقتضى
الاثار متعلق باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه
فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما
يعم الكل وهو المراد هنا وفي الاول هو الغالب قال في المصباح اثرت
الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث
ماثور منقول ومنه المأثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثار
الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب واسباب اه قوله في ذلك متعلق بمحذوف
صفة للاثار اي الوارد في ذلك واسم الاشارة عايد على اقرب واتى
بلام البعد تعظيما قوله فمنها تبعيضي من الذي للتبعيض اشارة الى انه
لم يستوعب جميع الاثار وهو كذلك قوله من اوى اي نقل وقوله الى امتي
متعلق بادى والمراد الجنس الصادق بالواحد وفي شرطية وادى فعل
الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه
وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية قوله يقيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديثا

فقد

فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز باتفاق
واما عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك وحكمة بليغ
نظمه والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب قوله او ورد اوامنه
خلوفا بجواز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه
رد اوردة بالكسر ومردود ومرد اومرداصرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه
الشي اذا لم يقبله وكذا اذا خطئه اه وقال في المصباح رددت الشي ردا
رجعته فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال هذا رد ورددت عليه قوله
ورددت الجواب اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة
ورددته الى منزله فارتد اليه ورددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد
اخرى وتراد القوم البيع ردوه اه قوله بدعة هي ما احدث على خلاف
الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي قال في المصباح
ابدعت الشي وابتدعته استخرجته واحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة
بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو
نقص في الدين او زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة
وهو ما يشهد لحسنه اصل في الشرع او قضية مصلحة يندفع بها
مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك
دليلا على الضعف قوله من حفظ اي نقل وان لم يحفظ النقل اللفظ
ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم
وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين قوله على امتي اي
لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف قوله صديقا بكسر
الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق قوله والامر في ذلك
كثير وفي نسخة فالاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المسدي وزيادة
التاء في الخبر فمن الاثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام نضر
الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جا اصحاب الحديث الحديث
باديهم المحابر فيامر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان يا تيهم
فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة
طالما كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله ورايت هذه
الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال اني
قد رايت ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر
تقديره لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي
عبارة عن العزم على الشي وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم
ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية قوله وقصرت اي عجزت قال في
المصباح قصرت عن الشي قصورا من باب قعد عجزت عنه اه وقال في
المختار وقصر عن الشي عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح
الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها وان اسناد القصور الى الهمم مجاز
عقلي قوله عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها
اي الاثار قوله من اجل اسانيدها قال الزهروي لا يخفى ان حذف الاسانيد
لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغره بجمعها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب
اه وقد فهم الشراح ان قوله من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض
بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي
يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ
من اجل كثرة اسانيدها وبدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها كما
فيسهل حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني
على الشيخ الملوي فارتضاه قوله اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق
المتن اي الحديث كقوله حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما
طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث
من السند لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده ما عدا

حكاية

حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان عن فلان والمراد حدثنا فلان وذكر
ذلك من الاسناد وحينئذ يتبين ان الاستثنا متصل قوله فرايت الخ زايدة
في جواب لما وقوله ان اخذ اي جمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب
الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك
اي افاده مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل
انها زايدة فليس هناك اصح منه قوله اختصر منه اي من ذلك
الكتاب والجملة صفة لكتاب وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى
قدر قال في المختار وليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره انتهى
قوله اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة قوله واختصر اسانيدها
اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله وقوله ما عدا استثنا من قوله
واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا اي لا بد من
ذكر اي راوي الحديث قوله فيسهل بالنصب عطف على اخذ المنصوب
بان وتكرير عطف على يسهل قوله فوقع الخ عطف على قوله فرايت
اي وقع لي فالام بمعنى في قوله ان يكون كتاب بالنصب خبر يكون
واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه قوله البخاري واسمه محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه باها وقفا ووصلا كان
ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن
اسلامه وكان من الابرار التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية
ومات كافرا وكان عظيما في قومه قوله بكونه اي الكتاب الماخوذ منه
وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضمير عايد
على البخاري فاعدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لنفسه فالضمائر
مستتة قوله كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضمير عايد
على البخاري ولد بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من
شوال اربع وتسعين ومايتين والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن
عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
وروى عنه رجال كثيرون نحو مائة الف او يزيدون او ينقصون وعظمه
العلماء غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه
ويقول لدعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان
ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في
رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء واحدى عشرة
وترا **قوله** وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه
لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسئلة خلق القرآن فاراد الذهاب
الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند نزل فيها
فاتاه اهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم
يكرهون ذلك فاقام فيها حتى انجلى الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من
صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك
فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون
سنة فان قلت كيف استجاب الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي
واما اذا نزل به ضرديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل الى الدين
والمادفن فاح من قبره رائحة عالية طيبة من المسك وسمرت ايام
كثيرة حتى تحدث الناس به عند جميع اهل البلاد وكان يأكل في كل يوم لوزتين
وكانت له مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو
صغير فرأت امه ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال يا هذه قد رد
الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا **قوله** ودعا
لقارئه اي دعا البخاري لقاري كتابه وقوله وقد قال في كلام مستانف المناسب
قوله المعرفة اي بعلم الحديث **قوله** والرحلة معطوف على المعرفة

قال

قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد
الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال قربت
رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي تقصداه وقال
في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما
ان الرحلة بالكسر الارتحال اي المسير يقال من بلد الى اخرى لاجل اخذ العلم مثلا
عن العلماء الذين في هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل
اليه وعلى الاول فاللام في العلم للتعدية اي ان القضاة كانوا يرتحلون
الى العلماء ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي كان
الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة **قوله** عن لقي متعلق
بقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله
المعمر بفتح العاف بصيغة اسم المفعول **قوله** ان كتابه بالكسر على حكاية
القول وبالفتح على تضمينه قال معنى اخبر وضمير كتابه عائد على
البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري **قوله** شدة اي كرب تنعيل قوي
وقوله الا فرجت اي ازيلت وقوله غرق مركب بفتح الكاف وقوله غرقوا
بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة فرق بالذكير
فالتذكير باعتبار كون المركب محل المركوب والتانيث باعتبار كون
المركب سفينة قال في المصباح غرق الشيء في الماء غرقا من باب تعب
وجاء غارقا اه وقال في المختار وغرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق
اه **قوله** قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا يجوز
دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط **قوله** في تلك البركات
متعلق برغبت اي من كونه مولعا كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة
وكان كتابه مأمونا في نسخة الا فرجت الى اخرها تقدم **قوله** لما في القلوب
علة لقوله فرغبت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغين
الذي يكون على القلب فشبهت القلوب بمرآة يترا كم عليها الصدا
تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات

الألوكة
www.alukah.net

الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت
الظلمة بالصدا فاذا قابل لما كان نظيفا لا يحمل غبارا فاذا احتمل الزان رجع
جرم الى الكفر فالعلم لا يتبع الا بالعلم لعل والصدا بفتح الصاد وبالمد

قوله فلعله تفريع على قوله فمن غيث يحتمل ان يكون الضمير عايدا على الله
عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا والى محل الاضمار تلذذا او
يحتمل ان يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون
عايدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق
بيكشف قوله ان يكشف اي يزيل وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال
الاول وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري
واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجازي عقلي من اسناد
الشئ الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على
الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف
غير الله تعالى والخبر غير الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير
فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل لله تعالى
والتقدير على الثاني فلعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول
الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري سبب
الكشف وقوله خبر لعل بان المصدر ربما لتضمنها معنى عسى قوله عما بها
متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف
والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي استقر فيها من الظلمة
التي عليها سببا لها ماضي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف
والمراد العمى المعنوي وعم مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه
بها قوله وان يفرج عطف على ان يكشف وضميره عايد على الله تعالى
باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون
عايدا على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها
متعلق بيفرج والضمير عايد على القلوب وقوله شديد مفعول

يفرج وفي نسخة شدايد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة
للموصوف اي الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوي
بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوي مقصور
مصدر هوي يهوي من باب تعب اذا احبته وعلقت به ثم اطلقه على ميل
النفس وان خافها نحو الشي ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه
وهو من اهل الاهوا اه قوله التي تراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت
صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق
بتراكمت وضميره عايد على القلوب قوله ولعل كذا بدون ضمير كما نقل عن الم
وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل
وهو الحال والشان وجملة تعفى خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها
المصدر المنسبك من تعفى المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ويجعل خبرها مقدم والتقدير ولعل اعفاها كائن من محل الخ
قوله بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار
والمجرور متعلق سهو بتعفى عن النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى
كما علم مما مر والباء للسببية وتعفى بمعنى تمحى وضميره عايد على القلوب
والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان ان القلوب تمحى من
الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب
من الغرق كائنة بسبب حمل الخ قوله من الغرق اي الاستغراق وهو
متعلق بتعفى وفي مجرور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من
اضافة المشبه به للمشبه اي البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه
مناسبة وهو ان العلم الذي يحملها ينقلها ويحفظها ينجو من الوقوع
في البدع التي كالبحور كما ان النجاري ما عمل في مركب فوقعت قط والمراد
بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها فعطف
الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها
من حيث ان الاعتناء بتركها اشد واقوى من الاعتناء بترك المكروه قوله

فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكمل بتثليث الميم
قال في المختار والكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة
وكمل بكسرها لغة وهي اردؤها اه وقال في المصباح وكمل من باب قرب
وضرب وتعب لغات يكن بالضم اردؤها اه قوله بحسب بفتح الباء
بمعنى قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره
اه وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعائد
ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه
يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي
تتعدى بالى اي بحسب ما هدي الله اليه قوله فاذا هي اي تلك
الاحاديث وهذا جواب لما قوله غير بضيع بالنصب على الحال او بالرفع
على الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع
في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعمل من الثلاثة الى التسعة
وعن تغلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الاثلاث
او الاربعة الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا الكتاب
لا يكمل ثلاثماية حديث بل ينقص عنها قوله فكان اولها اي الاحاديث
وهذا تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم كان وكيف في محل نصب
خبر كان الثانية مقدما وبدؤ اسمها موخرا والمعنى كان بدؤ الوحي
كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخبر كان الاولى وقوله واخرها
عطف على اولها ودخول الباء النصب عطف على جملة كيف كان ففيه
العطف على معمولي لعامل واحد وهو جايز باتفاق واضافة دخول
لما بعده من اضافة المصدر لفاعله ونجية بالنصب مفعوله وقوله
وانعام بالنصب عطف على دخول فمجموع الامرين شبه الدخول والانعام
عليهم وبدؤ وام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام
لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي
الجنة متعلق برضاه قوله فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا

تفريع

تولى ويراد بالنهاية الخ انظر هذا هل يقال ان النهاية باقية على حالها والمراد بها الحسن ليشمل النهايتين نهاية بدء
الخير اذ بدء الخير مراتب متعددة فنهايتها بدء الخير الحاصل بالحديث المذكور وهو لغاية مراتب متعددة ونهايتها الغاية المستفادة من الحديث المذكور او المعنى فسمية جمع النهاية اي النهايتين
المرتبطتين ببدء الخير والغاية اي نهاية بدء الخير او نهاية وغاية اذ بدء الخير له مراتب لها نهاية والغاية لها

تفريع على قوله فكان اولها قوله بمقتضى وضعه الباء للسببية اي مراتب لها نهاية
بسبب ما اقتضاه وضعه وهو انه لما كان اوله بدؤ الخير واخره نهاية
الخير لان بداءة الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير فناسب
تسميته بهذا لطايف الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء
لا اخره فكانه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة او ابقى
النهاية على حالتها ويعلم انه لما جمع نهاية الشيء جمع اوله قوله في بدء
الخير اي ابتداية قوله وغاية اي غايته واخره قوله ولم افرق بتشديد
الراء في الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه
المسالة وهذه المسالة ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وبين هذه
ولا يقال فرق ولما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف
الا ان يقال هذا اعلى بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرء كلام
المولف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين
الشيئين فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل
فصلته ايضا هذه هي اللغة العالية وفيها قراءة السبعة في قوله
تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها
قرء بعض التابعين وقال ابن الانباري فرقت بين الكلامين مخففا
فافترقا وفرقت بين العبدين متثقلا فجعل المخفف في المعاني والمثقل
في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل بالغة اه قوله بينها
اي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بافرق وانما ركب عدم التبويب
لسهولته بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت
وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة وكلما كرر الحديث
جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير قوله وجاعل اي
تسميته وقوله لي بدء بنفسه لان المطلق يتعدى الشخص نفسه
في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه قدم على السامع لانه اعلم منه

وآخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذه نهاية الخير صح

قوله بدا الخير مقبول يتم والمراد ببدء الخير الوفاة على الايمان يجمع مع
وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتم معنى فعل ذلك عداه بالباء التي بمعنى
مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها قوله فنسأل الله الكريم
اي نطلب من الله الذي يعطي لا لغرض قوله رب العرش العظيم وصف
العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم قوله جلا اي زيلة
للران والغشاء الذي على القلوب من ظلمة الذنوب قوله ولدائنا
عطف على لقلوبنا وقد عطف على جلا فعيب العطف على معمولين
لعامل واحد وهو جلا بين ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان
يجعلها شفاء الذنوب بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه اي انعامه
واحسانه لا لوجوب عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها
اي فنسأله لانه لا رب غيره قوله عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين
يبدلونها ياء وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها
فلا تموت صغيرة وكانت احب ازواجه صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها
وهي بنت تسع سنين ومكث مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر
سنين قوله ام المومنين اي والمومنات ففيه تغليب الذكور على
الاناث قالوا بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم
وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييدك
الجهوري بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة الملوي وكذا في
جامعهن من امائه والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة
التزوج لا في جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير
شهوة وعدم نقض الوضوء قوله انها قالت هذا الحديث يحمل انه موقوف
فان عايشة لم تدرك هذه القصة ويحمل وهو الظاهر انه موصول
وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخرها
بعد ذلك لغوطها في الحديث قال فاخذني قوله اول ما بدء الخ اول

مبتدا

مبتدا وما موصولة او نكرة وبدء صلة او صفة ومن الوحي بيان
لما والرويا خبر اي اول الذي او شيء بدء به من الوحي الرويا الخ قوله بدء
بضم الباء اي بداه الله تعالى بما اراد ارساله قوله من الوحي يحتمل
ان من تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي
لغة الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بالشيء اما
بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة
المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ
اوحيت الى الحواريين ان امنوا اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو
واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال
بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها
ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقة وهو القاء معنى في القلب
بشكل اي يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل وبمعنى
الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على
الوحي به تغليبا قال الشامي في سيرته وانواع الوحي ثمانية
الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح ورويا الانبياء
وحي قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما
قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل
نفث في قلبي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر
الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان
ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان يأتيه مثل صلصلة الجرس
اي مثل صوته في القوة وهو الشدة كما في حديث عايشة ان الحارث
ابن هشام رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يأتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة

الألوكة
www.alukah.net

الجرس وهو اشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم عني ينزل ولا يبقى
شي اي يذهب عني مشقة الملك ويتمثل بمعنى يتصور ويصور رجل
من الصحابة بحيث يدخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة
من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع
لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة
حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح من ان النبي راى ربه بعيني
راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي
اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري
فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي وفي تثنية ثدي لغة
وهي مقوز العندي وتجلى لي علم كل شي فقال يا محمد فيم يختصم الملا
الاعلى فقلت في الكفارات فقال وما هي قلت المشي على الاقدام
وقعود المساجد في الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات ومن فعل
ذلك عاش حميدا ومات سعيدا وكان من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد
باختصام الملا الاعلى في الحديث تفاوتهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء
عند الكاره الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء
تغالبت الملائكة على كتب الثواب السابع مجي الوحي كدوي النحل كما
ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه
الوحي سمع عنده دوي كدوي النحل الثامن العلم الذي يلقيه الله
في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير
المتفق هذا ما ذكره الشامي ويقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب
كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه قوله الرؤيا
حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا تحله الحياة النوم وهذا في غير الانبيا
او هو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبيا
فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرؤيا

ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال العلما وانما ابتدا الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبتداه بالرؤيا وفجاه الملك
واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شي من القرآن في النوم بل تزل
كله يقظة قوله الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة
الايضاح اولدفع توهم ان المراد رؤيا العين في اليقظة قوله مثل
بالنصب على الحال من فاعل جاءت اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة
لمصدر محذوف اي جاءت مجيئا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح
اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك
فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فقولهم الاضا
للبيان وقال البرماوي في شرح البخاري اي ضوء النهار قوله لم
يسم فاعله لعدم تعلق الباعث على ذلك او لينبه على انه لم يكن من
باعث البشر قوله الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر
فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة
من اهل السلوك اي دليلها قوله بغار حرا الغار هو النقب في الجبل
وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر والتنوين وعدمه
فهذه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد البقعة منع من
الصرف وان اريد المكان صرف وكذا قالا بعضهم فظهرا
حرا وحبا ذكر وانثهما معا ومدا واقفر واصرف وامنع الصرف
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى
وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال الحجون والرواية
بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح قوله فيتحنث
عطف على يخلو قوله وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة
مدرجة من الزهري راوي الحديث لان عائشة قوله التعبد لم يات
تفسيرا بصفة تتعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحمل انه
اطلع في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عباد

فتوا قاله في المختار والمصباح الفلق بفتحتين ضوء الصبح اه قال في ضوء الصبح وبه علم ان مجرد الفلق هو المعنى للصبح اه واضافة

ضوء

خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى
وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع
واختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع
واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وقيل بشرع من غير تعيينه بني اقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة
المنع اه **قوله** الليالي منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو
يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد
المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة
ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد الليالي مع ايامها واتما خص الليالي لان تمام الاخذ لا يكون
بها **قوله** ذوات العدد صفة الليالي منصوب بالكسرة واتى به بعد
الليالي اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل
وهو بالنسبة الى المدة التي يخلوها محيية الى اهله والا فاصل الخلوة
قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق
ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق
قال في المصباح نزع الى الشيء نزعا ذهب واشتاق وهو من باب
ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع عن
كذا ذهب عنه وبابه جلس اه والى اهله متعلق بينزع والمراد
بهم عياله **قوله** وينزود معطوف على يتحنث او على يخلو لا على ينزع
فهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان زائدة الكاف والزبيب وفوله لمثلها
اي المذكور من الخلا والتعبد **قوله** ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا
يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من
الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وفوله
لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود **قوله** حتى جاءه غاية لقوله يتحنث
وفي رواية حتى فجاءه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار اي بغتته اي جاءه بغتة

وكان

وكان المجئ لستة عشر يوما خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم
ابن اربعين سنة **قوله** الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير
الامر الحق وقوله وهو في غار حرا جملة حالية من مفعول الفعل قبله
قوله فجاءه الملك هذا التفسير يتكافى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى
بارئكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفا
التعقيبية لان مجئ الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب
به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التفسير ان يكون من باب تفسير
الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة
التفصيل **قوله** الملك وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة
بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل **قوله** اقرأ فان قلت كيف يأمره
بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ واجيب بان المعنى تهيأ
للقراءة وتفرغ لها لا اوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم
ترجم واقرأ **قوله** ما انا بقارئ اي القراءة منفية عني والحاصل
ان ما الاولى للنفي المشوب بالاستفهام فكانه قال القراءة منفية
عني وانا ممتنع عنها ايضا والثانية للنفي المحض والتالية لا تنافيها
وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة في خبرها اذ
ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان الاخفش
جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها للنفي رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبد
الله بن عمر عند ابن اسحاق ما اذا اقرأ ويدل للنفي رواية ما احسن
ان اقرأ **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني
اي الملك **قوله** فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني
وفي رواية الطبراني فغتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

خنقني **قوله** بلغ مني الجهد بفتح الجيم وضم الدال منصوب على
انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ مني
الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد الغوث والمعنى ان جبريل غط
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه
بقية واستشكل بان البنية البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا
وهو صلى الله عليه وسلم في مبدأ امره قلت ان جبريل حين غطه
صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقة بل كان على صورة البشر
فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها حين الغط
واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل
ويروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول
محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الصحاح
والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة يقال جهد دابته والجهد ها اذا حملها فوق طاقتها
وجهد الرجل في كذا جد فيه وبالغ اه **قوله** ثم ارسلني اي اطلقني بعد
الغط **قوله** فغطني الثالثة الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى
الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الى امر الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى
عليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان
يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث
دليل على ان المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه
حصل له عند ابتدا الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله اقرا اي اقرا مستعينا باسم ربك فلا تقرا بقوتك
ولا بمعرفتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل على
الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة وهو محمول على الصورة

التامة

حى

التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الو
قوله الاكرم اي الزايد في الكرم على كل كريم وكان الانسب للراوي
ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرا
قوله فرجع بها اي بتلك الاية **قوله** يرجف بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد
ويضطرب قال في المصباح رجف الشي رجفا من باب قتل ورجيفا
ورجفانا تحرك واضطرب اه وفؤاده اي قلبه فاعل رجف **قوله**
زملوني زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان
العادة ان الانسان اذا احصل له رعدة وقطى سكنة وزالت
الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب
جمع المذكور قلت لا نسلم ان الخطاب لها وبدل عليه انه لم يقل
فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب الجمع
بلفظ الجمع سايغ فان قلت السابع خطاب الفرد المذكر بخطاب
جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فوجه الدلالة
عليها وفضلها انزلت منزلة المذكر بل رعايتان تزلت لذلك منزلة الجمع
قوله فزملوه عطف على مقدر اي فما تثاقلوا فزملوه **قوله** الروع
قال في المختار الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروعة الضمير
القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي
الحديث ان روح الامين نفث في روعي وارعد من باب قال اه **قوله**
واخبرها الخبر جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد
خشيت على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن مجيئ الملك
والغط **قوله** لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد
خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف
والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب والمرض او
خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي
ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه محقق انه من عند الله

ع اعلم انزلت ثانيا منزلة
الجمع وقوله يدل عليه يقال
نزلت لذلك الخ اي حين
اول الامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقله قوله
ما نخزيك وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة
التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله ويرسيك
ولا يحزنك من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما
في السبع والحزن القهر على شيء ماض فالحاصل ان الروايات
ثلاثة قوله انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتدا الجملة المستانفة الواقعة
جوابا لسؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون
الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب
اتصافك المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن
الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن
او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع
في ما وصفته به خديجة رضي الله عنها قوله لتصل الرحم اي تحسن
الى قرابتك واللام للابتدا اقترنت بها خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمل
غيره عند ما لا يطيق فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه
ما لا يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر
الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل
قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله وتكسب المعدوم بفتح التا على
المشهور وهو الاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه
عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال
المعدوم اي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد
لمفعول واحد والوجه تمدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى
له هنا الا بضميمة انه يجود به ولا تزن عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب
غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدم

اي

اي الفقير فقد اطلق المعدم على المعدوم مجازا تنزيلا لهذا الفقير
منزلة المعدوم قوله وتعري الضيف بفتح اوله والماضي قرى والمصدر
قرا بالكسر والقصر وبالفتح والمد وسمع بضم اوله رباعيا من اقرا والمصدر
اقرا اي تهيا له طعامه ونزله وتكرمه قوله وتعين على نوائب الحق اي حوادث
الحق اي الحوادث الحقة والاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته
وانما اضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة
او المعنى النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على
دفعها قوله فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة له
فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء على المتعدي بالباء
وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول قوله حتى اتت غاية لانطلقت
وفاعل اتت ضمير عايد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول قوله
ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة
او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك
ولا ينون بغير الف لانه لم يقع بهذا علما قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان
قد خرج هو وزيد ابن عمر بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام
وغيرها فيسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر
لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا
اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك
مما افسده اهل التبديل قوله الكتاب العبراني قيل هو الانجيل
وقيل التوراة والانجيل كان سريانيا وعن سفيك ما نزل من السماء
وحي الا بالعربية وكان الانبيا ترجم لقومها بلسانهم قوله الاجيل
من النجل وهو الاخراج لان الاحكام محوله منه اي مستخرجة منه ومنه
قولهم انجل فلان ولده اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من السجل
وهو المتنازع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والاجيل بكسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهمزة وقراه الحسن البصري بفتحها فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل
بفتح الهمزة **قوله** بالعبرانية متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين
وسكون الموحدة زيدت فيه الف ونون عاملة عمل فرقيا سموا بذلك
لان الخليل عليه السلام وعليا افضل الصلاة والسلام تكلمت بها لما عبر الفرات
وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم
بالسريانية امسكوه فلما ادركوه استطعموه فحول الله لسانه عبرانيا
فارعن النمرود **قوله** حاشا الله مفعول ليكتب واذ يكتب مفعوله
سا **قوله** من ابن اخيك اراد بذلك الكلام تعظيم ورقة والتعطف
وحثه او جريا على عادة العرب من ان الصغير يقال للابن اخ والكبير
يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل بقدر ثلاث مضافات اي من ابن
ابن ابن اخيك وبقدر مضاف بين اخي والكاف اي ابن اخي اباك
والمراد بالاب الثالث لان اباورقة الثالث اخو ابي النبي صلى الله عليه
وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى ابن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو اخو عبد
مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام
فالثالث من اباورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من اباية صلى الله
عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له
اولاد ثلاثة فصدوق الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق
الابن الثاني عبد الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق
الابن الرابع ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب
الثالث لورقة هو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن
عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد
فورقة بن عمها فلذلك قالت لها ابن عم اسمع الخ **قوله** ماذا ترى
فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي

نعيم

فنعم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت
به ورقة بن عمها فاخبرته بالذي راى اه فالمحذوف قوله هذه الرؤيا
فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة خبره وجملة
ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة
والحذف عندهم كثير منجلي ز عايد متصل ان انتصب بفعل البيت **قوله**
خبرها واي خبر الذي راه من الملك والنطق المتقدم **قوله** هذا الناموس
اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في
حبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالخير قيل هو صاحب
السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير
ضد الجاسوس فانه صاحب السر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي
يطلعه على باطن امره ويخصه بما يسره عن غيره واهل الكتاب يسمون
جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر في القول الاول وهو
الصحيح الذي عليه الجمهور **قوله** الذي نزل الله بفتح النون وتشديد
الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما
اي مفرقا فهو يدل على التكثير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيا
بعد شيء وقال فانه نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة
واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويستعمل التا
فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سما
الدنيا دفعة واحدة **قوله** عاموسي فان قلت كان نصرانيا فمن
قوم عيسى فلم قال عاموسي ولم يقل عاعيسى واجيب
ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه فخلاف عيسى وكذ
وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو
ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب
ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل
الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم

قوله وقد كان الخ ساقط من بعض النسخ الى قوله فارعن من الحديث

عبرانيا

قوله بل بقدر ثلاث الخ اي او بقدر فتكون واحدا ثالثا

هاشم صح

عمها صح

لكن

قيمة نقل ازاله حذف في هذه الرواية ليتم بها ما قبله

ذلك انكار نزول جبريل عليه السلام قوله يا ليتني ياحرف تنبيه او نداء
والمنادى محذوف اي يا نفسي ليتني فجر من نفسه شخصا فنادا ه
وليت من اخوات ان تنزلها للوقاية والياء اسمها وفيها اي في التمني
اي في ترجيها متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابي
ذر وهي اكثر واشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت
وقيل النصب على الحال اذ اجعلت فيها خبر ليت والعامل فيه الحال ما
تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبر
لها بناء على انها تنصب الجزءين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع
بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير
من البهائم واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء
الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كان
كبيرا اعمى قوله ليتني اكون بالقاط حرف النداء وفي رواية يا ليتني وقع
اذ يخرجك قومك مفعول لاكون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل
المستقبل يعمل بغير اذ كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح
وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر واقع عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه
بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا المستقبل
الصيغة الدالة على المضي لتحققه ووقوعه فانزلوه منزلة الماضي و
يقوي ذلك هنا ان في رواية النجاري في التعبير حين يخرجك قومك
وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكر غيره فيه
ارتكاب مجازين ومجازهم اولى لما ينبغي عليهم من ايقاع المستقبل في صورة
الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الهائلة اه وفي هذا التمني
دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان
يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني

ليس

ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر به
والتسوية بقوة تصديقه فيما يجيئ به اه قوله او مخرجي هم بفتح الواو
وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت
الاصل ان يجاب العطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاني يؤفكون
واني تذهبون اجيب باذ الهمزة خصت بالتقديم على العاطف
لانها لتمام الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف
على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعادي هم ومخرجي هم
وجملة مخرجي هم من المبتدا والخبر المقدم عطف على جملة التمني
قبلها من عطف الانشاء على الانشاء واصل مخرجي مخرجون فحذفت
النون للاضافة واللام للتحقيق فصار مخرجوي فاجتمعت الواو والياء
وسبق احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت
الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة في ياء المتكلم
واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقع به سبب يقتضي
الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها
قوله قال نعم اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله نعم
قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة
اذا العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم قوله وان يدركني
يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدرك
اي يوم اخراجك ولم كان ورقة سابقا والمراد اسند الامر
لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق قوله انصرك مجزوم جوابا
للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله موزرا
بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا ماخوذ من الازر وهو
القوة وانكر الفراء ان يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة
يحتمل ان يكون من الازر واشار بذلك الى تشميره بنصرته قال الحافظ
قوم اذا حاربوا شدوا ما زرهم قوله ثم لم ينشب بفتح الشين وكسر الموحدة

اي الذي حقه التقديم
وعلى هذا فالهمزة
في محلها وقال الخ اي
الواو اي يقولوا وقال
الخ مخرجي اي لانه مقابل
ما قبل وقولها استدراج
اي الى ان قال اي حمل مخرجي بتقدير
وهم في عليه بعد الخبر
لانه المقصود ان استفهام الانكار
عن الاخراج من اين يؤخذ
مع ان الاخراج من امور
قد وقع فاجاب
بان المراد
التمني اي على عدم
الخ مخرجي اي لانا على ظاهره
معطوفة على جملة المبتدا
لانه ان العطف على
جملة في كلام الغير
جائز اه ١٥٦ لبعاعيه

لم يحمل حديث
اللام الضافة
لله صاقة
له اجتماعها
سهما على
راي سوء
من له ابا بكر

قوله وجازهم او في الز
فيه نظر

وزنا ومعنى واصل النشب التعلق اى لم تتعلق بشئ من الامور حتى مات
وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة **قوله** ان توفي اي لم يلبث اي لم يمكث بعد
اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه توفي هو على حذف لام التعليل
وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر بلال وهو يؤذن
وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام
فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان حفظنا الجمع امكن ان يقال
الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة
ذكرا بعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء امره بالنسبة
الى عمله لا الى ما هو الواقع **قوله** وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة
من الزمان مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او بار بعين
يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى
الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب
الى رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها فلحكمة في فترة الوحي ذهاب
الروع والحزن الذي حصل له اولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله
تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلم الكلمة
والشيء غير القرآن لاجل ان يرجع من التعب الذي حصل له بقطع جبريل
عنه **قوله** قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم
انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني
عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق
ولو لم يكن فيه ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء
عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى ختمه
قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة **قوله** الانصاري
صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي قال

قول لانه توفي لعله فعل الجماعة
ان توفي بدل التعال من
ورقة اي لم يبق فوقه
عن هذه القضية بل
مات بمكة بعد السنة
بقليل جدا او دقيقة
على الصحيح

قول عمله لعله علمه

جابر حال كونه يحدث **قوله** عن فترة متعلق بحدث دل هذا وقوله
فاذا الملك الذي جاني جراء على تاخر سورة المدثر عن اقرا ولما خلت رواية
يحيى بن ابي كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن مائتين الجملتين
اشكل الامر فجزم من جزم بان بادها المدثر اول ما نزل وبروايته الزهري هذه
الصحيحة ترفع ذلك الاشكال **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي
متعلق بقال **قوله** بينا هي ظرف زمان تضاف للجملة الاسمية والفعلية و
تضاف للمفرد قليلا واصلها بين ما بعت فحذفت النون فصارت الفا والتعدد
بحسب الاصل بين اوقات انا امشي وتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذ واذا الفجائية
والافصح عند غير المبرد منهما ومنه فبينا نحن في قبة اذا نا وجواب
بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما اي من جهة السما **قوله** فاذا الملك
اي وهو جبريل وقوله بحراء بفتح الحا وقوله على كرسي متعلق بجالس
الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك والكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال
في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل
وقد يخفف قال ابن السكيت في باب ما يثقل ويخفف وكلما كان واحده مشددا
شددت جمعه وان شئت خففت اه **قوله** فرعبت منه بضم الراء وكسر
العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فزلت على بقية بقيت
معه من الفزع الاول قرات بالتدريج كذا في الجمهوري وفتح الباري
بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة في انه بفتح العين فعبارة
المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت وبتعدى بنفسه وبالهمزة
ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه
يقطعه رعبا بالضم افزعه الا ان يقال الحديث محمول على الفعل اللازم
وما في الكتابين محمول على المتعدي **قوله** زملوني زملوني بالتكرير
مرتين لابوي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف

الألوكة
www.alukah.net

اعني البخاري في التفسير من رواية يونس وزوني وهي انسب بقوله
فانزل الله يا ايها المدثر فقوله يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تأنيسا له
وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه قوله قم فانذر اي خوف وحذ
من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول
الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذا
لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه
فتعلق الانذار بمحقق وهو الكفار قوله وربك فكبر اي عظم ربك
بان تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص قوله
وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل البيا
النفس وتطهيرها اجتنابا للنقائص قوله والرجز فاهجر اي اترك
الرجز اي الوثن وان جرزة اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها
سببه والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
عابدا للوثن قوله فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله
وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي
فتوره وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني واني الوقت وتواتر
والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه هذا
الحديث يدل على ان اول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرا باسم ربك
الى من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر فاهجر فليس
القول بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين
واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من
السور التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي
بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث
سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول
ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة
فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة قوله عن انس هو ابن

مالك

مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خدمه عشر اعوام فلم يقل له اف قط لشيء فعلته ولا لشيء تركه
لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع
لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك فيه واطل عمره وفي رواية واغفر ذنبه فحقق الله تعالى
دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان يجمل نخله مرتين في السنة وكان له
بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك والاولاد من صلبه
نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل مما دعا به المصطفى صلى الله عليه
وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت يعارض هذا
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن بي وصد
وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب
اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم
ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره
واجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له واما
حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد
حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله
فالله تعالى حكيم في صنعه قوله ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به
كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن
الخ خبر المبتدا وان يكون بدل من قوله ثلاث قوله من كن فيه اي
حصلن وجدن فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها
عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يرض لها
الرء يا قوله وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد
وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو يجامع
الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية

الألوكة
www.alukah.net

واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالطاعة والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب المثل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين ثم صرت التذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علم بها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف قوله احب ليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك فمن غلب الايثار بامره بحيث يصير هواه تبعا لهواه ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما قدره والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات ويتصف بذلك عموما نادرا وكذا محبة الرسول على قسمين وزاد ان لا يلتقي شيأ من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها من جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يقل باذل محبتي لاحبي لا قدان افعل التفضيل لمن وضمير اليه عايد على من

مما سواهما متعلق باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه وماله وولده واولاده وضمير سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز او يقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانهما وحدهما لا عبرة بهما اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مستتبعة لمحبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف بتقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال انه جمع بينهما في ضمير واحد سائغ للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره

وان يحب المرء اخاه هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر ان تحب غيرك لله تعالى ويكره العود الى الكفر او من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المرأة ولا فرق بين المومن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام لا يجد لها الله جملة حالية اي لا يجعله لكونه اعطى له شيأ من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة في الحب في الله ان لا يزيد في البر ولا ينقص

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمجاز قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذ بالعقل كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسان اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي انه كان اولا ملتبسا بالكفر واما المسلم ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم كيف لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا ياتي له كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قاله تعالى المخرج جذع يكفيه والذين معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويسهل على شعيب ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا فان قلت لم عدّ العود بفي مع ان المشهور تعديته بالى اجيب بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كما يكره ان يقذف في النار فانما شبه كراهة العود في الكفر بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة بضم العين اي ابن نضلة الانصاري الخزرجي روى له مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا وجهه عمر الى الشام قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قبيلا وخلافة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين

وكيوه

وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس بايعونى زاد البخاري في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني اي عاهدوني او استدلوا مني فالبايع المؤمنون والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله شيئا والثمن هو الاجر والثواب على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة او المعنى لا تشركوا معه غيره في العبادة لله تعالى وجه اي خالصة من الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا اموال المعصومين ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه مالا يتسرق من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه ويحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة بضمتين وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه ولا تزنوا اي لا تدخلوا الخشفة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه كان شائعا فيهم قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم بهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة او لا تفترونه اي تختلقونه وتتقولونه من عند انفسكم وهو اصل له بين ايديكم وارجلكم قال قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عن ما اختلقه القلب ثم ينزه اللسان اجيب بانه كنى عن الذات باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الافعال يقع بها او كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك
يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا
مما اكتسبت يداك او يقال المراد لما بهت الناس كفاحا وبعضكم بشا هد
بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر
لذكر الارجل واجاب لكن ما في بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا
وحاصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد
بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك
نسب اليه الافتراء ان المعنى لا تاتوا ببهتان تختلقه ما بين ايديكم
وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا تدعوا احدا بذلك ب
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف
يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في
المستقبل ولا تعصوا الا سما على في باب وفود الانصار ولا تعصونني
وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف
من الشارع حسنه امرا ونهيا فان قلت لم قيد بقوله في
معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب
بانه قيد به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه
امر به فغيره اولى فهو من الاخبار الذي قصد به لازمه او يقال
قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل
ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم في المعروف فيكون
التقييد بالمعروف بمن بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيرها
للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات
فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا
تعصوني في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشا الفعل

لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل
قبل التحلي بالفضايل فمن وفى اي ثبت على العهد واستمر ما بايع
عليه ومان عليه ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى
فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول
المعتزلة وقوله في اخر الحديث فهو الى الله ان شاء يدل على انه لا يجب
عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفرق
بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة بتحقق
وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر في رواية الصابحي
عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة ومن اصاب من ذلك
اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيئا نكر في سياق
الشرط فتناول واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا
اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب وقوله كفارة له
اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب
اكثر الفقها الى ان الحدود كفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا
الحديث ومنهم من توقف لظاهر الخبر هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وهو جواب اكثر الفقها بان
حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي
صلى الله عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها
كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة فالاقوال
ثلاثة والمستمسك القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون
قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك المذكور من الامور المنهي عنها
ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا زاد في رواية كريمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يسترالله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم كل عباد ي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجائز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شمول التائب وغيره اجيب بان هذا بناء على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التائب قوله ثم سره عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان الشائع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعشر ذلك على اجتناب المعصية قوله فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله انه شاء اعاره او عفى عنه اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل سيعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب منه سرا وكيفيته ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف ويسأله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيجب ان يعلن توبته والا فلا والله اعلم

اي

اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكر البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنيته وانما كني بها لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فاذكان الحلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع بن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف ابن قيس حين رآه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين مثلا كوفقة علي ومعاوية فامرهما على اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب القتل بسبب فهما المراد منه الة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل والمقتول في النار اي فجزاؤهما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصي هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف وفي تقديره امر ظاهر فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتى يكون في النار قوله انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على ان العزم يواخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يعلمها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا صاحباي المصاحب
له وان لم تطل عشرته به عن ابي هريرة اختلف فيه وفي اسم
ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان لهرة
فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة فقال يا
ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو
كبير وهو الذي روى حديث دخلت امرأة النار في هرة الحديث وقيل
المكنى له والده ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى في ردائه
وحدث كثيرا وروي له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة والرواة عنه ثمانمائة
رجل او اكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثنتي عشرة الف تسبيحة ولي
الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه ويجبه عنه وكان يقول له يا اباهر فيقول انا ابو هريرة فقال
له عليه الصلاة واللام الذكر خير من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر
وعثمان وكانت عائشة تجله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملئ بطني وهو احد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب
فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور
رحم عليهم فكانما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل
مصر ومن كرامته انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء
شاب خراساني سأل عن المسألة ويطلب الدليل فاحيج عليه بخبر
الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث فقام
كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته
دون غيره فقال تبت فلم يرها اثر ولم يخف الحرب بين
معاوية وعلي وكان يحمل على سماط معاوية ويصلي خلف علي

فاذا

فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول طعام
معاوية ادسم والصلاة خلف علي اقوم والتفقد على هذا الكوم
اسلم وتنظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية
واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرته هذا ابو يزيد
لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وترك فقال عقيل اخي خير
لي لزهد ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي وابتاع الله
خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا انى
احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك
ابو هريرة عام خيبر وشهد هامع النبي صلى الله عليه وسلم
ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان و
سبعين سنة ودفن بالبقيع من يقم في هذا التركيب
مجي فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فان
قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان
من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق
الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس
محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزاء
لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل
اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا بتحقق وقوع
المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة
كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكفي بما يسمى قياما لا التمام
الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء جماعة
لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام اكثره او الاكثر ويحصل له
الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها اولا ايمانا
اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب
للمغفرة ويوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لوجه الله لا لرياء او خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه غفر لهاي الذنوب الصغاير من حقوق الله تعالى وضمير له عايد على من ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع نايب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نايب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الامر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة لذلك توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم واليسر السهل ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته ابن السكن فعلى الاول فروي بنصب الدين على ان مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عايد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشاد دبكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول واصله يشيد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر وان يصلي كل ليلة ماية ركعة مثلا فانه يؤدي الامر بغلبته ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رايناه ورايناه لغيرنا فبلغنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في

قول والاصل الخ هذا يدل انه نائب عن المفعول المطلق

العبادة فانه من الامور المحمودة بل ضع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالبه النوم عليه عيانا في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس في خرج وقت الفريضة وفي حديث عجب ابن الادرع عند احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم اليسر وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر فسددوا بمهملات اي لزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح هو الصواب من القول والفعل اه وقال في المختار السداد بالفتح هو الصواب والقصد في القول والعمل اه وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطر وا بل ما بين ذلك صوموا وافطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل دايما ولا تتركوها دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام احب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل وابشروا بقطع الهمزة وفيه لغة يوصلها قال في المختار ويقال بشره بكذا فابشر ابشارا واستبشر وتقول ابشر بخير بقطع الالف وقوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اه اي ابشر وا بالثواب على العمل واذ قل وا بالنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل الاكمل فان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وانهم المبشر به تعظيما له وتفخيما بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع

قول هو الصواب من القول والفعل هذا هو السداد هنا اي استوا با لصواب من غير ما ذكره الخ ثم اول والمبالغة ليكون لقوله وقاربوا فايدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشمس اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس لان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح فالمراد السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا الصلاة في وقت نشاطكم كان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار والروحة بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه وقوله وشيء من الدلجة بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اوله وليس هنا مراد الا فان الرواية بالضم اه اجهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة والدلجة بتشديد الدال سار من اخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين مع هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين ~~في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين~~ في وقت النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القران وهو حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين

قوله والمقصود تشبيه العابد الخ قال الشبراخيتي وفي الحديث استعارة تمثيلية حيث شبه حالهم في العبادة واشتغالهم بها في وقت نشاطهم وتركهم اياها حين اخذ الملل منهم فلا يستغرقون في وقت وساعة في وقت ونحو ذلك منهما لا يستغرق الزمن في عمله وخص هذه الاوقات لان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وطرقت اليها فنبه صلى الله عليه وسلم على اغتنام اوقات الفرصة فان الدوام لا يطاق ومضى نصفه الى وقاع ... وعلم ... الصبح في ذلك وقت الظهر والعصر في الروحة والمغرب والعشاء في اول الدلجة اه وهذا مبني على ما ذكره اولا من ان المراد بالدلجة سير الليل كله ومن ثم عبر في الحديث بالتبعيض

تعالى احفظ الله تجده امامك اي احفظ الله بالتوبة وضبط على فعل المامورات واجتناب فعل المحرمات يحفظك في الدنيا فيحفظ دينك وما لك وبدنك واولادك وفي وقت طلوع الروح من الفتانات وفي القبر من منكر ونكير وعذابها وفي الحشر والنشر وعند الحساب وعلى الصراط حتى تدخل الجنة وقوله تجده امامك اي تجد لطفه بك وقوله جف القلم الخ

وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد متكا وقال له ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودي تسلط على من اشاء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه وقال انت ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغى وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية مات بالطائف سنة ثمان وستين الى وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقاء العظماء واصل الوفد لو وجه قال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح وفد على القوم وفدا من باب وعد فهو وافد والجمع وفاد ووفد ووفد مثل صاحب وصحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اه عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بهمزة مفتوحة وبالفاء الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وبالياء النسبة ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ ابن حبان الذي كان يتجر في البيوع كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحف وتمر للتجارة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ

يعني ان الله قدر الاشياء كلها وكتبها في ام الكتاب ازلا ويبرزها للوجود الخارجي حسب ما علم قديما ولذا قال ما لا يكون فلا يكون عليك ابدا وما هو كائن سيكون ماهو كائن في علمه واصل لكل ما سيكون ... مضمون

اليه فقال عليه الصلاة والسلام امنقذ بن حبان كيف جميع هيئتك
وقومك ثم سأله عن اشراقهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم فنفذ
وتعلم سورة الفاتحة واقرأ بسم ربك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم
اي امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه
وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر وهو
الاشج بن عايذ وهو يصلي ويقال فانكرت امرأته ذلك وذكرته لابيها
المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغتسل
اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض
مرة ذلك ديدنه اي عادته فذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبر بالخبر
فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قومه فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا الى المسير
اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام
لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير ناكثين
العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه
صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من
هرول ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدر القوم
بثياب سفرهم وقبلوا يديه وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب
حتى اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر وقد اخرج هذا
الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى اخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي
قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
دمامته وقبح قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى اصغريه
لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خليتين
اي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى
التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني

عليهما

وذكرته

عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خليتين
يحبهما الله تعالى ورسوله من القوم او من الوفد شك من
الراوي وهو ابن عباس قالوا ربيعة اي ابن نزار بن معد بن
عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس كما انه من اولاد ربيعة وقولهم
ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من
بعض الرواة فان عند المصنف عن البخاري في الصلاة من طريق عباد بن
عباد عن عثمان بن حمدة قالوا انا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي
هنا منصوب على الاختصاص والمعنى ان هذا الحي حي من ربيعة قال
والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لانهم بنعضهم يحيى بعض
مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا
اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح الثما الواسع
وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل
على استحباب تانيس القادم قال في المختار رحب الرحب بالضم السعة
يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورحبا
ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس
ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه غير خزايا
بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله
النووي ويؤيده رواية المصنف عن البخاري في الادب من طريق ابي النياح
عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وخزايا
جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل
وقيل المفتضح والمعنى انهم الحموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم
ويفضحهم قال في المصباح خزي خزيا من باب غلم ذل وهان واخزاه
الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحيا فهو
خزيان والمخزي على صيغة اسم فاعل من احزى الخصلة القبيحة
والجمع المخزيات والخازيات اه ولا ندامى جمع ندمان بمعنى

اي او من دونه الجماعة

المنائب على البدل الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى لمشابهة
غرايا بحسبنا الكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت قال في
المختار ندم على فعل من باب طرب وعلم وتندم مثله واندمه الله فتندم
ورجل ندمان اي نادم ويقال ايمن حنث او مندمة قال لبيد
ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما ونادمه على الشراب فهو نديمه
وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة والنشوة
ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من المداماة لانه يدمن شرب الشراب
مع نديمه اه والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا
سبي ولا غير ذلك مما تستحيون او تدلون او تغتصبون بسببه
او تندمون عليه وفي رواية غير خزايا ولا الندامي بالتعريف فيهما
وفي رواية غير خزايا ولا الندامي بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني
قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في
العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على
الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله
فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر
انا لا نستطيع ان نأتيك الخ الحاصل ان بين وفد عبد القيس
ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون
في الاشهر الحرم من مر بهم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس
انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى اخر ما في الحديث
الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم
وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونسأ المؤمنات والمراد
بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم وبوبه رواية وقع عند
المؤلف اعني البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد
بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد
والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ

في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة قال رجب مضر والذي
انهم كانوا يتحرصون بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة
الاخر ولذا اورد الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهر الله شهرته
وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم
وفد عبد القيس على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف اعني البخاري في العلم وانا نأتيك
من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي لغاية
التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة
من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا في البحرين
وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة
بهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع
القرى الى الاسلام هذا الذي اصله منزلة القبيلة ثم سميت
القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض وقوله من كفار مضر
اي ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لان المراد به القبيلة
فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة
الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم
الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك لانه كان يمضر قلب
من رآه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو الياس بامر
فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة واللام يحتمل ان يكون واحد الامور
اي الشان ويحتمل ان واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل فالمراد
به ما قابل النهي ومفصلا بمعنى فاصلا كعدل بمعنى عادل اي الذي
يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل
اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المعلم

بعوضه قول ابن مسعد
جمعت لهم بعد ان فرغت
ابن مسعد فرس

ع
اي او العدل كما في
السماعي

صحيح ان يكون امرتكم مرفوعا صفة
ما بعده عطفا عليه او مبتدأ
خبره محذوف

خبر مجزوم في جواب الامر او بشرط مقدر على الخلاف في ذلك من
وانا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم قومهم وعلي
الرواية الثانية فالمفعول محذوف وفاعل قومها وتدخل بالجزم عطف
على تخبروا وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع تخبروا على انه صفة ثانية
لامر ويجزم بتدخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابدا العذر
عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يثاب بالسؤال عن
الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة
الله تعالى وسالوه عن الاشربة اي عن حكمها من حل وحرمة
امرهم بالايمان بالله وحده فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم
بالايمان بالله وحده فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان
اربع باعتبار اجزائه الاربعة شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على
ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما
فسر به الايمان هاهنا مع انهما متغايران اجيب بان العبارة حذف
والتقدير تاتون بثمرات الايمان فان قلت انه من ثمراته الحج ولم
يذكره فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض
سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفرضية الحج
سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر وان
تعطوا من المغنم الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر
الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان
سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته
كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث
قال امرهم باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب
عنه فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

فم

فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي
الشهادة وكن يعلمون كما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان
الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع
والاتيان بان والفعل مع توجيه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي
وعدهم بها فزادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بالعهد
ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة
امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة
والزكاة لانهما قرينتان في كتاب الله تعالى ويكون الرابعة اداء الخمس وقيل
ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفيد الايمان وهو احد الاربعة الموعود
بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا

ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويبقى في هذا الظرف
الاربع من التنبين فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في
الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير
والاسكار الحنتم هو بالحاء المهملة وبالتون الساكنة والمثناة
الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر اي لخضار الخضر الذي يكون
من جنسي السلاطين التي تدهن بالزاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها
وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مضر خضر ات الاجواف اي محمولة
بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو
كل مخاروكان اخضر وابيض وانكر غيره وقال الحنتم ما طلي من الفخار
بالحنتم المحمول من الزاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه شدة التغير
وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم
والدباء بضم الدال والمد وحكى القصر فيه القصر هو القرع

قال السماعي لعل ان هذا
منسوخ بما في مسلم كنت
نهيتكم عن الانتباذ في
الا في سقاء فانتبذوا وله
شربوا مسكرا فالباقي
على الربا هو ما اسكر
ولو قليله ه وهو
نجاسة لظاهر ما سيأتي
في الحد من شرب الخمر
ينبذ فيه الكراهة الخ
الا ان يقال كلام السماعي
محمول على ان الربا للتحريم
مطلقا

قال النووي المراد أن لا يابس منه والمراد أو أن تتخذ منه والنقير
بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيرين في صحيح مسلم
أنه إنما يتخذ من الجذع أي النخل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه
شدة التغير قال في المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي
عنه فعيل بمعنى مفعول اهـ وقال في المختار والنقير أيضا أصل خشبة
ينقر فينبذ فيه نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اهـ المزفت بالزاي
والفا المشددة أي المطلي بالزفت المقير بالقاف والمثناة التحتية
المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق
إذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم
وهذا شك من الراوي أي قال المقير بدل المزفت فشك الراوي في أي
اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم احفظوه هن أي تلك الأوا
والنواهي واخبروا بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أداء الخمس من الإيمان عن أبي
مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة
الأنصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة وبالمدينة قبل الأربعين
سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وأربعين عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل يحتسبها فهي له صدقة
وقيل نزل خلافة علي وقيل في آخر خلافة معاوية إذا أنفق الرجل
أي دراهم أو غيرها فحذف المعمول ليفيد العموم أي أي نفقة كانت
صغيرة أو كبيرة وقوله على أهله أي عياله من زوجة وولد وسائر
من ينفق عليه وجوبا يحتسبها أي يريد بها وجه الله
تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي أفاد منطوق الحديث أن الأجر
بالإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو غيرها
وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من
النفقة الواجبة وكذا سائر الأعمال التي لا تتوقف صحتها على النية

سواء النفق عليه نفقة واجبة أو مندوبة

ولما

وأما ما يثبت في صحته عليها فإنه يثاب عليه حيث عمل بقصد القربة
أو لم يقصد به القربة ولا عدمها فهي أي النفقة وفي رواية
فهو أي الإنفاق والمتعلق بصدقة وضمير عايد على الرجل صدقة
أي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب وليس المراد
أنها صدقة حقيقية والأجمعت على أنها تشمي والمطلب والصار فلم
عن الحقيقة الإجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء

من حقيقة ما ذهب إليها الذكاء بذلك ما بعده

إن الأعمال بالنية البخاري مبتدأ وجملة قال الخبر وجملة قال
رسول الخ مقول القول وإنما يصح المهم هذا الحديث لأن البخاري علقه
في هذا الموضع أي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم والحق أنه موصول فقد وصله البخاري في باب آخر وكذلك الحديث
الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط فتعم
كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير
لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لأن إرادة الخير من الله للعبد
معينة له على التفقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا
القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أقواها وعن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة
ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه
يفقهه كذا في رواية الأكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة
المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم في الدين أي أصوله
وفروعه فشمل علم العقايد وعلم الفقه وإنما العلم بالتعلم
أي يكون الإنسان ليعلم العلم من غيره فمن لعارفين وليس العلم
بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبيا
ووراثهم على سبيل التعلم وليس قوله وإنما العلم بالتعلم من
كلام البخاري بل هو حديث مرفوع أورده ابن أبي عاصم والطبراني

الألوكة www.alukah.net

من حديث معاوية وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث
ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه ومن يتق الشر يوقه البخاري قال قال اذ كذا في نسخة
وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها فالبخاري
مبتدا اخبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح ان يكون فاعلا بفعل
محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول ما قدمه المولف وقوله
من سلك مقول القول محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سلك الخ من سلك الخ هذه قطعة من حديث اوله ان
العلما ورثة الانبيا ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا
الخ اي من دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سواكانت الطريق حسية
كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او بلدة اخرى فيها العلم
او معنوية كالصنعة التي يحصل بها المونة فتعين على طلب العلم
يطلب به اي يطلب السالك بسبب لوصول من تلك الطريق وقد
علما نكرة كطل بقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية سهل الله له طريقا اي في
الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في
الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق
الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في
باب العلم قبل القول والعمل عن معاوية هو ابن ابي سفيان
صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب
الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة
وله في البخاري ثمانية احاديث سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم

المشاة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خيرا
ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير
للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما من جميع وعظيم يفقهه
بالجزم في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه
هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين وانما
انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بينكم
العلم قسمة عدل اي ملقي لكم العلم فالقى الى كل واحد ما يليق به فقد
اعلم النبي اصحابه انه لم يقصر في قسمة ما اوحى الله لاحد من امته على
الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى
وانا قاسم المال باذنه تعالى سواكان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام
يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل
على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه
المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني اجيب بان
مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام
بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة
فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا اي اي من
اراد الله له الخير يزيد له في فهم امور الشرع ولا يتعرض لما ليس
على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس يتمحط
حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في قوله
وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت
انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان لي صفات
اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا واجيب بان الحصر
انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل قصر
الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط وان اعتقد
ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين والله يعطي
اي يفهم علما قدرما تعلقت به ارادته فهو يوقف من شاء منكم للفهم
والتفكر في المعني فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة سمع الحديث فلا نفهم
منه الا الظاهر الجلي وسمعه اخر منهم او القرن الذي يليهم او ممن اتى
بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا
ولن تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقايمة
بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام
احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي
يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون
ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا هو
الاظهر قايمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين
الحق او التكاليف حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن
تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالفة لما قبلها اذ يلزم منه
ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق اجيب بان المراد من
امر الله الثاني لا الاول وهي معدودة فيه او المراد بالغاية تاكيد
التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا الله فيضرهم ح
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ما في هذا الحديث
قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب
بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح

كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين
الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد يوحد الله بموضع كذا او لا تقوم
الا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال
ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين عن اسما بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة
لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله ستة
وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير
بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد
بلغت المايتة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها عبد
الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه ان يدخل منعه فساله عن ذلك
فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسيل عن ذلك فقال مغلب
لا يكون له ام توطا فطلقها وقيل ضن بها الزبير فصاحت بابنها عبد
الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة
ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير
الرويا وتعلمتها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من
اذكيا العالم فمن ذكايه ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون
وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر ما لك
لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن على ريبة فاخافك
ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا
واتت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بتمرة فضغغها ووضعها
في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي ستة
ايام وكان يطير الى مكة حتى يسقط الطير على ظهره فيظنه جدارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب به ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى
صلى الله عليه وسلم دمه ليريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ويل
لك من الناس وويل لهم منك اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل
لك من الناس وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يد عبد والد الحجاج
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخ اول الحديث كما في البخاري عن اسما
قالت اتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما
فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برأسها اي نعم فقمت
فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد الله الحديث
واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا
اعم من الحمد والشكر والمدح اريته بضم الهمزة اي مما فضح رويته
عقلا كرويته الباري تعالى وليلة عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا
من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه
العقل بما يصح انه يرى وخصصه العرف بما يليق الا رايته اي
رويته عين حقيقة بان كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع
مثلا ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس وقيل رويته
علم والاول اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثنا مفرغ متصل
فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف والتفريغ
من الحال والتقدير ما من شيء متصف بلم اكن ارايته كائنا في حال من
الاحوال الا حال رويتي اياه في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا
التاويل ويدخل في العموم انه راى الله تعالى اذ الشيء يتناوله عقلا
ولا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني في
مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اذ في رواية الكشميهني والحموي
هذا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي محتمل للمصدر والزمان
والمكان ولعل كان في مقام صلاة حتى الجنة والنار بالرفع فيهما
على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية
والنار

والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته
وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر ويناه بالحتى كان الثلاث فيها
ممكن لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المنقد
وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد
يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه
ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة
والنار متعلقان بالمنفي مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيه
دليل على ان الجنة والنار موجودتان الان ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة
بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه
ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى
الجنة والنار ان جعلت راي بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج
وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضائه رؤيته
الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد الرؤية العلمية
فاوحي الى بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحى الله الي
ونايب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر ان
اي تختبرون وتجربون وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال نفتن في قبورنا بصيغة المتكلم
ومعه غيره ويؤيد هذا قوله في الحديث ما علمك اي بهذا الرجل
ولا يمكن ان يسيل عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه
وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة اجيب بانه لو كان ذلك
لبينه ليسيل امته ويهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول
الفتنة للاطفال والاظهر انهم لا يفتنون مثلا وقد يباشك
من الراوي الذي روى عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على تحريمهم في القبر

تنبيه
الا نبيا لاوفي
السماعي

تنبيه
قال العلامة السنوسي
وحق غاية لمحذوف اي ورايته
الى صور العظام بهذا المقام
حتى الجنة والنار اذ لهما مزاره
النبي صلى الله عليه وسلم
فيلزم ذكر ليلة المعراج في
ذكر في الاحاديث ويصح جعلها
غاية للمذكور هنا وبالرابع عالم
يكن اريته بها العالم السفلي
يلزم منه رؤيتها في ذلك
الوقت بها العالم السفلي
عليه صفة او عين وهم يوجب
فيلزم ذكر عين هذه الكيفية
ن ومحصله ان جعل حتى غاية
للمذكور مشكل لاقتضائه انه
ابو الجنة والنار قبل دخول القوم
ح انه راها قبل ذكر ليلة المعراج
ثبت في الاحاديث والجواب
عن ذكر يوجب الاول والثاني
غاية لمحذوف اي الناس
لكنها ليست رؤية
ل عليه ومعه ذكره اهـ

ثواب واستشكل الحديث بحرفي
التقليل مع ان التقليل نوع من
نعم الاخبار وله يعني
والتقدير

Malukah.net

وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى
المذكور والآخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت انه فصل
الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قلت
اسما اجيب بانها جملة موكدة لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد
للشيء لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا
تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانها لا تسلم
امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات وهو مثل
قولك لا اباك وابن سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور
بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه اجيب بان
وجهه ان من فتنة متعلق به وتقديم مثل مضاف اليه على رواية
زيادة من وعلى رواية حذفها مثل مضاف اليه على رواية زيادة من
لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروى مثلا او قريبا بتنوينهما
مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال
لا ادري اي ذلك اي المذكور ومن لفظ مثلا او قريب واي
يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدا معلقة لا ادري عن العمل في
لفظها لانه من افعال القلوب وجملة قالته اسما خبر وضمير المفعول
محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل ان تكون
موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعايد محذوف وسيأتي ما
فيه المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض او لانه ممسوح
العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ الذات وقيل له الدجال لانه يغطي
الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف
بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى ابن مريم وهذا يدل على انه بالحا
المهملة وانما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على
حال المنافق او المرتاب في كون غلبة قاصرة وذلك ان الدجال يدعي
الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه

اما على انه حذف فاعل مرضه

يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها انه
اعوال من ياب عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله ذاته تكذبه في كل ما
يستدل به لانه اعور وربه اعور فلم يكن ربه قدر ربه بتحسين خلقه
ولا خلق مركوب به ثم يقتل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دم ذي الحربة
فلو كان الهالم يصبه شيء من ذلك والمنافق او المرتاب الشهد في
هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وليس في الظاهر به ولم
يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه
الدجال في علته القاصرة وحجته الواهية يقال اي للمفتون
وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الفتنتان هما السوال
ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم
تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم تفتنون
من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد منكم
يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد بانفراده بهذا
الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير
المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين
الصادر منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا لمدعي
محبته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد السوال ايضا
عن الرب والدين فلم اقتصر على السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب
بان السوال عنه مستلزم للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل
كان مقرا بهذين الامرين فاما المومن او الموقن اي المصدق
بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة
المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احدا للفظين الذي قالته
اسما واي يصح ان تقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما خبر وضمير

المفعول محذوف تقديره قالته اسما واي للاستفهامية معلقة لادري عن
العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على
الضم لاضافتها مع حذف في صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما وكل
انظاهر للاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا
فان قوله قالته اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة
انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على جعلها استفهامية
او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان ايا الاستفهامية تعلق الفعل
والظاهر ان الاستفهامية مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة الفعل فلا
يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة فاين المفعول الثاني
فيقول اي المسؤول والفاء واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
جانا بالبينات اي اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلا ٤٤
الدالة على ما فيه هذا انا فاجبنا اه بالضمير في بعض الروايات
وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به
اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به
الينا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل
هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات
لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهره كان
السؤال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا للقول
فيقول لكن يكون ثلاثا قيد اني قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان
يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا
لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا
للسؤال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه تقال او يقول على سبيل
التنازع فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات
وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الظاهر فيقال اي
فيقول الملك للمفتون ثم يحتمل ان المراد ثم حقيقة كالنوم في دار

بعد هذا الظاهر هو محمد

الدنيا

الدنيا فلا يجدا الموضع قبرا لما ويحتمل ان يكون ثم بمعنى مت ٤٥
فكني عن الموت بالنوم وانما قيل لدثم وقم ولم يقل لدمت تحسينا للعبا
ليلا يلحقه رعب فقيد بالطف به اي دم على موتك صالحا حال من
فاعل نم اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع
ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا على حعل اللام في لموقنا
للابتدا فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على
انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بناء على ان الفارقة
غير لام الابتدا فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال الكعي فيه
ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير
ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر الموضع الكامل وذكر الكافر الهالك
وترك الطرف الوسط وهو الموضع العاصي اجيب بانه سكت
عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان
ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف او ثم يلحقه الفرح والسرور
ومما يؤيد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في
جامع من جوامع الامصار فلما توفي رآه صاحب له في النوم فسأله
ما فعل الله بك في القبر فقال سألني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما
فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من
جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني رأيت هذا الشاب
ان ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني
الله بك فقال انا عملك فقلت وما ابطأك حتى بقيت متحيرا في
امري فقال لي كنت تأخذ اجرة الخطبة من السلطنة فقلت والله
ما اكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما اتيتك

ايا بين الخلفة والمصادر سماعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولاخذك اياها ابطات عنك فحصل لهذا اولا الحيرة ثم الفرج او يقال
ان المصطفى لم يبين حكم المومن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس
فمنهم من تغلب حسناته سياته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون
بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المومن العاصي لاحتاج
ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سوله ويكون جوابه وكيف
يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام فذلك فبين حكم الطرفين
لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور او المرتاب
اي الشاك وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة فقلت له
اي قلت هكذا كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب من اجاب نفيا باشارة اليد والراس عن ابي هريرة تقدم
انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وقد قال
ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب
وانما اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والغالب
اليها فن الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض
الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوي كما نياسب ما بعده من
قوله لقد ظننت لان السائل هو ابو هريرة نفسه من بعد
الناس اي من اولهم واجلهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة
خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا
للعاصي ودخل في من الانس والجن والملائكة بناء على ان الناس ماخوذ
من ناس اذا تحرك فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له
يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد بهم مع ان
الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فما زال عليه الصلاة والسلام

يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعته النبي صلى الله عليه
وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال عنها
لما فيه من تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم
من الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطية للقسم اي والله
لقد ظننت يا اباهريرة وفي رواية اباهرة باسقاط يا وعليها
شرح سيدي علي الاجهوري ان لا يسالني بفتح لام يسال
وضمها على حد قراني وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان
بعد الظن ففي الاول تكون مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى
الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع فاعل يسال وقوله
اول بالرفع صفة لاحد وبدل منه وبالنصب على الظرفية وهو
خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاز الحال من النكرة لوقوعها بعد
النفي واول بمعنى السبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل
لما رايت ما موصول حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور
باللام ومن تبعيضية اي لرؤيتي بعض حرصك ويصح ان تكون ما
موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعايد محذوف ومن بيانية
اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ منه من الحديث
انه ينبغي للعالم ان يتعرس في حال المتعلم فينظر في كل واحد ويعطيه
مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم
وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال يسكت ولا
يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسيلوا
اهل الذكر ثم اذا سيل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال
فهو اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا ياثم
اسعد الناس استشكل التقييد بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا
من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب بان افعل التفضيل

الألوكة
www.alukah.net

ليس علي بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او علي بابه
فالتفضيل بحسب لما يليق اي ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص
فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة
من الراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس
بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر من قال في موضع رفع خبر
المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي قال فان قلت انه لا ينفع
في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب
اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من
قلبه او المراد القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت
وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب فان من صدق بالقلب قال باللسان
فيكون ما قاله لسانه الا علي ما في قلبه لا اله الا الله اي مع محمد
رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن
انس من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من
الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب ابويه واهله
وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر تكفر بالاعمال الصالحة ولا حرج علي
فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور
او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المومن لا اله الا الله خرقت السموات
حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول اسكتي فتقول كيف اسكن ولم
تغفر لقائلي فيقول ما اجرتيه على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى
خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله يجعل
لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب ونظير ذلك يبعث القرآن
يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك
الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها خالصا حال من
فاعل قال اي خالصا من الشرك وفي رواية الكشميهني وابي

الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور
يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا
فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم
من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون
مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه
اجيب بان الاتيان به للتاكيد او لصدق بقلبه ولم يتلفظ دخل
في هذا الحكم لكنه لا يحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سببه للحكم به
بل استحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الحرص على الحديث عن عبد الله هو الصحابي
الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما ابن عمر كان قرشيا
ابن العاصي باليا وبدونها والجمهور على قرائه باليا وبكتابته
بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب
على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف اليا اولى
قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه باليا اولى
قال ابن مالك وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب ورد
من ثبوت فاعلما ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين
العباد ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا
منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب لفعل المراد
له وهو يقبض فالمعنى على حد قولهم رجع القهقرى فالقهقرى
منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع
ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذهب من
قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا خرجت به النفي
ولكن يقبض العلم اظهر به محل الا فما لا جل زيادة تعظيم
العلم والا لقال يقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله
احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى يقبض العلما

انتزاعا الى هنا وهو الجملة
صفة لما قبلها

اي بقبض ارواح العلما وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلما
وفعلها رواية حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح ان تكون غاية
فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما
قبلها اجيب بان تقدير الحديث وكان يقبض العلم بقبض العلما
الى ان يتخذ الناس رؤساء جهالا الاوقت انقراض اهل العلم فالغاية في
الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط لم يبق
بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى
الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية
الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع
على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك
ضمير عايد على الله فان قلت اذ يبقى ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف
يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا واذا
جعلت نفي الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا ويبقى المضارع على
اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل
الاستمرار من المضي الى الاستقبال اتخذ الناس بالرفع على
الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤساء جهالا الا اذا انتفى
بقا العالم مع اننا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤسا الجهالا
مع وجود العلما كما هو مشاهد الان واجيب بان المراد بالناس
كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند
فقد العالم ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من
ان الناس يتخذون الرؤسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب
قد يتخذونهم مع وجود العلما رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين
جمع راس وهو الكبير ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة
وفي اخر همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير ايضا
جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهره عام

من اجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي ومن الجهل المركب وهو
انتفا العلم بالشي مع اعتقاد خلاف الواقع فيسيلوا بضم اللين
والضمير للرؤس اي سالهم السايل فافتوا اي اجزوا بالجواب
الحادثة التي سيلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب
فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله
واضلوا اي اضلوا السايلين فهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه
لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قايمة على
امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله
تعالى المفسر بالريح التي هي اللين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض
ارواح المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان
حتى لو دخل احدهن المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه
وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الرؤسا الجهال في
بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلم كبيت
المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض
العلم كانت اي عايشة وقوله لا تسمع اي من النبي او غيره
ويحتمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع
المخلص للاستقبال لاحضار الصورة الماضية او عبر بالماضي
لقوة تحققها لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد
النكرات صفات والعايد اليها الا راجعت فيه اي في الشي
الذي لا تعرفه من يعرف فمفعول راجعت محذوف
تعرفه اي الا تعرف الشي الذي سمعته ولم تكن عارفه
وان النبي عطف على كانت من حوسب اي نوقش وشدد عليه
في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا فلم فعلت كذا حتى يبين له جميع
ما فعله قالت عايشة الحاصل ان عايشة فهمت ان كلام
النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه مجمل محتمل لحمله
عليه وكلام الله

كذا في السعاني الظاهر وفيه
ان التعبير بالماضي هنا
هو الاصل اذ عتاد الملكة
بعد الهدوء الى المضارع
في الثاني كما في الهدوء الى الماضي
في الاول وهو الظاهر
قوله عطف على كانت فيه ان الجملة
معطوفة على الصلة وهي ما
في الهام البخاري فانه قال
اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال الحديثي ابن ابي مليكة
قالت النبي صلى الله
عليه وسلم ان

العرض والحساب لمناقشة اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري
بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقول
واسم ليس ضمير الشان وجزءها جملة يقول الله او ان ليس بمعنى لا فليس
لها اسم وخبر كانها قالت اولا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه
مقدر بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول الله وهذا ماذهب اليه
الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدر
قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف
بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون قبل اداة الاستفهام كما
في قوله تعالى فاين تذهبون فاني تو فكون اجيب بان الهمزة اختصت
بالتقديم على العاطف لانها اصل اداوات الاستفهام حسابا يسيرا
اي سهلا ليس مناقشة فيه قالت اي عائشة وقطه فقال
اي النبي في جواب سوالها انما ذلك المشار اليه الحساب
اليسير والكافي مكسورة لانه خطاب لعائشة العرض اي
الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله من غير
تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع احد من
المخلوقات عليه وقد جاء بينت كيفية العرض في حديث ثان صحيح
قاله ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيلقى كنفه عليه
ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا
يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة
فاذا راه اهل المحشر طوبى لهذا العبد لم يعمل سوءا قط فهذا هو
بيان العرض المجمل هنا لانه عرض لا عقاب عليه ولكن من
نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين له كل فرد فرد من
اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري الحساب
قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الاجهوري منصوب

تول والمعطوف عليه الخ
هذا لا يناسب ما مر في
صدر القول من ان ما
هنا من قبيل نفي النفي

يقولون ح

بنزع الخافض ولا مناقاة فان الباقي قوله بنزع الخافض للسببية
لا التعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب
يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة
وبعد ماض رفعك الجزا حسن فالجزم على انه جواب الشرط والرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك
بكسر اللام قال في المختار هلك الشي يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا وهلكا
بفتح اللام اه فايدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد
مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن
عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب فار
المصابيح عند فناء الادهان وهذا في الجواب بان جوابا بالسكات والعجز من
المبادرة بها وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع شيئا لا
يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه بوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع
شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى ان المراجعة تكون
بحسن ادب بوخذ ذلك من قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية
ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية من يعرفها حقا
ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في
ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة واللام بين لها معنى الاية
وكيفية الجمع بينها والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من سمع شيئا فلم يفهمه عن ابي موسى كنيته الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الى الله
هاجر من اليمن الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن
الحبشة الى المدينة وهو جد ابي الحسين الاشعري امام اهل السنة
جار اي وهو لاحق ابن عمه وقوله الى النبي متعلق
بجار فان قلت انه متعمد بنفسه فلم عداه بالى اجيب بانه عداه

بذلك لاجل بيان انها المجى وهو النبى صلى الله عليه وسلم الذى
هو المقصود يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب والسنة
تقديم مناداة المسول باعلى اسمايه وعلى ان مناداة المفضول للفاضل
جايز للحاجة ما القتال اى ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام
مبتدا والقتال خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول القول فان
احدنا اى الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اى لاجل الغضب لكون
المقاتل له عدو او الغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة
الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون الميم وقيل بفتح الحا وكسر
الميم وفتح الياء مشددة ومعناها واحد اى محافظة على الحرم وقيل
هى الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب
والاولى اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة
الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة وفى
هذا دليل على ان العلل الواردة للعارف بها يبين فيها الفاسد من
الصالح لان هذا الاعرابى قال اولا ما القتال فى سبيل الله ثم من
بعد ذلك وجوه القتال التى كانت عادة العرب تقاتلون عليها
فرفع اى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اى الى هذا
الرجل السايل وقوله لانه كان قايما هذا استعذار عن رفع راسه
لان السنة ان يواجه المسول السايل بوجهه عند الجواب وهذا
استثنا مفرغ وان واسمها وخبرها فى تاويل مصدر والتقدير وما
رفع اليه صلى الله عليه وسلم راسه الا من الامور الا لاجل كون
الرجل قايما اى فينظر اليه ح ويجيبه من قاتل اك فان
قلت ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق
السوال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب
بان فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذى هو القتال وزيادة وهى

زان المقاتل او تقال ان القتال فى قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل
اى ما القاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان فى هذا الجواب
ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغير العاقل اجيب بان لانسلم انها
موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها فى
غير اكثر قوله كلمة الله المراد بها الدلالة والما اضيفت لله لانه
تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها قوله هى العليا اى
الاظهر اى لظاهرها وكلمة الكفر هى الخفية قوله فهو فى سبيل الله الضمير
عايد على القتال المفهوم من قاتل وفى سبيل الله جزء هو والتقدير
فالقتال لتكون كلمة الله هى العليا قال فى سبيل الله او الضمير عايد
على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هى العليا مقاتل فى سبيل
الله وهذا الحديث ذكر البخارى فى باب من يسار وهو قايم عالما
جالسا قوله عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابى
وعمه صحابى ايضا قوله عن عمه اسمه عبد الله ابن زيد فهو رواية
صحابى عن صحابى قوله انه يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا
على عمه وقوله شكى بالبنا للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب
مفعول وبالرفع نايب فاعل فعلى الاول فضمير انه عايد على العم
وعلى الثانى فهو للشان ويحتمل بنا شكى للفاعل ورفع الرجل
على انه فاعل وضمير انه للشان اى ان الحال والشان شكا الرجل
لكن فالشاكى هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكى والمتبع
قوله الذى يخيل اليه اى يوهم اليه اى يرفع فى وهمه وقوله انه
يجد الشى اى الحدث وقوله فى الصلاة حال من الشى قوله لا
ينتقل بفتح التا الفوقية وكسر القاف وفى رواية لا ينقل وقوله او
لا ينصرف شك من الراوى وهو على ابن عبد الله المدينى شيخ البخارى
وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عند البخارى
لان الرواة غيره وقوع عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك

لا ينقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل
مجزوم على النهي ويجوز الرفع على الاباحة قوله حتى يسمع اي من
الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا اي يشمه وهو الشم والمراد
انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن
حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو
خارج عنها فلا يدخل فيها هذا الظاهر المشكوك فيه وليس كذلك عند
الشافعية بدليل اخر استند اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
والحاصل ان الجمهور قالوا ان المتيقن على شكه ولم يتيقن الحدث
لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك
ان الشك يوجب الوضوء مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها الا ان يتبين
له الطهر فيها او خارجها وروي عنه ان الشك لا يوجب الوضوء الا اذا كان
خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوجب والمعتمد عند
المالكية الاول مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوجب الا اذا فرغ
منها ولم يتبين له الطهر واسمه علي شكه واما عندنا معاشر الشافعية
فلا يوجب مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك
قوله عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء
وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري
السلمي بفتح السين منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد
ابو قتادة رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى
صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي
بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى
له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري
ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم
بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان
الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت

يوم

يوم احد فسقطت على وجنته فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان لي امراة احبها واخشى ان رأتني تستقذرني وتفاني
فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها في موضعها وقال اللهم اكسها
جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت
عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال
له عمر من انت قال انا الذي سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى
اتمارد فعادت كما كانت لاول امرها فيا حسن ما عان ويا حسن ما رد
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة
ابو صيري في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى صلى الله
عليه وسلم على قتادة عينا فهي حتى مماتها الجلاء اي الواسعة نظرا قوله
فلا ياخذن كذا بنون التوكيد في روايته ابي ذر ولغيره فلا ياخذ
بالسقاطها بيمينه انما خصت بالنهي لانها معدة لما كان شريفا
قوله ولا يتنفس بيمينه روي باثبات الياء بنا على الاصل في لا النافية ويحذفها
بنا على انها ناهية قوله ولا يتنفس فيه الوجهان الرفع والجزم فلا
نافية او ناهية والحكمة تذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة
لا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من اخلاق المؤمنين
التاسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه
الصلاة والسلام اذا بال توضأ وشرب فضل وضوئه فالمؤمن
بعد دهذا الفعل فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب الشرب
لكونه اخفى في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه
على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه اذا
وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون
معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الخ ومما يدل لذلك
تغيير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك
التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة

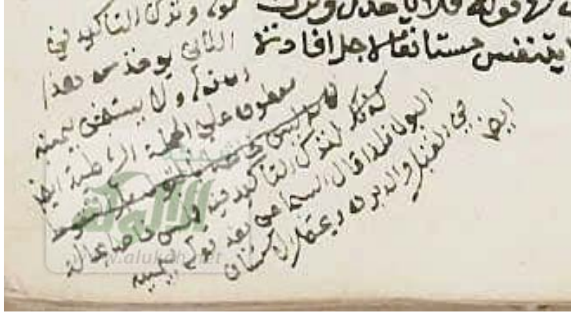

حكم مستقل وهذا التهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيها فالشارب ولانه ربما تروح الماء بخار ردي من المعدة فيفسد الماء للطافته فيسن ان يتنفس الاناء في ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ايمين ذكره بيمينه **قوله** ان رجلا من بني اسرايل وقوله راي اي ابصر وقوله كلبا مفعول راي وجملة ياكل الثرى نعته والثرى بفتح الثا المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف الثرا بالمد فهو كثرة المال وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش لقام به وفي رواية لهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث كالضرب ولهاث كعاف ويقال رجل لهثان وامراة لهثا كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا في الجوهري وقال في المختار اللهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها العطشان والمراة لهثة وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعتي وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم اه **قوله** يغرف بفتح الياء وكسر الراء قال في المصباح وغرفت الماء غرفا من باب ضرب **قوله** حتى اراه اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث الثرى من العطش مثل الذي نزل بي فنزل البير فملا خفه ماء فسكه بفيه حتى رقي من البير اي طلع منه فسقاه **قوله** فشكر الله له اي فاثنى عليه وجازاه فالمراد بشكر الله الثنا او المجازات **قوله** فادخله الجنة من باب عطف خاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالفا تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باركم فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد

تعل وقد ورد في صحيح مسلم لكن ورد ايضا في الصحيحين اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي مسلم ايضا طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرار اولاهن بالتراب وفي الترمذي وغيره ان النبي دعي الى دار فلم يجب والى اخرى فاجاب فقيل له في ذا دعي فلان فلم تجب وفي دار فلان هرة تقال انها ليست بنجسة فذا لعلي انه عنى

حرارطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بارادة المولف هذا الحديث من كون الرجل يستعي الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون صبا لما في الخف في شي كما فسقاه ولين سلمنا انه سقاه في الخف فلا يلزمنا ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الجوهري ودليل الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلب كان يقبل ويدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن شانها وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب ويقيه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب علينا في الصيد ولم يشرط علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان يقال ان الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكلف مستجمر اكما اه وقد يقال عدم الكلف انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لان كون الكلب طاهرا ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث وتكرره واحد منهما على الاناء تكرره فتعين غسله عن

الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى في
غسله بمرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة
لغلظ امر نجاسته على ان تحديد السبع يقوي نجاسته لما طهارته قال
ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير
بذلك اولى مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل
مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوأ حالا من
الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد ها السباع
والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اه
واجيب باحتمال ان يكون كثيرا واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه
الصلاة والسلام قال يا رب امرني اذا اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع
اياما فيجيئون اي قومي بالليل نفسد ونهاري اصنعه فمايتم اي يتم
امري فطال على امري فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ
كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسد وا ما
عملهم هجم الكلب فينبه نوحا فياخذ عصا ويثب نوح عليهم
فينهزمون وفي الكلب خمس خصال حميدة منها التأدب والتعظيم
والتلقين حتى لو وضعت على راسه مشرحة وطرحت له ماكولا لم
يلتفت الى الماكول مادام على تلك الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب
مسرعا الى الطعام ومنها ان يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا
ونائما ويقظانا ومنها انه اذا اعيه صاحبه عضه عضا غير موجع
واحتمله من الحراسة وهو في نومه اسمع منه في يقظته واحد
من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب
خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله
تعالى به ان كلبا حصل لجذام فاستقذرته نفوس اهل بلده وصاركل احد

يطرده

ومنها التودد والتالف بحيث لو طلبه بعد الطرد والضرب رجع نحو

يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الى فاسي وخرج به الى البرية وضرب
عليه قبة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويداويه حتى عافاه الله
من الجذام بعد اربعين يوما فسخن له ماء فغسله ودخل به البلد فقيل
له اتعتني بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال نعم خفت ان يواخذني
الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب ما تحنن
انه ابتليته بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي حث الرحمة بالناس قال
صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له
ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي
مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص لذبابه من جبل
العنكبوت في السقف الفلاني من البيت وتخلص لك عياله قال
فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها
متكعبلة في جبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امرأتي في الحال من
ذلك المرض كان لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا قوله نفس بفتح
العين قال في المختار النفاس الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونفس
نفسة واحدة فهو ناعس اه وقال في المصباح نعس ينعس من باب
قتل والاسم النفاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع
والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى حملا
على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الثاني على نظيره اه والنعاس اخف
من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه قوله وهو
يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير رفعا وصاحب
الحال لفظ احد وهو قيد في نفس اي نفس بقيد كونه يصلي
لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها قوله فليرقد اي فلينم
احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس
فان قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل هذا الحديث

هذا هو ما يفيده ما يأتي فيما تأتي قول

على ظاهره وقال هو ما هو ويقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرأه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قال المؤلف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة قوله حتى يذهب عنه النعاس قوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد قوله وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي تجدد اونى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراينه بما يقوله وعدم عمله بما يقرأ وليس المراد تجدد اونى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام هاله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود بالاصالة في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلاني ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قيامها بلا ضرب قوله لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله يعلم لعله يدري وضميرها عايد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري اي مستغفر هو بسبب ترجيا للاستغفار

وهو في الواقع بضد ذلك قوله فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب فاطلع الى اله موسى قرأ عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون فا فالجملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن فضا في الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقالوا اخرون بالثاني لحديث انس عند ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنه ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول وقياس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر ان ذلك ابلغ في

الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم **قوله** عن عائشة
انها كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم
لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة **قوله** ثم اراه بقع الهمز اي
اثر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي اثر الغسل فالضمير
البارز عايد على الاثر ويحتمل ان الضمير عايد على المني بمعنى لونه لان
العرب تذكر الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اراي وفي
بعض النسخ ثم اراي بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق
باراي وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم الباء الموحدة
فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع
يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عايشة ويحتمل ان يكون من
كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان تابعي
لا صحابي فلا يصلح ان يكون الشك منه اجيب بان في الكلام تقديرا
اي قالت عايشة ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول
الكلام نقل بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل واخر الكلام
نقل باللفظ عايشة بعينه فقوله اراه من كلام عايشة على
كل حال واما الشك فان كان من عايشة فهو شك في المرئي لها اهو
بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عايشة
هل قالت له اراه بقعة او بقعا **قوله** وفي رواية اخرى هذه الواقعة
ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث دليل
على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا
مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني
واما على مذهب الامام الشافعي والامام احمد القايلين بطهارته
فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجرى اي مجرى البول او برطوبة
الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او الغسل للتنزيه من هذا

الاذى

المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل
والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا
او جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا
وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد فلا يجب
غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره **قوله** ثم تقرصيه بالقاف والصاد
المهملة وفي رواية تقرصيه بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل
اي تقلعيه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصته التي قرصا
من باب قتل اوبت عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفرين
اخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف
الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وهو القلع
بالظفر ونحوه اه وقال في المختار قرص القرص بالاصبعين وباب
نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه
بماء اي اغسليه باطراف اصابعك ويروي وصيه بالتشديد قال
ابو عبيد اي قطعيه به اه **قوله** فتفسله عطف على تقرصيه وهذا
يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الماء وما روته عايشة
تفسير لما روته اسما المذكور في البخاري من نضح الماء المراد بالنضح
الغسل واما نضحها على سايرها اي باقيه مما لا دم فيه فهو رش لاغسل
وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها **قوله** وتنضح على سايره اي وترش
الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تغمره في الماء
غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض **قوله**
ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف
المفتوحتين خطيبة النساء اي واعظتهن سكن بفتح السين والكاف
وبالنون فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين **قوله** كيف اغتسل
استفهام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض **قوله** خذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

تفح السجاعي وتنفح بكسر الضاد وفتحها من باب ضرب وقتل اي قرش في المصباح والذي يفيده القاموس
انه بالفتح بمعنى الدرش من باب ضرب وبمعنى الدرش من باب منع حيث قال نفح البيت ينضحه رشه
ثم قال اصل والقدر تنفح كيمنع نفحا ونضحا نار تحته اه

اي بعد ايصال الماء الشعر وبشرك قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض اه وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض اه وحكى ابن سيدة تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثل هذا المعنى صحيح بنقل ائمة اللغة قوله ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي معطية بالمسك الذي هو الطيب المعروف قوله فتوضا اي لوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضلي وفي رواية فتوضاي قوله ثلاثا هو مرتبط بقوله قال او مرتبط بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فجذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل فيه ثلاثا قال او قالت على التنازع وقال المص في شرحه انه مرتبط بقوله توضي فيكون مبالغة في التنظيف قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول عائشة وقوله استحيى بيان لانه الافصح وهذا يدل على تكلم الناقل منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله قال وقالت قوله فاعوض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعوض بالواو قوله او قال شك من عائشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا

والاعراض

والاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال توضي بها قوله فاخذتها من مقول قول عائشة وقوله فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه القرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه القرصة الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكني في الجواب في الامور المستورة وان المراة تستحيي عن مرديتها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض قوله وكل قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكل بكذا اذا استكفاه اياه فصرف امره اليه قوله بالرجم هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة قوله يقول اي عند وقوع النطفة التامة اسلاما تمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر ولا لازم له لان الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا قوله يا رب بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز فيه يا ربا ويا رب بفتح الباء ويا رب بضمها وفي رب تسعين احب اليّ ويا ربي باثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالها وقفا قوله نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة بعد تغيرها وانتقالها دما قوله علقة اي قطعة دم جامد وقبله لوجهان السابقان ايضا فان قلت كيف التي الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة او في وقت واحد فان مدة

النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن
عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب بان
المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فايدة
الخبر ويسمى الاول فايدته ويتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب
فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب
باذ هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يفيد احدهما فالغرض
من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة
الكاملة او الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم
رب اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني قوله فاذا اراد الله وللاصيلي
واذا اراد الله وقوله ان يقضي اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم
ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا
عند الماتريدية واما القدر فهو ايجاد الاشيا على قدر مخصوص
بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند
الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي علي
الاجهوري الفرق بينهما فقال

اراد قضا الله مع التعلق ... ازل قضا وهو فحقق
وفي نسخة قضا رب لفلق
والقدر الايجاد للاشيا على ... وجه معاني اراده على
وبعضهم فرقا بمعنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ... على وفاق علمه المذكور

قوله خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد
خلقة تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني في

بلسناد

عند من يقول بالاشاعرة او علمه
بالاشياء ازلا على ما هي

بلسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة
في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير
مخلقة مجها الرحم دما قوله قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف
اي هو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص
باحد الامرين اذ السوال فيه التعيين والاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير
أتريد ذكرا او تجعل ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد قوله
شقي اي عاص لله هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة
الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا قوله فما
الرزق اي الذي ينتفع به حلالا او حراما قليلا وكثيرا اذ الرزق
كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم قوله فما الاجل
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي وقت موته او مدة
حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها قوله فيكتب بالبنا
للفاعل وضمير لله او للملك وبائنا للمفعول اي المذكور والمكتوب
الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هل للظرف
والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها صحيفة الاعمال او على
الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت
اذا التقدير ازلي لانه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في
البطن تعلقه بازل الوجود وسيمي قدرا فقوله فيكتب في بطن امه
اي فيتعلق ارادة الله بازل وجود هذا الشخص في حال كونه في
بطن امه وما كان في الازل فهو امر عقلي ويسمى قضا ويحتمل ان
تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه ففوله فيكتب اي فيجعل
الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي
قال فيكتب قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا
الحديث جمع جميع احوال الشخص ذفيه بيان حال المبدا وهو خلقه
ذكرا ام انثى وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو

لعلم قدرة
الله ازلا
تعلق
القدر
الحادث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الصحيح وحاصل هذه المسالك وسمعت هاهنا عن بعض الفضلاء ان ملاح السفينة وهو سائق دخل في البحر هاربا ولم يكن رئيس الملاحين يتنقل الى جهة مقصده ولا يلزمه التوجه الى القبلة في جميع صلاته الا في القرعة ان سهل وامكن من الملاح فرضين فيها يلزمه التوجه واتمام الاركان والا امتنع التنقل اما الفرض فذلك فالملاح كغيره في وجوب التوجه واتمام الاركان

الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ورد الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو الذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة **قوله** عن جابر روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا واحدا وهو وامه وخالة من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابن عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله تمن علي فقال ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد **قوله** وقال الحسن اي البصري وقول لم تشك على اصحابك اي مدة عدم شكك على اصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي قائما مع انه قيد ايضا في قوله وهما فقوله الا وراي لم يشق الخ **قوله** والا فقاعدا اي بان شق القيام على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران راس او خوف غرق فصل قاعدا وجوبا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به ويجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاخير والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصير وليسا بمرفوعين وذكر الشطر الاول فعله جابر وابن سعيد وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونها اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدى بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة والسلام فعمل الصحابة وقولهم حجة هذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف في الجديد

قوله في باب الصلاة على الحصير اي الاشارة لضعف ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الحصير قال القسطلاني واخذ البخاري الجواز من هذا لان الاصل بقاء حكمه عليه الصلاة والسلام لعدم وجود ناسخ

كما ذكره

كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبيل الراي لا يحتج به فان لم يكن من قبيل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من سنة الحر اي من اجل سنة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي ومحمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بخلافه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب ومغروزا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته او لا وان كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري القابل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر **قوله** راي اي ابصر وقوله نخامة مفعول راي وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قال الحافظ ابن حجر في المختار النخامة بالضم النخاعة وقد تفتح اي تفتح اه **قوله** في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب
هكذا بل الحايط ليس فيها تجويف **قوله** فحكها اي النخامة وفي رواية
فحكه اي اثر النخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا **قوله** وري بضم الرا
ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة وقوله منه اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله كراهيته اي بغض وهو مرفوع بري المبني للمفعول **قوله**
او ري بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة وهذا اشارة من
الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بري المبني للمفعول وقوله
لذلك اي المذكور من النخامة التي في حايط القبلة **قوله** وشدته
عليه عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف
التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك
الفاعل المذكور من جعل النخامة في حايط القبلة **قوله** وقال اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي
بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما
يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد
بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضور
وتوجيه لذكر الله تعالى **قوله** او ربه بينه وبين القبلة هذا
شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي
ربه او قال فان ربه بينه وبين القبلة والمستملي والحموي وان
ربه بواو العطف وربه مبتدا وبينه الى متعلق بمحذوف خبره
والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كيف يكون
الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان
المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل
على ما بين المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام
لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي
للمصلي اكرام قبلته **قوله** فلا يبزقن بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله

قوله المسارة بين اثنين من جهة مسارة يا تقول فلان فاه كذا فما تريد يا حبيبي تعالى والدليل تعالى يناجيه مخاطبة لانه لم يكن وهو ارادة تعظيم وهو من باب المجاز اذ لا يصح الحقيقة بالنسبة اليه تعالى شعاعي وبه يظهر ما في قول الشارح والمراد بها الخ

قوله اطلاع الرب عز وجل الخ الاولى ان يقال اطلاعه تعالى الملزوم وارادة اللازم وهو العذاب اي المعنوي وعظيم الاقبال اذ ما كان بينك وبين قبلتك يكون قذرا منك ولا ينبغي مواجهته بقبيح الافعال شعاعي

ولكن

ولكن عن يساره اي ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد
حصير والا بان كان مبلطا او مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله او
تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية الى الوقت وتحت قدمه **قوله** فبزق
قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر **قوله** وقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فعال وفي نسخة قال بالقاط
الواو والفا وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس
السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري
حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو اغلبي هنا في الحديث
للتنويع **تتمة** قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس
في المسجد للحديث في الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد
يغير ذكر الله سبحانه وتعالى ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل
المسجد فاكثر الكلام تقول الملايكة اسكت يا ولي الله فان زاد
فتقول اسكت يا بغيض الله فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة
الله اه **فايدة** قال في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل
على الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط او جر عليه خلافا
لاهل العراق في قولهم لا يوجر على ترك الكلام بل على الذكر خاصة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي غلبه
قوله ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز عما لا يستطيع
فيه التيمن **قوله** في شانه كله من المعلوم ان التيمن يشرع في
امور غير هذه ولا يشرع في امور اخر فقوله في شانه كله ليس على
عمومه فيخص ما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامايب
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظافر وقص الشارب ونتف

اي البسري وفي رواية قدميه بالتثنية الجاعي

عطف على المقدر بعد حيز الاستدراك اي ولكن يبزق لا او يفعل

الفكر

الرابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه واما
ما كان من باب الاهانة فاليسار كدخول الخلا والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما
ما ليس منهما فبالميسار على المعتمد كوضع المتاع **قوله** في طهور بضم
الطا اي تطهيرة الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن
في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين في الوضو فان قدم اليسرى
كره والوضوء صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة
وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدؤا
بميامنكم وما ذكر من ان الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره
ابن عصفور فانه قال المصادر الآتية على وزن فعول بالفتح خمسة
وهي القبول والوقود والولوغ والطهور والوضوء زاد ابن هشام
وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيبه بالضم هو القياس
اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات على غير
القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اول المصادر
الخمسة المذكورة **قوله** وتنعله اي تستر بحبه الشعر من الراس
واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منها وقوله تنعلها اي ليس
النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اليمين في دخول المسجد **قوله** عن كعب بن مالك هو
الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع
ويقال اول اسمايهم مكة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان
احدهما انهم خلفوا عن توبة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع
ابو لبابة واصحابه فرجوا وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك
والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض

بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون
فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم
اي قلوبهم لانتشاح انسها وانشراحها **قوله** اذا قدم اي جا قال في المختار
قدم من سفره بالكسر قدوما وقدما ايضا بفتح الدال اه وقال
في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما وقدما
بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي سفر كان طويلا او قصيرا
قوله بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي البداة به حكم منها ان
الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة الى
قوله تعالى وان الى ربك المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا اتى
فتحفز وجيئه فرجي له البيت ونفسها **قوله** فصلى فيه اي ركعتين
سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الصلاة اذا قدم من سفر **قوله** ان الملائكة وفي رواية بدون ان
والجمع المحلى بان يعبد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة او السفرة
الكاتبة او اعم من ذلك وقوله تصلي على احدكم اي تدعو له والمضمن
تصلي معنى العطف فعداه بعلى وان على بمعنى اللام **قوله** ما دام
في مصلاه اي ملة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل
سجوده وركوعه دون بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا
فانه هذا الحب وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض
المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر والا
فان الدوام والملتفت خير كثير وظاهر الصلاة مطلقا فرضا او نفلا
والحق ما ذهب اليه عياض **قوله** ما لم يحدث فان احدث خرج
استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته
الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما له ريح لا الناقض مطلقا
وفي الحديث ايضا من توضا فاحسن الوضوء وخرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة وحط

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في
الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما
انتظر الصلاة **قوله** تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله
تصلي يوخذ منه ان صلاة الملائكة لا تقيد بالاستغفار بل تشمل
مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد
قوله قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي
وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن
نسيت انا الناسي هو ابن سيرين فينبغي عدم التعيين لكونها
ظهرا او عصرا اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر
وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لم يسلم اي من ركعتين **قوله** فقام اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله مغرورضة اي ملقاة على الارض بالعرض وليست
قائمة كالعمود في مطرحة في ناحية من نواحي المسجد
قوله كانه غضبان اي حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر احد ولا
يستطيع ان يقدم عليه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا
شان المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى
الله عليه وسلم لانه علم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز
وجل **قوله** على البسري وفي رواية على يده اليسرى **قوله** ووضع
خده الايمن وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والاولى اشبه ليلا يلزم التكرار **قوله** السرعان
بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل
بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي
بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثبان جمع كثيب ومعنى
الثلاثة المسرعون اي الذين يخرجون بجهد سلام الامام
قوله فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم لبعض **قوله**

اقصرت

اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم قاف
وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبناء للفاعل مع حذف
همزة الاستفهام اي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشيء ضد
طال يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به
الى غيره وبابهما نصر **قوله** فهابا اه وفي رواية فهابا باسقاط
الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له **قوله**
ذو اليدين سمي الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول في
يديه وقوله قال وفي رواية فقال **قوله** ام قصرت الصلاة بالبناء
للفاعل او للمفعول **قوله** لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك
لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب
باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني فلم يحصل
نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هو تامة ومنها ان
المراد من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهو والسهو
غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقائه في
الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان كل سهو من
الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله
لم انس لم اترك عمدا فالنسيان ياتي بمعنى الترك قال تعالى
نسوا الله فنسيهم انفسهم ومنها ان المراد الانكار على من قال
لم انسيت بل المناسب للسائل ان يقول له انسيت اي وقع عليك
النسيان من الله ولذلك ورد لست انسى ولكن انسى ولكن
انسى لاسن **قوله** ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله واكما يقول اي الامر كما يقول
وفي رواية احق ما يقوله **قوله** فقالوا نعم اي قال الحاضرون
للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله
وصلى اي بعد ان تذكروا عثمانا على جزا الصحابة لانهم كانوا عدد

هذه الاجوبة لا تخلو عن نظر

وقوله تقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته الاولى صح

الألوكة
www.alukah.net

تواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان **قوله** ثم سلم اي بعد ان صلى
الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو
قوله وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله
او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى
وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وقوله
ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع
راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا **قوله** فهل سالتموه
ان هنا للتحقيق ومكافحة اي سالوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا
له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى
او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسؤول عنه **قوله** فيقول
اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا **قوله** نبئت
اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخي عمران ابن حصين فعمران
شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران بذلك بل
اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول
وهو مذهب لمالكية والحنفية فقوله قال اي عمران وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره **قوله**
عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل ان ابا سعيد كان يصلي يوم
الجمعة الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط
ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى
فناله الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل
على مروان فاتاه ولان اخيه اي في الاسلام يا ابا سعيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث
قوله يستره اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء
ولا فرق في الشيء بين كونه جدارا او عمودا او غصنا او غير ذلك لخط

فقال سوداء

وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال في
المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستتر **قوله** ان
يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور ولا من الجواز خلافا للقسطلاني
قوله فليدفعه اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه
الله تعالى بالاشارة والطف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي
رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل
صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر يجب
بوجوبه اه ومحل طلب الدفع على سبيل الندب اذا كان هناك سترة
فان صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه
او خلاف الاولى والصلاة الى السترة سنة وقع فيجوز المرور بينها
وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يجوز
المرور ولا يسن الدفع **قوله** فان ابى اي امتنع الاحد من عدم المرور
او امتنع من كل شيء المرور فلم يمتنع منه بل اراده **قوله** فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي
ان المراد بالمقاتلة دفعا اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا
يرده بالسهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله
فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا
ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي
يحمله بحيث تنالها يده ولا يكون عملا ومدافعته كثيرا **قوله** فانما
هو شيطان اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك
ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد
والخبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن قال
الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني مجاز في
الانسي وهذا يدل على حرمة المرور ففي الحديث لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لرض ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رد المصلي
من يمر بين يديه **قوله** فتنة الرجل معناها ان يأتي لاجلهم ما لا يحل
له من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان
ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء ويطلق على الكفر
والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال
والقتل من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون
في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفتنة
الرجل باهله ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث
يشغله عن كثير من الخيرات او تفريط فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتاديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن
تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات **قوله**
في اهله المراد بفتنته فيهم ان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول
والفعل **قوله** وماله اي وفتنته في ماله والمراد بها ان ياخذه
من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فياخذه من
غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه **قوله** وولده اي وفتنته
في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات
او التوغل في الاكتساب من اجله من غير اتقاء المحرمات **قوله**
وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها ان يتمنى مثل ما له فيه زوال
ما عليه جار **قوله** تكفرها اي تكفر المذكورات من الفتن
الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه الفتن
يكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل في اهله مثلا يكفرها بالصلاة
او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل
ان تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل
ان يكون من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة
من الاهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون

القصد

القصد من التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك
الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله
تعالى **قوله** والامر اي بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر
شرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي الى منكر اعظم منه
وان يكون قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند
الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس
ولا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الى المنكر ولا
يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه او حائوته او داره فان السخ في ذلك
حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالفحشا فتسور عليه اي نزل
عليه من الحائط فراه على منكر فصاح عليه يا عدو الله عمر فقال الرجل يا امير
المؤمنين انا عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال وما
هي فقال يحسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه
وانيت البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى باتيانها من ابوابها
ودخلت علي منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالى بذلك
فقال له عمر رضي الله عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا
ولك يا امير المؤمنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكون بالرفق ولين
وقد وقع ان شخصا فعل مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة
فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى من
موسى وهارون وقد قال تعالى لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي
الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا الامر بمعروف او نهيا عن منكر
وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرن بالمعروف وتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم وفي حديث ايضا ياتي على الناس زمان يكون العامل منهم لهم
خمسين وعن من حديث لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب بحمل العدل

لفتنة في النفس

سواء ظن ان المامور او المنهي يمتثل امره او لا

قوله وجب عليه ان الظاهر ان يقال يبقى قال ره نعم ان غلب على ظنه وقوع مفسدة ولو بقرينة ظاهرة كما في زماننا جاز له بل وجب عليه التفتيش ان فائدة الامر والنهي اختبار وزنا وان قال لا ولو توقف الانكار على ابي الرفع الى السلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريم المال نعم الاولى ان لو لم يستوجر الا بدينار جاز بخلافه

ذكر السعدي في شرح وظ ايا ياس علي نفسه وعصوره وماله وان قدر وعرضه وعلى غيره باب تخاف عليه مفسدة اكبر من مفسدة المنكر الواقع ويجرم مع الخوف على الغير ويبقى مع الخوف على النفس

قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

ان كانت صغائر فان قلت هي مكفرة باجتناب الكبائر اجيب بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس وان لم تفعل لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعل ذلك

في الحمل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا
عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه وعليها لجري قلت فتنة الرجل في
اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر
والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج البحر قال ليس عليك
فيها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسر ام يفتح
قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان
دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان
نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر قوله يتعاقبون
اي الملائكة اي تأتي طائفة عقب طائفة اخرى من التعاقب وهو اتيان
جماعة عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير
الفاعل العايد على الملائكة لان الراوي اختصر واصل الرواية ان لله
ملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث المشهورة
بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل ورده
ابو حيان بما تقدم من انه مختص من حديث مطول قوله فيكم
اي المصلين او مطلق المؤمنين قوله ملائكة بدل من الواو وبيان
له فهو كلام مستانف سيق للاتيان به جوابا عن سؤال مقدر
تقديره من هم قيل ملائكة وهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملائكة وهذا
مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم
والملائكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما
شاءت من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه
من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو
يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من

الف

الف بين الثلج والنار الف بين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة
في المواضع يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى
ان مع العسر يسرا وفي قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر والمراد
بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفا
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني
على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة
يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يفارقون
العبد ما دام حيا فاذا مات وقفوا واستغفر الميت على قبره ان مات
مؤمنا الى يوم القيامة وان مات كافرا وقفوا على قبره يلعنونه الى يوم
القيامة ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر عن يساره وصاحب
اليمين امير على صاحب الشمال فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب
الشمال كتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر او يتوب فينتظره
ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها
كتبها له صاحب اليمين حسنة والا كتبه صاحب الشمال سيئة و
يكتبان كل ما يصدر من العبد وليس مباحا والكاتب له ملك الشمال
وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود
ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة منه وهذا
الريح وقلمها اللسان ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس وفي
الحديث لطف الله تعالى الملكين حتى اجلسهما على الناجذين وقيل
ورد نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس
عليهم شيء اضر من بقايا الطعام قوله ويجتمعون اي ملائكة
الليل والنهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان
يكون معه اجتماع كهذا او كما جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة
اخرون مع اولئك ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب

الألوكة
www.alukah.net

اولا يكون معه اجتماع قوله في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم بهذا
الوقت والذهاب باوقات العبادة تكرمة الموضع واللطف بهم لتكون
شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال
خلوتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين
بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي
اذكرين ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر كفل ما بينهما ومما يدل على شرف
وقت الفجر انه الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت
في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة
افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين
افضل الصلوات قوله ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملائكة الذين
باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون
غيرهم وهم ملائكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد المتلازمين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استعمل بان في اقام مجازا فلا يختص ذلك
بليل دون نهار وكذا بنهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت
ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج
الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج ملائكة النهار
فيه قولان احدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان
في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر
الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر الحديث بين ان حفظة
ان حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح
ان ثم في حديث المص في قوله يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل العروض
في صلاة العشاء وان قوله في الحديث الاخر وانا صايم معناه وانا على
اثر الصوم فيشمل ذلك قوله فيسالهم وكان عساكر فيسالهم
ربهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم

بما

بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان
في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد
فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال
على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه
وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة
محذوف صلة افعل التفضيل ويحتمل انه اعلم بمعنى عالم فلا حذف قوله
كيف تركتم عبادي هذا السوال من الله للملائكة قال العلامة ابن
ابي جمرة وقع السوال عن احوال الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد
المسوول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان قوله تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم
في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع
في اسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت
مع عدم الشروع في السبب فهما كالمصلي في اول الوقت وقوله
واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين
ولعلهم انه سوال تعطف وقد وقعت في القران كما في تلك يمينك
الاية وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام سيل عن ما النبي فقال
الطهور ماية الحل ميتته وانما اخبر واعن اخر اعمالهم قبل اولها
لانه المسوول عنه وكان الاعمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما
نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتحفظ في الاوامر والنواهي ونتوخ
في هذه الاوقات بعد وم رسل ربنا وسوال ربنا عنا وفيه اعلامنا
بحب ملائكة الله لتردادهم حبا وتقربا الى الله بذلك
وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوايد والله
اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر
قوله عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك قوله من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسي صلاة اي مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها
وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القايل بان العامد لا يقضي الصلاة
لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينسها
لم يصل وقال من قال يقضي العامد لان ذلك مستفاد من مفهوم
الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى واد عي بعضهم
ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق
على الترك بسهو الجنان عن ذهول ام لا وعنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم
قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت
وهو بحث ضعيف لان الخبر ينذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة
لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون على العمد والقايل بان العامد
لا يقضي لم ير انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له
القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد
والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان
العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه دلو قضاها بخلاف
الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب
الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينا
عليه والدين لا يسقط الا باداية فيامر باخراجه لها عن الوقت
المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداتها فمن افطر يوما من رمضان
عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله
اعلم قوله فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة
وفي رواية لمسلم فليصلها قوله اذا ذكرها اي مبادرا في المكتوبة
وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان
بحيث لا براة الذمة الا بالاداء وقوله اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول قوله
لا كفارة لها الا ذلك للاي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك

اي الا

اي الا قضاوها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك
واما حرمة تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستفيد من هذا
الحصر ان لا تجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد
صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي
صلاها من اعادة الترتيب قوله اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلا
اي ايت بها مستكملة لاركانها وشروطها قوله لذكري وفي رواية
للذكري بلامين وفتح الرابع دها الف مقصورة اختلف في المراد
بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكري فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل
اذ ذكرتها اي لذكري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرا للذكري
وقال الفتحي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد
ما نسيت وقيل لا تذكري فيها غيري وقيل شكر الذكري وقيل المراد بقوله
ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فتذكرني
فان الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد الذي
الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه مواقع الاية
والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع
ضمير الصلاة لشرفها وهو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي وانما
تلى المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب
في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل عزم كذلك وليس المقصود
من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل
اذا ذكرها قوله بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين
الاولى فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لانه عبد
الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة قوله ثم المازني بالزاي
والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو انصاري مازني

ة قوله وفي رواية واقم
الصلاة اي لحفظ التلاوة
وهو التفات من الغيبة
اذ قال قبل من الاقدمت
القراءة او الحديث لان علي
وجه مشعر بانه منه بان
يقال فيه قال الله او قال
رسوله ونحو ذلك في النوع
الثاني وكتب بالحاشية ثم
علي ذلك وحذف واو
اقم في الرواية الاولى
لشائع الجواز لتغيير نظم
القراءة او الحديث بانه ان
كلمة باخرى وبزيادة ونقص
السيوطي واخرجه بنحوه
ه لجماعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي ابا عبد الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن وقوله قال اي ابو سعيد الخدري وقوله له اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو عبد الله الحرقي لعبد الله اني اراك اي اظنك ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن قوله والبادية اي وتحب البادية اي الصحراء التي لا عمران فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية قوله في غنمك او باديتك يحتمل ان تكون او للشك من الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيها وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها لان الاذان اعلم للوقت قوله فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لكونها اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد وصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قال في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مد اصوته اي يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه في مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذ ابلغ الغاية من الصوت أو انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين ارضا وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفر الله تعالى له واستشهد المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قوله ولا شيء اي من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابن داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة

لا يسمع

لا يسمع صوته شيء ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء ولا شيء ابليس فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعداء قوله لا يشهد له بلفظ الماضي وفي رواية لا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا انها المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها آخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا لانه اكمل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ النتائي خمسة منهم فقال

لا تاكل الارض جسما النبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معتركا
ولا لقاري قران ومحتسب ... اذا نه لا له مجري الفلك
واضاف اليها الشيخ الجمهوري خمسة فقال
وزيد من صار صدقا تاكد ذن من ... غدا مجتهدا عجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او برباط او ... كثير ذكر وهذا اعظم النسك

شفاء السقام في اوبئة الطاعون

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فائدة ذكر ابو محمد بن سبع في شفاء الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الذي منت علي بهذه الشهادة وما شهدت بها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير اذا خلا الله الجنة بغير حساب فائدة اخرى من

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي
وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلها
على عينيه ثم يقول وانا اشهد بذلك ومما جرب لحرق الجن ان يؤذن في اذنه
المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسما
والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها واخر
سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها واذا قرأت
اية الكرسي سبعا على ماء وزش به وجه المصروع فانه يفيق **قوله**
سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته بخطاب
لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على
ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك الخ ليظهر الاسناد الى
على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
رفع الصوت بالنداء **قوله** لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان
من الفضيلة وعظم الجزاء لكان كل منهم يجب ان يكون المؤذن ثم اذا لم
يجد واطريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد
الواحد لا قرعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول
وعدل في قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا
الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق لهذا الامر العجيب
الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام
جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه واما ماض
مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء
لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه **قوله**
ما في النداء اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس ما في
الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي
نعيم وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهي ما ولم يبين الفضيلة تفخيما

هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق
ونحو قدر الفضيلة والاقتدين في الرواية الاخرى الخير والبركة **قوله**
ثم لم يجدوا اي شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم
احد اختصها بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوت في الاذان
وعدم التوبيت في الصبح وكاني ذم لا يجدون ونحو في بعض الروايات
لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب ولا
جازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم جوز حذف النون بدون
الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع
لمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه **قوله** الا ان يستهموا
اي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه
قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل للاقتراع
لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج
سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام ههنا الترامي بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل
عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل
الامر من الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف
الاول لا على النداء وهو حق الكلام ان الضمير يعود لاقرب مذكور و
تاز عه العرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة فيه
قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد
الرزاق بلفظ لاستهموا عليها فهذا مفسر بالمراد من غير تكلف **قوله**
لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا
عليها وهو بين كما تقدم ان المراد بقوله ها هنا عليه المذكور في الذي
قوله ما في التهجير قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في
وقت الهاجرة واما حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر فمحمول على التكبير اول ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة
الاولى الخر الاول من السادسة وانما اما منا الاعظم على حقيقته
وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار واريد بالتهجير في هذا
الحديث التكبير الى الصلوات قوله ليستبقون اليه اي الى التهجير
قال ابن ابي حمزة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على
الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه اه وانما
عبر هنا بالاستباق وفي ما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضي
للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء وغيره موجود في التهجير
لان الزحام ظرف يسع القليل والكثير قوله ولو يعلمون ما في العتمة
اي صلاة العشا وقوله والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون
الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسميته
العشا عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة
التنزيه واعلم انه لا يلزم من جعلها سوا في المبادرة اليها سواهما
في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما
قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام كله وهذا الحديث ذكر ابخا
في باب الاستهام في الاذان قوله عن ابي قتادة وهو الحارث ابن
ربعي قوله بينا بالميم وفي رواية مع رسول الله قوله
جلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال حركاتهم قال
في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح
به من خلفه اه وقوله الرجال بالالف واللام للعهد الذهني وفي رواية
كريمة والاصيلي رجال بغير الف ولام وسمى منهم الطبراني في روايته
ابا بكرة قوله فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال
ما شانكم بالهمز وتركه اي ما لكم حيث وقع منكم الجلبة قوله فلا
تفعلوا اي لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر بلفظ تفعلوا
لا بلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه قوله اذا اتيتم الصلاة اي
اتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة او غيرها قوله فعليكم بالسكينة
ببنا الجر والاشكل البرماوي دخول باء الجر كالزركشي وغيره لان
عليكم تعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسما
الافعال واذ كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي
بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها
في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله
الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم
برخصة الله وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمداواة
وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغرا وجوز الرفع على الابتدا
والخبر سابقه والمعنى عليكم بالثاني والعينة في الخبر كان وجثا على
العين قوله فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من
السكينة والوقار فما ادركتم الحاي فالقدر الذي ادركتموه مع الامام
من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة
فاتموا اي اكملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة
الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل
بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة
باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على استحباب الدخول مع
الامام في اي حال وجد عليها ويدل له حديث مرفوع من وجدني
راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا

قال في التقريب وقول لو
يعلمون ما في التهجير
قال ابن زهدي يذهب
كثير من الناس الجاهل
التهجير في هذه الاحاديث
هو الهاجرة وهو الزوال
وهو غلط والصواب
ما قاله النضر ان التكبير
في الجمعة وعيدها وكذلك
قال الخليل وفي الصحاح
الهاجرة نصف النهار
في الغيظ خاصة وهو
تهجير سار في الهاجرة
وهذا تفسير لغوي
فلا ينافي ما صوبه
النضر وجماعة

قوله فان قيل يرد
على ما في الاحاديث
الاخيرة
صلى الظهر فقال
صلى الظهر فقال
وصلى
نفلا له ذكر اسيوطي ان
الوما ما خصوصيات
الامة وجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك
المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته
لان الامام لا يكون اماما للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس
ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها ويشهد لحديث
وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على
الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا وحمل فعلوا روايتنا فاقضوا على معنى الاداء والقضاء
في لا يصح قول الجمهور الاتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين
ايضا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث والنفي
الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال
اه يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي به من الفاتحة
والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم
الامام فانه يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه منقلبة
صارا وليها اخرا وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرأ
فيها سورة فانها تجزيه فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات يقرأ في
الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع
الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام
ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة
وقرأ فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
قوله اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا
تقوموا اي الى الصلاة قوله حتى تروني اي تبصروني قائما
فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد
يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال
امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف

وعند

وعند مالك اولها وفي الموطا اشار الى ذلك على طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة اذا قال المؤذن في الصبح اذا قال حي على الفلاح
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة قوله
وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع على ان
مبتدا موخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي عليكم التاني
في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو
بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر
بينهما فرق فالمراد بالسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر
بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي
بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع
بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب متى يقوم الناس قوله اقيمت الصلاة اي بعد ان اذن
النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوى اي عدل قال في
المصباح وسويته عدلته قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الينا اي خرج الينا من الحجرة فان قلت قوله خرج صريح في ان
الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وحين
يقال كيف اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر
فيها اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما قوله
وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان
يعلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قوله ثم قال وفي رواية فقال
وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل
ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون
قبل الاحرام قوله فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد

وقوله ورأسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على
الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر لما وغيره من باب نصر
اه قوله فصلى بهم أي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض
الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني
البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل له ينتظر وبه قياما او قعودا قال اي
البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام اي تكبيرة الاحرام فلا باس او يقعدوا
وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم قوله سبعة هذا العدد
لا مفهوم له لدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرا اذا صلى
الغداة ثلاث ايات من اول سورة لقمان الى ويعلم ما تكسبون
انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم وتنزل اليه ملك من
فوق سبع سماوات ووجهه من زبرجدة من حديد فان وحي ما بينه وبينه
سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت
عبدك امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل
الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار يدخل
مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي
واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاث من
كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع وورد عن وهب بن منبه
وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه
قال يا موسى اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد
عن كعب بن مالك قال اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى مر امتك
بالمعروف وانهى عن المنكر وادع الناس الي طاعتي فله محبتي في الدنيا

وفي القبر

الليطان في قلبه شيء من الشر
حتى يكون معهم

اوحي

وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه
السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فسأله اي رب
من هذا قال عبدي لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله بر بالوالدين
لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا موقنا جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد
المفتخ في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول
الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس
مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واظل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم
يعلمون كما بك المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له قوله
وظله الاضافة للتشريف وكل ظل فهو ملك لله واما الظل الحقيقي
فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او هو الكلام مضاف
مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في
ظل فلان اي حمايته قوله يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل
اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف وفي تقديره موجود
وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثنا
والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين
ويدنو الشمس من الخلايق وتشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق
والاظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويعفو
عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه
قوله الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل
التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط
وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور

الألوكة
www.alukah.net

المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
رفعوا ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جا في الحديث الوالي العادل
ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عياله اظله الله تعالى
يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض اربعين صباحا وفي رواية ازكى فيها
من مطر اربعين خريفا حاوقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير
من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من امور
المسلمين شيا لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله
حاجته حتى يقضي حاجة الناس قوله وشاب لم يقل بدله رجل
لان العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات
وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة ح اشد وادل على
غلبة التقوى والقهر ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين
قوله نشا في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته من
اول امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي
رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى يموت
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله
قوله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا اولا وقوله معلق
بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة تا فوقية بعد الميم مع كسر
اللام اي شديد الميل للمسجد وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن
انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا
وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض
لجسده عارض قوله تحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما
اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر
حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما

للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في
تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهره للناس
ام لا قوله في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي
لم يفترقا على الحب لله حادا ما حيين سواء كان اجتماعهما باجسادهما
حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي
بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان
المحبة لا تتم الا باثنين اولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما
مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها
ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به لوطي وقال
بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن
العبادة بالاقتران بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يليق والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من
اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد
اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية
ورواية بتوية قوله ذات منصب بكسر الصاد كسجد والمراد
به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى من المراة
احد الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى هل يحصل له
تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني قوله فقال اي بلسانه
زجرا لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه
قاله القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تخوف من الله تعالى ومتين
تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة رب العالمين
قوله ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا قوله اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذا

الألوكة
www.alukah.net

الواو ويحتمل ان تكون عاطفة على تصدق او الحال مع تقدير قد فهي جملة
ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية تصدق
فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق اخفا بكسر الهمزة
والمد اي صدقة اخفاها فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف
مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر
بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفا فهو على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفا
مبالغة قوله حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى
تفريعية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غائية
وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار في الصدقة وانما
بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت
الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته في الاخفا وقيل
هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يطلع من على شماله
من الناس وهو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد شمال نفسه اي
ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المعهودة
اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وهذا
يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد قوله ذكر
الله اي يقلهم من التذكار وبلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله
تعالى وان كان في ملاء ويؤيد رواية البيهقي ذكر الله بين يديه
ويؤيد الاول رواية ابن المبارك حماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي
في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه قال في المختار فاض
الماء اي كثر حتى سال على ضفة الوادي وبابه باع اي فاضت لدموع
من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او ويزيد تشوقه
الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع المثل للمبالغة

او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض
العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف
الجلال يكون البكا من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون
البكا من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات بالاول
ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في
رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من انضر حديث انس
مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال
في هذا الحديث لا مفهوم له بل سيترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا تدخل
في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا
فيمكن دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل
فيه او تغلبت على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما علل ذلك فالمشاركة
فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
قوله اذا وضع العشاء في رواية اذا حضر والفرق بين
اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور
بين يديه لتتالف الروايتان لاتحاد المخرج والعشا بفتح العين
وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا والمراد عشا من يريد الصلاة
قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في
الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل
ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع
العشا واحدكم صايمه وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم

نظرا الى العلة وهي المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي
حصرفيها لان الجايع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم
اه وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاق الجايع بالصائم والغدا
بالعشا بالنظر الى اللفظ الوارد **قوله** فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا
الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو
المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واستند التوقان
الى الاكل والمتنع من ذلك كراهة الصلاة حالما في الصلاة مع حضرة
الطعام من اشتغال القلب بدعن الخشوع المقصود من الصلاة ولو
ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام خرج الوقت لم يجز الصلاة
مخافة على خروج الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد
واسحاق واقرط بن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداة
بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند
اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم تتعلق النفس بالاكل او
كان متعلقا به لكن لم تعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة **قوله**
يقول اي انس بن مالك **قوله** اخف صيغة امر فهو مجزوم وبفتحة نيابة
عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة
منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهو اخف وقوله ولا انتم
معطوف على اخف وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وجملة كان الخ في محل نصب خبرها **قوله** فيخفف بين
مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف وقوله فيقرا بالسورة
القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريف عبد الرحمن ابن سابط
مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى سورة
طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية ثلاث آيات
وهذا مرسل **قوله** مخافة منصوب على التعليل وقوله ان

تفقن

الألوكة
www.alukah.net

تفتن بضم التا الفوقية مبنيا للمجهول طامته بالرفع نايب فاعل وفي رواية
ان يفتن بفتح اليا التحتية مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية
ليفتق والفاعل ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا
في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلهي عن طلبتها صلاتها
لاشتغال قلبها ببكا الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع
وذلك لان النساء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي **قوله** اتخذ حجرة
بالراو وفي رواية بالزاي اي شيا حاجزا وما نعا له بينه وبين الناس
فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير ليصلي فيه **قوله** قال اي
الراوي عن زيد وهو بشر بن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي
زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة
وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير
متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين
وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس
يتذاكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لانيا في ما ورد في فضله
فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمسة
لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة
فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام والمراد ان تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا
وفي رواية صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين ضعفه البيهقي وكاه ذكر
في الستة الاشهر حتى بقي ما رمضان سبع ليال وقد اتفقوا على سنيتها
وفي الجماعة فيها قول عليه فقهاها وفاسجاعي

وكذلك لا مضرة في خروج خروج رفقائه والا نفع
الكاف في منها ملحقا بما سبق

قوله ليصلي فيه قال في التقريب واتخذ حجرة بفتح فسكون اي حوط موضعا من المسجد ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار وليتوقى موضع وضع قلبه

وحملة ما صلاه بهم في ليلة من الليالي المذكورة ثنان وعشرون ركعات والزيادة على ذلك الى عشرين فعل عمر اما باجتهاد منه وموافقته غيره وقد اجابا عن ما يتوقف فيه من صلى رسم عليه وسلم وما رسم عليه وسلم صلاها عشرين ضعفه البيهقي وكاه ذكر في الستة الاشهر حتى بقي ما رمضان سبع ليال وقد اتفقوا على سنيتها وفي الجماعة فيها قول عليه فقهاها وفاسجاعي

عنها قوله جعل يقعد اي شرع اي شرع في القعود اي التخلف اي شرع
بتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت قوله
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالباء ولابي ذر عن الكشميهني من
صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى
رفعتم اصواتكم وصحتم علي بل حصبتي ضرب بعضكم الباب علي اظنكم وفو ع
النوم لي ولست نائما قوله فصلوا اي النوافل التي لم تشرع فيها
جماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي فهي افضل من الصلاة في المسجد
ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام قوله الا المكتوبة اي فانها
في المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع
جماعة كصلاة التراويح والعيد وخص المسجد اذ لا تشرع في غير
المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح
في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها في المسجد افضل
واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف الفرضية وهو في
الفرضية قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صلاة الليل قوله عن ابي بكرة بضم الباء الموحدة
والكاف وفتح الكاف وسكونها كنيته الراوي واسمه نفيع ابن الحارث بن
كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب
به المثل قوله وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم
راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله وركع
اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية للاصيلي الحاقا
الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة ذلك الذي فعله من الركوع
دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة قوله فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على
الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد اي
ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة

مرفوعا

مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه
من الصف والنهي في الحديث محمول على التنزيه وذهب الى تحريمه احمد
واسحاق وابن خزيمة في الثنائية لحديث وابصة عند اصحاب السنن
وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة
في روايته لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة
كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة فان قلت ما وجه الكلام وهو زادك
الله حرصا يفهم تصويب فعله واخره وهو لا تعد يفيد تخطيئه اجيب
بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة
الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة
من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ
من الحديث ان العالم اذا لم يعلم حتى يسال بل اخذ ذلك مما بعده اصرح
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فدخل بالفا ولابي ذر ودخل
وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد وقوله فصلى زاد النسائي من روايته داود بن قيس
ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي
الرواية المذكورة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ركع قبل صلاته
قوله ثم جاء فسلم وفي رواية ابي امامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم
يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله فذد النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير فذ بالاستيذان فقال
وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة

ابي صيفي قال انه ابو جحيفة

قوله وعينه المسجد مصلى
على الصلاة التي تشرع
جماعة وقد تقدم الكلام
ما يتعلق بهذا الذكر كقوله
صلاة نفل بالبيوت
افضل الا التي جماعة
تعطل وسنة الاحرام
والطواف ونفل جالس
لمن عذر وغوغاء
كذا في البقعة كثير الجلبة
وغلروم الجمعة وخاف
الفوت بالتاخر وقادم
ومشى للسفر والاثمان
والمقابلة لمغرب ولا
كنة المسجد بيت

في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله
فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اه والذي وقفنا عليه
من نسخ الصحيحين بثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان
والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ البابه الا انه حذف منه
رد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد
عليها صاحب العمدة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك
وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك فهو نفي للصحة لانها اقرب للحقيقة
الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وجب صرف النفي الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان الجاهل
في العبادة على غير علم لا تجزيه وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء
وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه
وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز في حقه ومن تبعه وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسئاله التعليم
فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك
ابن المنير قوله فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة ثانية وقوله
فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة قوله
ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصل وقال وكلم وجاء
فهو من تنازع اربعة افعال فان قلت ان قال وقع مرتين لا ثلاثا
وكذا سلم وجاء اجيب بانه غلب صلى على غيره فان قلت ان الذي
يقابل غالبا هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد
يكون المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرر الخطا
اثبت من التعليم ابتدا وقبل تاديبا اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا
لما سال فقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت

سعة ان كانت صلاة فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي
بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى
لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال
الثلاث في تعليمه غالبا قوله فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما احسن قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
الوقت فقال قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي
رواية ابن نمير اذا اقمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية
اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد ربه ويمجده وعند ابي داود ويثني
عليه بكل ويمجده قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي
رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة
وفي رواية اسحاق وبقدر ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية
يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله
وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا ام القران او ما شاء
الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا ام القران ثم اقرا ما شئت والمتيسر
مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي ميسرة لكل احد قوله تطمين
راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة
يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي قوله حتى تعتدل
قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة باسناد
على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاحمد فاقم صلبك
حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة
الصحيحة **قوله** ثم اسجد وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم تكبر
فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد
ابن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية
ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش
فخذك اليسرى ثم تشهد **قوله** ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد
من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينات ولم يرد
له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة
له **قوله** في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة **قوله** سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه **قوله**
ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجيب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في
هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب
التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل له قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان دليل كلهم لهم في ذلك
لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المامور ربنا
لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون
الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام

والمنفرد

ع اي بحذف وفي قبله

نسجد حتى يكون رجبا وفي بعضها حتى
تطمئن مفاصله وتسترخي
وفي رواية اسحاق المذكور ثم تكبر

والمنفرد عند الحنابلة والشافعية وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية انه المامور يجمع بينهما ايضا **قوله**
وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من وافق حمده حمد الملائكة اي في
الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه
اي اذا كان من الصغائر وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما
نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد
ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا
ولك الحمد **قوله** هل نرى اي نبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها
لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا **قوله** هل
تمارون بضم التاء الفوقية والراء في الجماعة وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي
هل تشكون في القمر اي في رؤيته فهو على حذف مضاف **قوله** ليلة
البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس
بالطلوع **قوله** ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم مانع من الرؤية
قوله قالوا لا اي لا تمارون في القمر ليلة البدر **قوله** تمارون فيه
ما تقدم من الروايتين **قوله** في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في رؤية الشمس بزيادة رؤية **قوله** قالوا لا والاصيلي قالوا
لا يا رسول الله **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترون
اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة
فالمراد بالتشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام
صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان
وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرؤية بدون ذلك الامور قال التفتازاني ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا
كيف ولا انحصار فرؤيته عز وجل ليست متصفة بما يتصف به رؤية
الحادث تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة
بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون
الحجبة حسرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام
يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم
الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها اذ بالحجب قد انكشفت عن الخالق
لان الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب تجوز على الحق
تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار
جل جلاله فينظرون الى شيء ليس كمثله شيء فينظر المؤمن فلا يرى
له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يخطر ببال
المؤمن شيء الا الله سبحانه لا يحد لشيء لتة الا النظر الى وجهه سبحانه
وتعالى فيختار العبد في عظمة تعالى وجلاله حتى لا يشبع من حوله
من الخلائق وينسى كل شيء الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره و
بصيرته الرب من غير ان يدرك بهما نهاية له سبحانه وتعالى ومن
غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب واعلم
انه قد اختلف في نساء هذه الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا
على ثلاثة مذاهب احدها انهن لا يرين الله عز وجل لعدم النص
الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهن يرونه عز وجل
اخذا من عمومات الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهن
يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل
الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم
وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة
يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين بان الرؤية خاصة بالمؤمنين ولا
رؤية للملائكة اصلا وقال السيوطي الاوجه انهم يرونه كما نص

عليا

على ذلك الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي عقب ذلك حديثين ومن
العلماء من قال ان جبريل يراه دون باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم
لكن كلام الشيخ عز الدين المتقدم في الجن اولى بالمنع من الملائكة اذ هم اشرف
من الجن كما قاله صاحب اكام المرجان في احكام الجان **قوله** يحشر الناس
اي يجمعون وقوله فيقول اي الله او الملك **قوله** فليتبع بالتشديد
وهم عبادها **قوله** الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل
الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل
كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل
الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه **قوله** هذه
الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه الامة منافقوها
ليستتروا بهم في الاخرة رجاء نفعهم بهذا التستر حتى ضرب بينهم بسور
له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة
المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين **قوله** فيأتيهم الله اي يأتي هذه
الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه تعالى منزه
عن الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق اللازم
وهو الاتيان وارادة الملزوم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفته
التي يعرفونه بها في الدنيا كما تقدم وغيرها من الصفات التي
تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم ممن يعبد غيره تعالى **قوله** فيقول انا ربكم اي فيستعيذون
بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون
هذا مكاننا اي دليل ذلك انهم المؤمنون واما المنافقون فيسكتون
فيحصل التمييز بينهم بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل
جلاله **قوله** مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة
قوله حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله
فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن

تقاصيص بينهم بسور اي بين المؤمنين والمنافقين بسور اي حائط اي باب يدخل منه المؤمنون باطنه
اي باطن السور والباء فيه للظرفية اي لانه يلي الجنة وظاهره مما قبله العذاب اي جهة العذاب
لانه يلي النار ويأتيهم الله الخ اي بدون معرفتهم في الظاهر قالوا يا ربنا ولكنكم فتنتم انفسكم
اي بسبب النفاق وتربصتم بالمؤمنين الدوائر وارتبتم بشككتم في الدين وغرتكم الاماني

قوله قلبت عينه ولامه فاصله طغيوت فقدمة اللام على الياء وقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طغوت فلما دخلت عليه تاء التأنيث صار كما ترى

قوله فيأتيهم الله اي يأتي هذه الامة المحمدية وكسر الهاء الموحدة بدون همز للمضمر المغيب وضمها مع همز للمضمر المخاطب وكسر الهاء الموحدة وضمها مع همز للمضمر المغيب مع تشديد الياء الفوقية وكسرها او تخفيفها مع فتح الهاء الموحدة وهو الذي في اليونينية لا غير

من ينتبه محمد

من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيرونه فيعرفونه بالصفات
التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا قوله فيدعوهم اي ربهم
الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالغاء وضم الياء
التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ويضرب اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا
جسر ممدود على متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الى الجنة
او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف بحسب
الناس فبعضهم يكون في حفة عرضها وبعضهم يكون في حقة ضيقا
وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه
ويحتمل خلقه الان اي وقت ما دعاهم الله الى المرور عليه والراجح
الاول قوله بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون
اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر
بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني
مقحمة اي زائدة وبين بمعنى على اي يضرب ويوضع على جهنم قوله
فمن يجوز بالواو وفي رواية يجيز بالياء بدل الواو ومع ضم الاول يقال
جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة قليلة قال في المختار جاز الموضع
سلكه وسار فيه يجوز جوازا واجازه خلفه وقطعه اهـ اي من غير
وقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد
جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة
فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده
ثم امته صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى
قوله وبكلاليب اي لشبه الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم
الاجازة على الصراط قوله الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في وقت
الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم
قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها قوله وكلام الرسل

يومئذ

يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل
عند مرور كل امة ان يقول النبي الذي بعث اليه فقط ويحتمل ان يقوله
هو ومن تاخر عنه في المرور قوله اللهم سلم يقولون ذلك شفقة
منهم ورحمة على الخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق
عليها اللحم ويكون لاصطياد الدلو من البير قال في المصباح والكلوب
مثل تنور والكلاب مثل تفاح قوله السعدان بفتح السين
المهملة ثبت له شوكة وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل يقال
مرعى ولا كالسعدان قوله قالوا نعم اي رايناه وقوله فانها اي الكلاليب
وقوله فتخطف بالغاء في اوله وفوقية قبل الخاء وكسرها كما في رواية
الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها في الافصح وقد تكسر اي تاخذ
بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة
وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال في المختار الخطف الاستلاب
وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب
ضرب وهي قليلة رديئة لانكاد تعرف اه قوله باعمالهم اي بسبب
اعمالهم السيئة وعلى حسب اعمالهم وقدرها قوله يوثق بموحدة
مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي يوثق من الوثاق قوله يخردل
بضم الياء التحتية وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة
اخره مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وتسقط فيها وفي رواية
يخردل بالجيم بدل الخاء المعجمة اي يشرح على الهلاك قوله من اهل
النار اي الذاخلين فيها والمراد المخلدون الخلص لان الكافر لا يخرج
منها ابدا قوله باثار السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما
ما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمنع السجود وهي الاعضاء السبعة
وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود والشهد

بفتح الطاء

يشرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله
تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي باساجدين
من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي اني قوتكم ابتداء وجعلتكم
من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة
وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال
واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين
ولعن الله ابليس لاباه عن السجود لعنة ابلسه الله بها وايسه
من رحمته الى يوم القيام اهو عوض بان السجود الذي امر به ابليس
لا نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة المعينة
وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله
به عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص وكيف
لعنه الله قال ابن المنير قوله فكل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وقوله
فيخرجون بالبناء للمجهول قوله قد استحشوا بهمزة وصل وسكون
الميم وفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم
التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا او اسودوا قوله
ماء الحياة وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه
لم يمت ابدا قوله فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت
الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون
في العشب مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش
واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر
على المعنى المحبوبة ويقال لكل ذكر حب بالكسر [illegible] بالقلب فيقال
له حب بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذين يخرجون منها بنبات
الجنة في حميل السيل لان الجسم في الحميل اسرع في الانبات قوله في حميل
السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه قوله
ثم يفرغ الله سبحانه الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة فعلى اسناد

المازري

المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن
شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتم الله حكمه
بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين قوله رجل وهو جهينة
وقوله مقبلا اي حالة كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة اي جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن جهة
النار والمحموي والمستملي من النار اي باعدوجهي من النار اي من جهتها
قوله قد قشبني ولابي ذر قد قشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة
والباء الموحدة اي سمني واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم في انفي
قوله واحرقني بالحاء المهملة والراء والقاف وفي رواية بالزاي المعجمة
بدل الراء والاول اشهر وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر وكتب
بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا
اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك بان
ذكا النار مقصور واما ذكاء الشاة بالمد فلم يات عن اللغويين في النار وانما
جاء في الفهم قوله فيقول اي الله عز وجل وقوله هل عسيت
بفتح الياء وكسرها الاول حجازي وهو لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نون
الاناث نحو عسيت وعسين وهو لغة الحجاز لكن قول الفارسي
استحيها لانها شاذة يابى كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها
شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند اقلهم جمعا بين
القولين قوله ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفاء
وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها
اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار
قوله ان تسالني بفتح همزة ان الخفيفة وهي مصدرية وتاليها
نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط
محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك فهل عسيت
وهل ترجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل

مني

انه لا يسال غيره قوله فيعطي فاعله ضمير مستتر عايد على الرجل والله
منصوب على التعظيم فالمعطي هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل
وقوله ما شا بحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية ما يشاء
باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عمد اي يمين قوله فاذا اقبل
على الجنة بينا اقبل للمجهول اي اقبلت به ملايكة الله وقوله راى بهجتها
اي حسنها ونضارتها قوله اليس هي ثانية فاسمها ضمير الشان
وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو على
حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق
ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره قد اعطيتنا العهود والمواثيق
بان لا تسال اي بان لا تسالني قوله فيقول يا رب اي فيقول ذلك
الرجل لا اكون اشقى خلقك كذا فان قلت كيف طابق هذا الجواب ب
لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود اجيب بان الجواب في
الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن
كرمك اطمعني فيك لانه لا يايس من روح الله الا القوم الكافرون
فسالتك ان تقربني لباب الجنة ليلا اكون اشقى خلقك او المعنى
اعطيتني العهود والمواثيق بان لا اسال غير ذلك لانك ان ابقيتني
على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوا
النار وعلى هذا فتكون الالف في قوله لا اكون زايدة قوله فاعسيت
الرجيي راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله
غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احقت بان يقال له ذلك
وعسى بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقديم
الى باب الجنة وان تكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله
ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زايدة كما هي في ليلا
يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي
النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال جبر عسى وقد

مفعول

مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال بلفظ
لا فما استفهامية قوله فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي
الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله فراى بفا العطف
على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها عطف
على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة بيان
لما وقوله فيسكت ليست جوابا اذ ليل جوابها محذوف وفي تقديره تحير
وسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما شا
الله سكوته وهذا السكوت حيا من الله عز وجل وهو يحب سوله
لانه يحب صوته فيبسط بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا
تسال غيره وهذه حالة المقر فكيف حالة المطيع قوله فيقول يا
رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقض
جهل وقلة مبالاة بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا
العهد اولى من الوفا لان سوله ربه اولى من ابر قسمه قال عليه
الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه وليات الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة واحسان ك ان
كما ان ويل كلمة عذاب ووي من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا
وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن ويحك ولا تفعل ك
من لفظ بل يوتى له بفعل من معناه قوله ما اعذرك هذه صيغة
تعجب وهو على الله محال الا ان يقال التعجب معروف للمخاطب فهو بحسب
حاله اي لجنس الادميين وهو ماخوذ من العذر وهو ترك اللوما
بالعهد قوله اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وقوله
العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول قوله فيضحك الله المراد من الضحك
لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عز وجل اي فيضي الله عز وجل عنه ولا يدله الخير في اجل هذا الفعل قوله
له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة قوله اذا انقطع و
للاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته اي متمناه
وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي
رواية تمن كذا وكذا قوله قبل يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك
التي الفلاني وزد من امنيتك التي الفلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من
قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره
ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف
متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت بامنيته وربه على الرواية الاولى
تنازعه كل من قبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكره
خاصة قوله الهاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك
اي جميع ما سالته من الهاماني وقوله ومثله معه ومثله معه جملة حالية
مركبة من المبتدا والخبر قوله وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية
ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المحاورة وذلك
ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو
سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله قوله يقول لك
ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله
تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود في قوله في صلاتي اي في
اخر صلاتي بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني الهاماني
الاولى ان يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي
يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل

اليصرح

الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قوله ظلمت نفسي بارتكاب
المعاصي الموجبة للعقوبة وقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه
الانسان لا يبرى عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثا
المثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي
العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم قوله ولا يغفر الذنوب الا انت
اقر بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة وظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين
وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار الملوح بالامر كما قيل ان كل شيء
اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه
وقوله مغفرة اي عظيمة اي كبيرها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك
اي تفضلا منك علي لا انجى لي فيها بعمل ولا غرم قوله انك انت
الغفور الرحيم الغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله
ارحمني فاحسنها من مقابلة قاله الكرماني وهذا الدعاء من الجوامع
اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظلما ظلما كثيرا وطلب غاية
الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن
النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا
من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوايد
طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع
الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام
قوله حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام قوله
كان على عهد اي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان
الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل
تعليم الناس صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به فالامام والمامور
ينبغي لهما الان اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهر به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فايدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له كفوا احد من قالم بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون الف حسنة
وورد من قال دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد احد عشر مرة اوجب
الله له رضوانه وغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة
الثمانية شاء وورد من قال احدي عشر مرة لا اله الا الله وحده
لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الف
الف حسنة وهذا الا تقييد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الذكر بعد الصلاة المكتوبة قوله يقول سمعت رسول ولكن
قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية اي حالة كون المصطفى
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضائه
وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مامور بحسن تعهدها وصونها
في مرضاة الرب جل جلاله ومامور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت
نظره فكل من كان تحت نظر شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان ما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الاوفر والخير والاطايبه كل احد من رعيته في الاخرة
بخفه قوله وكلكم مسيول اي ذو الدار الاخرة ولابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي كلكم راع ومسيول عن رعيته قوله الامام راع
اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
قوله والرجل راع في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة و
الكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه
نفقته من اصول وفروع قوله وهو مسيول عن رعيته وفي
رواية بالقاط لفظ هو قوله والمراة راعية في بيت زوجها اي
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ
عياله واضيافه ونفسها قوله ومسيولة عن رعيتها اي في

مالها

مالها ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها قوله والخادم راع في مال
سيده بان يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد
في رعيته مال سيده قوله قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة
من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله والرجل راع في مال ابيه اي بان يحفظ ويدبر
مصالحه قوله ومسيول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسيول
قوله وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه قوله
ومسيول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسيول عن رعيته
بالفا بدل الواو ومن ومسيول ولابي ذر في نسخة وكلكم بالفا راع
وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو وبدل الفا في
هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسيول عن
رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام خمسة القسم
الاول من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل
في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة المراة
في بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة
الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة
النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم
راع وهذا التعميم تاكيد للتفهيم الاول وفيه رد العجز للصدر ديباجا
لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة
تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة
وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية
عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام
شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
ولا امام عادل او جائر لاجمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما

واسقط الواو من

في لابد ان يكون للامام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام
راع لانه لما كان زريق عاملا من جهته الامام على الطايفة وكان عليه
ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان
كانت في قرية قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله ابرد
بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها قوله يعني الجمعة هذا من قول الراوي
مدرج منه في الحديث فالجمعة ليس المراد بها بطريق النص لان قوله
يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة فهو اجتهاد
من التابعي اذ غاية ما قال انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبينها
فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس
ابن بكير اخبرنا ابو خلده وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه وهذا يدل
على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وقت الظهر اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله جار جل قيل انه سليك الغطفا
فانه جاء وجلس قبل ان يصلي قوله يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة
الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عند لابن الهيثم في
نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان
يصلي قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة
جاء سليك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فجلس فقال له اركعت يا سليك قال لا قال قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد
والناس جلوس اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين
وعند ابن خزيمة من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل دخل المسجد والناس جلوس اركعت ركعتين قبل ان تجلس
قال لا قال فاركعهما وعند ابن حبان من حديث ابي قتادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد والناس جلوس اركعت
ركعتين قبل ان تجلس قال لا قال فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا قطع الجلوس
لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصير لعذر لكونه جاهلا بتنبيه
لو جاء في اخر الخطبة فلا يصل ليلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في
المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف
حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل الصلاة
قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة احتمل للامام ان يزيد في كلامه
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت
له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
قوله اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة
بالرفع فاعل مؤخر والسنة تفتح الين الجدب والقحط واختباس
المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال
فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات
التسع التي اعطيها موسى قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قام اعرابي اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه
وهو بفتح الهمزة وجمع اعراب قوله هلك المال اي الحيوانات
لفقد ما تنزعاه قوله وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون

يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت وهذا يدل
على حرمة الصلاة حالة الخطبة قوله فقال اي الرجل وفي رواية قال
قوله لا اي لم اصل قوله قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد
في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال
اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا قطع الجلوس
لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعذر لكونه جاهلا بتنبيه
لو جاء في اخر الخطبة فلا يصل ليلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في
المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف
حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل الصلاة
قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة احتمل للامام ان يزيد في كلامه
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت
له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
قوله اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة
بالرفع فاعل مؤخر والسنة تفتح الين الجدب والقحط واختباس
المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال
فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات
التسع التي اعطيها موسى قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قام اعرابي اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه
وهو بفتح الهمزة وجمع اعراب قوله هلك المال اي الحيوانات
لفقد ما تنزعاه قوله وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون

الألوكة
www.alukah.net

به من سلم قوات لحبس المطر **قوله** فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا
قوله قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من
سحاب ورقيق السحاب الذي اذا مرت تحت السحب الكثيرة كان كانه
ظل ساتر لنا عن السحاب الكثير **قوله** فوالذي نفسي بيده اي بقدرته
وهذا من كلام انس ابن مالك وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر و
الاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يديه **قوله** حتى ثار السحاب
بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر **قوله** امثال الجبال اي لكثرته **قوله**
يتحادر اي ينحدر اي ينزل ويقع على الجبهة الشريفة من السما **قوله**
فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في
يومنا فهو منصوب على الظرفية **قوله** ومن الغد عرف الجرجاني بمعنى
في او للتبعيض **قوله** وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن بعد الغد **قوله** حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى
جارة فالجمعة مجرورها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف
على سابقه المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا
خبره محذوف تقديره مطرنا فيها **قوله** وقام بالواو ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فقام **قوله** او قال اي انس غيره اي قام
اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس فرفع يديه اي في الخطبة
الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يده **قوله** حوالينا بفتح اللام
اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فهذا
قوله الا انفرجت اي انكشفت **قوله** مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم
والسحاب محيطان بالمدينة **قوله** قناة بفتح القاف وتخفيف
النون بعدها الف وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف
للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى المطر فيه
قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو والمطر العزيز وهذا

الحديث

الحديث ذكر البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة **قوله** في بيته راجع للجميع
لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة **قوله** حتى ينصرف اي
من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت ولي **قوله** فصلى
اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاها في المسجد لربما
توهم انها اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب
قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول
حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معنى
له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين
فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف
المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم
يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما
يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله
ابن الزبير مرفوعا من صلاة مفروضة الى وبيره بيدها ركعتان واما
احتجاج النووي في الخلاصة على انها بما في بعض حديث الباب عند
ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعد ها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله
كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
ويدل له رواية البيت عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك رواه
مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
الراتبة فلا جمعة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها
ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في
مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او
تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة
بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها
ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها
وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها
في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع
في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة
وقبلها قوله لما رجع من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة
الخندق قوله لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني
قريظة فرقة من اليهود وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على حرب
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
قوله لا نصلي اي صلاة العصر حتى نأتيها اي نأتي بني قريظة وقوله
لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد شدة
العجلة وقوله فذكر لنا لنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين
قوله فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد
ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك
تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة
تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة مأمور بها في الوقت
وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن

اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة
بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة
الطالب والمطلوب قوله لا نعيد وبالتعيين للعجمة اي لا يخرج او الى النهار
لصلاة العيد قوله حتى ياكل تمرات علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل
صلاة العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو
من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ورقة القلب ومن ثم استحب
بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة
عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن
عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من
يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه مسكة
من الاتباع والشرب كالاكل قال فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له
فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب
عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان
لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال
غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر
مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على
القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر السبع اشار الى
ذلك ابن ابي جمرة قوله وعنه اي عن انس وقوله من طريق
ثان اي سند اخر قوله وياكلهن وتر اقيل ثلاثا او خمسا او سبعا او
اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما كان
عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج قوله ما
العمل ما نافية يحتمل ان تكون مجازية وان تكون تميمية فعلى الاول
فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات من
الصلاة والصوم او التكبير والذكر وغيرها قوله في ايام اي من ايام

الألوكة
www.alukah.net

السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق
بافضل وهذا على جعلها تحتية واما على جعلها جحازية فالعمل اسمها
وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عايد على الاعمال المفهومة من
العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا على العمل وانثه باعتبار كون العمل
قربة **قوله** في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق
افضل وفي ايامه افضل منها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فما العمل
في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة ومن صرح
بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة وبكرية عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث سم الاشارة مع
ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي نفي
افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق وجهه صاحب بهجة
النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة فيها قلت الغفلة
فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع
فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو
معارض بالمنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما
عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز
فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها وسبب
التسمية به ان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى اي تقدد وتبرز
بها للشمس او لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى
بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر وقد اخرجهم
يوم النحر انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والامر في
الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى كلام الفقها واللغويين انها
غير فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره في ايام الدنيا من غير
استثنا شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة مخالفتها رواية
ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام

التشريق

التشريق واجيب بكثرة اكها في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج
فيها ومن ثم سنت كما في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر
افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل
من غيره بجمعه بين الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر موقوفا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر الاوي عنه ليس يوم
اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام العشر
تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت
دخلت فيها تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد
زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة منها يقام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل
لياليه على ليال عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة
وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان
المتاخرين من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها اهـ واستدل
به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بتحريم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا يرد ان صيام
رمضان افضل من صوم العشر لان فضل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من
فرض فعل في غيره وكذا النفل **قوله** قالوا اي الصحابة وقوله
ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو
ذر في سبيل الله **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا
والتقدير الا الجهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل

حتى يوم الجمعة منه افضل ايام الدنيا كما

اللياني صح

ي

وقيل منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه
في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند
غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج قوله بخاطر جملة
حالية من فاعل خرج اي حالة كونه بخاطر من المخاطرة وهي اركاب ما
فيه خطر اي خوف قوله فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو او
لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال
وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع
بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق
النفي فتعم ما ذكر وعند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن حميد عن
شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم
ابن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل
المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد
عليه لتضاعفه ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله
وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر
ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام
او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة
لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث لباب وحديث ابي هريرة مرفوعا
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم الشار الى ذلك
كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل
في ايام التشريق قوله حيث توجهت به اي بعيره اي مكان توجهت
به فيه فكانت قبلته جهة قصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه
الله اي جهة الله اي الجهة التي امر الله بكم استقبالها قوله ويومي هو بدل

اشتمال

اشتمال من قوله يصلي او حال من فاعل يصلي فكان عليه الصلاة
والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما منصوب على المفعولية المطلقة
قوله صلاة الليل وهي النافلة المطلقة قوله الا الفرايض مستثنى
من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرايض
فلم يكن يصليها على الراحلة لامتصل لان المراد خروج الفرايض عن
الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا متصل لان صلاة
الليل تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب
والعشا وعبر عنهما بالجمع وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان
او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج
الفرايض من الحكم سوا كانت الفرايض ليلية ام نهارية فالاستثنا
منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد قوله ويوتر اي بعد فراغه
من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك
لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت
مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصو
كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض
وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر
عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من
خصايصه ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه
فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم تثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة
قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة ما يكثر على المسافر فترك الصلاة
لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه
واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم
غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على

عند
عقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند من عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقل ابن المنذر عن اصبغ من المالكية وافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من ترك ادب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر قوله لا تقوم الساعة اي القيامة قوله حتى يقبض العلم اي بموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قوله وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا القائم عليها قوله ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي كزمان ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا كالقصبة والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والمحن وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف انقضى ايامهم وليالهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر راجع الى تمني الازالة للرخاء الى معنى القصر للشدة نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقرن

ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا تناسب حينئذ من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تتساوى طولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله بتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التقارب في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير قوله وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم قوله وهو القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصصه بالذكر اجيب بانه انما خصصه لاجل شناعته وقبحه قوله حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه قوله فيفيض بالفا وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفا وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء الكثرة كقوله

سكوت وما السكوي لشلي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائه

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل

منه بابري ما لكيه حاجة لهم به وقيل بل يتشرني الناس ويحبهم
ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد
من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والآيات
قوله عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن
اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة ونسايهم يحتلمون
لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لان ادمع
دمعة من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار وكان
يقول من سبل باسقا فاعطى كتب له سبعون اجرا وقال من سقى مسلما
شربة ما باعده الله من جهنم سبعة خرس قوله الم اخبر هذا للتفهام
تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد
النفي اي اقر بانى اخبرت انك تقوم الليل الخ قوله ابن افعل ذلك
اي المذكور من الامرين قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله همجت عينك اي غارت وضعف بصرها قال في المصباح وهجت
العين هجوما غارت قاله وهو من باب دخل وقعد قوله ونفهت بفتح
النون وكسر الفا وبالها اي تعبت واعيت وكلت قوله وان لنفسك
اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك قوله فصم اي في بعض الايام
وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض الاخر وكان هذا اشارة
الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم
الليل وتصوم النهار قلت انى افعل ذلك يا رسول الله قال انه
من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فاذا فعلت ذلك
صمت الدهر كله فقلت انى اقوى على اكثر من ذلك قال ان اعدل
الصيام عند الله صيام داود قال فادركني الكبر حتى وجدت الي عدة
مالي واهلي واني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وقم

قوله وقم اي بعض الليل ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي
امراة من قريش فلم اقربها الاتفاقا بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي
فعففني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني
فلما جيت قال يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل
قلت نعم قال لكني اصوم واوفطر وايام واس النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني ثم قال اقرا القرآن في ثلاثة ايام وصم في كل شهر ثلاثة
ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم ازل ير فعني حتى قال صم يوما
وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود قلت ثم سرت
سال رجل معروفا الكرخي اي شيء اهيج للعبادة واقطع لهوى النفس
قال خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال
واشد من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من ذلك
فقال يا اخي اني احبك احببته وان احببته انساك هذه كلها وعبدته
لاجله خالصا وفي الحديث دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على
كل حال فكان عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء
الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك
وندبك وعلى هذا الاسلوب تحمل قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها
فمن اريد به خير ابصره بعيوب نفسه فابصر رشده وذلك قال نظرك
الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان تجيبت
بها فانك الحظ مما سواها فان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد في
العبادة قوله يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة وكذلك
الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منها الا في
الامر الجايز كتقديم بعض المندوبات على بعض قوله في الامور كلها
هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها فذاك
والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما العذر في تركه والمحرمات ايضا

الألوكة
www.alukah.net

ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله
فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو اذا
اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خيرة جازت له الاستخارة
ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع
المندوبات وهو ان يخطر لاحدان يفعل احد المندوب وبين ولا يعرف ايهما
خيرله فيستخير واما نوع المكروه فكروه ان يستخار فيه فعلى هذا
هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير **قوله**
كما يعلمنا السورة من القرآن يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه
وترتيبها ولا يبدل فيها شيء بشيء كما هو القرآن ويحتمل ان يكون اراد منع
الزيادة على ذلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون الشبه
في عدم الفرضية لان السورة ما عدا ام القرآن تعليمها من طريق
المندوب ويحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون
الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده
عليه الصلاة والسلام **قوله** اذا هم المراد بالهم النية وقوله فليركع
ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرأ في
الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى يعلنون وفي
الثانية وما كان لمؤمن الى مبينا فان قلت قد جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها
صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انها ان معقول المعنى
اي لحكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء اذا نبه
عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة
فطلب هذه الحاجة يحتاج الى فرع باب الملك بادب وحال يناسب
ما يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه
وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومآلا وذكره عز وجل وتلاوة
كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك **قوله**

من غير

من غير الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض **قوله** اللهم هذه اللفظة
من ارفع ما يستفتح به الدعاء **قوله** استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون
للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري لما هو
خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت
نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم
انظر الى الذي سبق الى قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون بنوم
قوله واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك
التي لا يعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشياء **قوله**
واسألك من فضلك العظيم اي لاوجوبا عليك **قوله** وانت علام
الغيوب زيادة في الثناء على المولى الكريم **قوله** اللهم انما اعاد هذه اللفظة
لما فيها من الخير والرغبة **قوله** ان كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق
بان هذا الامر خير فان للشك في كون علمه تعلق بكون هذا الامر خيرا
او في نفس العلم **قوله** خير لي في ديني قدم الدين لانه الاهم في جميع
الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب
واذا اختل الدين فلا خير بعده **قوله** ومعاشي اي عيشي في هذه
الدار **قوله** وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري
واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان
فيه وفي جميع اصحابه رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدوره لي وليسره
المراد علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا
حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر واقع لا
يطلب **قوله** ويسره لي ماخوذ من التيسير وهو التسهيل **قوله** ثم
ارضني بهمزة قطع وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا به وقوله
قال الراوي وقوله ويسمي حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث
ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان

الألوكة
www.alukah.net

يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى **قوله** ما بين بيتي اي قبري ومنبري الخ قيل انما قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل اي يؤول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها تنقل صحل الملازم للطاعات فيها الى الجنة فهو مجاز من باب طلاق اسم المسبب على السبب فالله عز وجل ينقل الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا المكان ورد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة عالية اعلى من غيرها في الجنة **قوله** ومنبري على حوضي المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الآخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرا في الدار الآخرة يدعو الناس وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم تزاد مسك وحافاته ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر **قوله** ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ ذلك من قوله لسرعته ويعجب الصحابة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة **قوله** فقال ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمفسد لها **قوله** تبرا هو ما كان

من الذهب

الجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم

من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التي اتى بها اليه ليتصدق بها على المسلمين **قوله** فكرهت ان نمسي اي لما فيه من حبس الصدقة وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويوخذ منه جواز الاقتناء بشرط تادية الحقوق وفيه دليل لاهل التصوف الذين لا يبيتون على معلوم قال المولف وقد رأيت بعض اهل الشام كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير من الربا فاتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما نفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم شيء يفطرون عليه فيترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم بذا الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام الخويدم وهو يسمى باط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني رحيم **قوله** عندنا فيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله كما اخبر اولا ثم انه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات انه كان له شيء مغلق عليه دون اهله **قوله** فامرت بقسمته اي الحافر من السابعة الى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف ويوخذ من الحديث ان من حفر الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قل ان امكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سوال
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راي في
وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا
يخفى ذلك الا على من لا نور له نسال الله تعالى ان ينورنا بنوره صلى الله عليه
وسلم لبعض امته وما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور
الله فاذا انظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان
قوي ايمانه صار من اصحاب الكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين
بصائرهم كما يبصرون الوجوه باعين روسهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة **قوله** سالت وفي نسخة ساذ
والحاصل ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله
عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا
له اقرها منا السلام جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها
انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما
قال كريب فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي
عايشة سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فانا لم يبلغني النهي فرجعت
اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث **قوله** نهى
عنهما اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة **قوله**
يصليهما اي الركعتين. وفي بعض الروايات بالافراد راجعا الى الصلاة **قوله**
ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد
الدخول **قوله** حرام بفتح الحاء والراء المهملتين **قوله** الجارية
قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب وقيل اسمها زينب
قوله فقولي وفي رواية فقولي بحذف الفاء وقوله تقول اي على سبيل
الاستفهام **قوله** عن هاتين الركعتين. وفي رواية عن هاتين
اي اللتين صليتهما الان **قوله** فلما انصرف اي فرغ من صلاته بالسلام

قوله

منا

جواز

شوبي ع

قوله يا ابنة ابي امية المراد بها ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه سهل
وقيل حذيفة وفي بعض الروايات يا بنت ابي امية **قوله** عن الركعتين اي
اللتين صليتهما الان **قوله** اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض
الروايات اتاني اناس من عبد القيس اي من هذه القبيلة زادني الغساني بالاسلام
من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلائص من الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما
عندك ولمسلم من وجه اخر فجاء مال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد
من بني تميم او جاءني صدقة وقوله من بني تميم وهم ولناهم من عبد
القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين لما ورد من
طريق ابن عمر وابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي واوسل اليا عبيدة فاتاه بجزيتهم **قوله**
فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتها
بعد الظهر فصليتهما الان ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات
لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا اصلى شيا لم يقطعه ابدا فهما
بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصايص النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال
بعدم قضاء النفل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي رضي
الحديث من الفوايد ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه
له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادبار يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه
ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة
وجواز الاشارة في الصلاة وقيل البحث عن علة الحكم وعن دليله والترجيح
في علوم الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل
بخلاف ما روى لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا اثبت
لامر يدل الاسي مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا اشار
عما لا يدري فوكل الامر الى ربه وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه
في الاحكام رجلا او امراة لاكتفا امر سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة
ام سلمة وحسن تاتيها على لطافة سؤلها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر
السوال لاجل النسوة اللاتي كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف وحرامه
وفيه زيارة النسا المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو
كان فيه من ليس منهم وكراهة الهرب من المصلى لغير ضرورة وترك تعويت
طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط
ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك
وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وارادك تصليها والمبادرة الى معرفة
الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده **قوله** عن ابي فروة بفتح الراء المخففة المحمد
قوله باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو
الافضل عند الحنفية وعند الافضل عند الشافعية ان يكون امامها لما
ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واما حديث
الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع
فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان اي ان الجيش يقصد
موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة
اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو
الراجح عندهم **قوله** وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا
قريبا للعايد او جارا له ورجا اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة
الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها

بسليمها

بسابتينها اي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما
يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي صلى
الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو
عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة
اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة
فهم مثل الذمية والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يوصلها كل يوم ويحل
ذلك زوج غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يانس به المريض او يتبرك به
اما هو فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة ولو اول يوم وقول
الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بانه موضوع
وليس ان يدعو له وان يقول في دعايه اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك يشفايه سبع مرات وليس تخفيف المكث عنده لما
فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان
المرض رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب لمرمد **قوله** واجابة الداعي اي
الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب
بالشروط المقررة في الفقه **قوله** ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل
مسلما كان او كافرا **قوله** وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ من البر
وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة اي اليمين وروي
المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد
بابراره ان يفعل المحلوف عليه اذا استطاعه لان هذا من مكارم الاخلاق
وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله **قوله**
ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد وكفايا على الجماعة **قوله**
وتشميت العاطس اي الدعا له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان
مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله
او شفاك فان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب

فلا تشمت العاطس بسبب كتشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب
الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن
بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال **قوله** ونهانا عن انية الفضة وفي
رواية عن سبع انية الفضة وهي حرام على الرجال سواء كان المتخذ لها ذكرا
او انثى او خنثى **قوله** والميثرة هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب
بل ذكرها في باب اخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للروايتين في البابين
واحدا وهي لا يصح العود الا بها والميثرة بالثاء المثلثة والراء الغطاء الذي
يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير **قوله**
وخاتم الذهب وهو حرام على الرجال والخناثى ومثله الحرير فهو حرام على
الرجال دون النساء **قوله** والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب
المتخذة من الابريسم **قوله** والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة
المشددة والياء التحتية المشددة ايضا هي ثياب يؤتى بها من الشام او من
مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الانبرج وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل
هو ردي الحرير **قوله** والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو
الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة انما عنى الديباج والقسي والاستبرق
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة
باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان العرف فرق بين تلك الاشياء
في الاسماء اختلاف المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنائز **قوله** ان ابا بكر خرج
اي من حجرة عائشة والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه
عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة فقصد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب الحبرة بوزن
عنبة وهي ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه
وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتداء به صلى الله
عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه

واكب

واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي افديك بهما انت
مفدي بابي لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال
ان الله يحيي محمدا حتى يقطع ايدي رجال اي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به
لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر ابو بكر باكرام الله
الله من ان يجمع عليه موتتين لا يجمعهما على غيره كسيدنا العزير الذي اخبر عنه
المولى جل جلاله في قوله او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما يكلم
الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث **قوله** يكلم الناس اي فيقول ان من قال
محمد مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود وليقتلن قوما
وليقطعن ايدي قوم ورجال ذلك لقول حيه اخبرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال
ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه **قوله**
فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من
الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن **قوله** فتشهد ابو بكر اي اتى
بالشهادتين قال الله عز وجل اعقبنا ابو بكر هذه الاية تعزيا وتصبرا
وتسليا للحاضرين **قوله** وما محمد وفي بعض الروايات وما محمد الا رسول
الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية تمامها **قوله** والله لكان هذا
الخ من كلام ابن عباس **قوله** انزل هذه الاية وفي رواية انزلها **قوله**
فلم يسمع بشر اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبناء للفاعل
على كل منهما وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين
وان كان كذلك لا تحرك له قوة الحوادث ولا تهتز طاوي بنيتي امره كله على
الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان حقامة الشجاعة
وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وراى
ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله الوفاة في ذلك الوقت
محتملة لان تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي

رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحياء ومن كان
كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحياء واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه
بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا راى شيأ من اياك الله جاه الخوف فلا اذعان
ولا يبدي من عند نفسه شيأ تأديبا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها
وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكرة السخاء لا
تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه
قوله اسامة بن زيد هو الجد بن الحبلى بن المحبوب بن المحبوب النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ابنة قيل انها زينب فيكون ذلك لابنتي علي ابن
ابي العاصي وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل
انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا
على رواية ابن مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد
الواقعة ولما على رواية بنتا لي فهي امامة بنت زينب واستشكل بان
امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر
ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وسلم
ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته ابنته
في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قوله قبض اي في
حال القبض وهي حالة الروح لانه قبض بالفعل قوله يقرئ بضم اوله
وكسر الراء من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون ما موصولة اسميا
والعايد محذوف اي ان لله الذي اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان
تكون موصولة حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطا وقدم ذكر
الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى
ان الذي اراد الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فانا اخذه اخذ ما هو

له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت
منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت او تولاهم
على المصيبة او ما هو اعم قوله وكل اي من الاخذ والاعطاء ومن الانفس
او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز
في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعنى الغدية
العلم وهو من مجاز الملازمة بجامع التقدم على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر
قوله مسمى اي معلوم مقدر معين قوله فلتصبر اي تحمل المشقة
وقوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسبها ذلك
من عملها الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله
وقدره قايلة انا لله وانا اليه راجعون قوله فاوسلت اليه
تقسم اي ارسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم
عليه هذا يفيد انها راجعته مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها
الحت عليه في ذلك وفعا لما تظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة
عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله
عليه وسلم عندها يكف عنها ما هي فيه من الالم ببركة حضوره ورعاية حق
الله ظنها والظن انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشار
لجواز ان من دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام
وقمنا معه وفي رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم قوله فرفع كذا
هنا بالواو وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه وضع
في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير
فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فلما دنوا فاذنوا لهم فدخلوا فدخلوا
فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظ فلما
دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وقوله تتقعقع
تباين وقافيل اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها

www.alukah.net

صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت
اي ظننت وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين
وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وقد تطلق على النفس بنفس
الجلد **قوله** ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به
في رواية لعبة اي سالتا بالبكاء وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع
الترجمة وذلك لان البكاء العاري عن النوح لا يواخذ به لبكي ولا الميت
مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت اذا اوصى
بذلك **قوله** فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية
عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال سعد
ابن الصامت والصواب ما في الصحيح **قوله** ماهذا وفي رواية عبد
الواحد ابتكى وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكاء **قوله** قال هذه رحمة
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير
تعمل ولا تكلف رحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب
فلا مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر **قوله**
جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء **قوله** فانما يرحم
الله اي يرحم بالفاء وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من المفعول
قدم ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا لفعله
يرحم بنا على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع
خبر ان بنا على انها موصولة والعايد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير
ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ورحيم من
صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف
بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال
انما ذكرها صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة لفظ
الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على

المعفو

العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث
من الفوايد جواز احتضار ذوي الفضل للمحتضر ليباركهم ويدعو لهم وجواز
القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة
في ذلك لسعة خاطر المسؤول في المجيء للاجابة الى ذلك وفيه استحباب
ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو
مستشعر بالرضى قفاوما للحزين بالصبر واخبار من يستدعي بالام الذي
يستدعي من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان
مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس
من فضلهم ويعودوا اول مرة واستفهام التابعي من امامه عما يشكل عليه
مما لم يتعارض فهمه وحسن الادب في السؤال لتعديمه قوله يا رسول
الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة
لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح
ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري تعذيب الميت ببكاء اهله **قوله**
اذا صلى صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغد **قوله** فيقول
هل راى منكم احد وفي رواية فقال هل راى اي الخ وفي رواية من راى الليلة
مع اختلاف احد فقاعل راى ضمير يعود على من وعلى الرواية الاولى
فلفظ احد هو الفاعل وقوله راى بالقصر وهو ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث لكنه يكتب بالالف وقوله قال اي الراوي عن سمرة بن جندب
وهو ابو رجاء وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مما
الله اي من القول في تعبير الرويا اي متعلق بتعبيرها **قوله** فسالنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العايد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المفعول وهو نا العايد على
الصحابة ويوما منصوب على الظرفية **قوله** قلنا اي معشر الصحابة
لا اي لم احد منا رويا وقوله قال للنبي اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنبي الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم شيئا للنبي رايت رجلين

ذكر
صح

وفي رواية ملكين **قوله** الى الارض اي وفي رواية الى ارض مقدسة
وفي اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي
الى السما فالروايات اربع **قوله** كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه
اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من للبيان **قوله** قال بعض اصحابنا
هذه العبارة من كلام البخاري فاوهم ذلك البعض نسيانا وليس
ذلك الابهام بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن
اسماعيل الذي في اول السند لان البخاري قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ثم ان بعض اصحاب البخاري روى عن موسى انه يدخل فيشدق وفنقلها البخا
عن بعض اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من
البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة **قوله**
انه يدخل فيشدق اي ان الرجل القائم يدخل اي ذلك الرجل الكلوب فيشدق
اي الرجل الجالس فالاسم وفاعل يدخل ضميران يعودان على الرجل القائم
ومفعول يدخل عائد على الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق
عائد على الرجل الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم **قوله** حتى يبلغ
غاية لقوله يدخل وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام اي يصل وهو
من باب نصر كما في المختار **قوله** ثم يفعل اي الرجل القائم بشدق واي
بجانب فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخا صفة لشدق وقوله
مثل ذلك اي مثل فعله بشدق المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه
حتى يبلغ قفاه **قوله** ويلتئم شدق اي المشقوق في اولا وفي رواية
فايفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق
اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة
وقوله مثل اي مثل الوضع الاول وما في بعض النسخ فيصنع بالصاد
المهملة والنون فهو تحريف من النساخ والذي في القسطلاني والاحروي
فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت اي للرجلين والغاير

هو رسول الله **قوله** ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا
اي من هذا الرجل **قوله** قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله
فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية
لانطلقنا وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع اي مستلق على
قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية وقس تنز
بالواو وقوله على رأسه اي رأس ذلك الرجل المضطجع **قوله** بفهر بكسر الفا
وسكون الهاء وهو حجر ملئ الكف وقوله او صخرة شك من الراوي **قوله**
فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة
وبالخا المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال في المختار
شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وما بر قطع وتشدخ راسه فانشدخ
اه وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته
وكل اعظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته
فانشدخ اه **قوله** بها اي بالصخرة وفي رواية بداي بالفهر وقوله
فاذا ضربه اي ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين
المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والجملة فاعل
تدهده **قوله** فانطلق اليه ليا خذ اي انطلق الرجل القائم الى الحجر
ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل
القائم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع
والضمير المضاف اليه راس عائد على الرجل المضطجع **قوله** وعاد
راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله اليه
متعلق بعاد **قوله** قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين
وقوله ما هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان
وقوله انطلق اي انطلاقا ثانيا **قوله** الى ثقب بفتح الثا المثلثة وسكون
القاف وفي رواية بالنون بدل الثا **قوله** التنور بفتح التا وضم النون
المشددة اخره راء وهو ما يخبز فيه **قوله** يتوقد بفتح الياء التحتية

الألوكة
www.alukah.net

وتحته بفتح التا منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد
على الثقب ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت
التنور كانه قال يتوقد فار تحت التنور وفي رواية توقد بتاين فوقيتين
ونارا بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين **قوله**
اقترب بهمزة وصل واخره باموحدة بمعنى قرب وفاعل ضمير يعود على
الوقود او الحمى الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقتربت بهمزة
القطع وبعدها قاف وبعدها تاء فوقيتين بينهما راء مهملة اي التهبت
وارتفعت وفي رواية فترت بالفا والتا الفوقية المفتوحتين والراء
وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده
فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح
غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عايد على الناس
الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس الى قوة لشدة اللهب والغليان
قوله خمدت بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها
اي النار وقوله ماهذا وفي رواية من هذا **قوله** فانطلقنا اي انطلاقا
رابعا وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر **قوله**
على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما اعتراض
ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد
من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد في رواية يزيد على وسط النهر
رجل وفي رواية غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية
ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على **قوله** رمى الرجل برفع
الرجل على انها علمية اي الرجل الذي بين يديه الحجارة **قوله** فرده اي رد
الرجل الذي بين يديه الحجارة الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث
كان اي للمكان الذي كان فيه **قوله** فاذا انطلق اي انطلاقا خامسا
وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي
اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري

راسه طولا في السما **قوله** فصعدا بي اي صعد الرجلان بي وصعد
بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد
من باب نفع صعودا **قوله** وثباب وفي رواية وثبان بكسر الشين مع
تشديد الموحدة وبالنون اخره وهما جمعان لشاب **قوله** ثم اخرجاني
اي من الدار وتزلا بي من الشجرة بنا على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما
على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى محل في
الشجرة اعلى من الاول **قوله** الشجرة اي التي في الروضة الخضراء اي صعدا
عليها فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة
وحينئذ فيشكل اذا كانت الدار في فوق الشجرة فما معنى لصعود
الدار الثانية اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة اسفل
من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة
اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى **قوله** هي احسن وافضل منها
اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل وفي اخرى احسن
وافضل بدون منها **قوله** طوفما في بفتح الطا المهملة والواو والمشددة
وضم التا الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالياء الموحدة
قوله فاخبراني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة **قوله** اما الذي
رايته بفتح الهاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشقق شدقه
بضم اول يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة اي جانب فمه نايب فاعل **قوله** فكذاب فان قلت
ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره
بالفا نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا فايتان
الفا في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير
معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفا في خبره وان لم يلاحظ ذلك
لم يجز وهذا كله على رواية الذي رايته واما على روايتنا اما الذي
فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفا لكونه جواب اما وجواب

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل
او تقديرها قوله يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فيحمل اي
فيؤخذ ويتحمل عنه عنه وقوله حتى تبلغ الآفاق اي مشارق الارض و
مغاربها وقوله فيصنع اي ما رأيته من الشق فنايب الفاعل ضمير مستتر
عايد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع ومن التي تقابل بالى
مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم له
مبنيا للمفعول قوله فنام عنه اي عن القرآن اي اعرض عن تلاوته بالليل
وقوله ولم يعمل فيه اي بما في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب
على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب على مجموع
الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل او على احد
الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه
على نسيانه القرآن سواء كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا قوله يفعل به
اي يفعل ما رأيته من شدخ الراس قوله والذي رأيته في النقب
اي الفريق الذي رأيته في النقب والنقب بمعنى ثقب قوله والذي
رأيته في النهر اي والفريق الذي رأيته بدليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني
وانما قدرنا لفظ فريق ليلا يشكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا على المفرد وهو
الذي قوله والصبيان حوله اي الصبيان الذين حول سيدنا ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام قوله فاولاد الناس دخلت الفاء عليه
على الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رأيته
يشق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل
المومنين وغيرهم فمن اولاد المشركين في الآخرة حكم اولاد المومنين والمراد اولاد
كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم من الامم ففيهم خلاف
والراجح انهم في الجنة قوله التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعايد
محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة
وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان ثبوتها يفيد ان دار الشهداء

ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة
المومنين الذين هم غير الشهداء قوله فدار الشهداء هذا يدل على ان دار
الشهداء ارفع المنازل قوله مثل السحاب وفي رواية مثل الراية البيضاء
وقوله قال لا ذلك ونحو رواية ذاك وقوله دعاني اي اركاني وقوله
فلو استكملته اي العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل
في اولاد المشركين قوله لا احسد اي لا اغبط ممدوحة الا في اثنتين
بالتانيث وفي رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي
هي تمني مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة
عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في
هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب بان الحصر
غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان طبع الانسان
اذا راى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا راى غيره يعطي احدا يذمه
ليكون مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله اي اعطايه فبين
الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين المذمومتين في الحديث
ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم المعتبر عنه
بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اي بتعليمه قوله رجل بالجر بدل من
اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث
اي خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل
منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق
المال وخصلة الرجل الثاني تعليم العلم وحكمه به واما على رواية
اثنين بالتذكير فلا تقدير ونحو رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه قوله فسلطه على
هلكته في التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بفنا الكل اي كل المال

ولا يلزم ان يكون نوال الرفع
درجة سيدنا الخليل عليه
السلام لانه محتمل ان
يكون اقامته هناك
بسبب كفالة ابو طالب ابن
اخيه كما في الجنة اعلى
منزلة في الجنة من
منزلة ما ان ادنى في سجلا
الدنيا يرى نعيم بنيه
من اهل الجنة واهل الى
فيضحك ويبكي مع ان منزلة
في اعلى عليين فاذا كان
يوم القيامة استوى طرفا
في منزلته هكذا عني

وهلكة بفتح اللام **قوله** في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف
المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير **قوله**
حكمة قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن
والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اي
لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه **قوله**
قال رجل اي من بني اسرائيل **قوله** لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام
على ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة
وهذا من باب الالتزام كالنذر **قوله** فخرج بصدقته اي لاجل وضعها
في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق
اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنو اسرائيل الذين منهم هذا
المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر
قوله تصدق بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه
التعجب والانكار اي في معناه **قوله** فقال اي المتصدق وقوله اللهم
لك الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مراد الك
فان مراداتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر وقدم
الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك **قوله** فخرج بصدقته اي
ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل **قوله** تصدق بالبنا
للمفعول فنائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة
بالنصب على الظرفية **قوله** على زانية اي على تصدقي على امراة زانية
من حيث كونها مرادة لك كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية **قوله**
في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع ترجمة البخاري
قوله فاتي بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه ان في منامه
او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته
او اتاه عالم فاخبره بذلك **قوله** اما صدقتك على سارق وفي رواية
اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعله الخ **قوله** يستعف

اي يمنع نفسه من السرقة **قوله** ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين
لاغير وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه
والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية
على الراجح وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية
فهو بالرفع لاغير **قوله** مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث
ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان
صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة لاتجزي فله استردادها
خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال الزجوري
ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني
الا ان يقال ان للبخاري روايتين فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة
السر ورواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم **قوله**
قال رسول الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذا انفقت
المراة اي على عيال زوجها وعلى اضيافه وتخوذ لك كالسايلين **قوله**
من طعام بيتها اي طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان
الغالب الاتفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير
قوله غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم
عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة
العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة **قوله** كان لها
لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة قالبا
سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب **قوله** وللخازن وهو
الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل **قوله** لاينقص بفتح الياء
التحتية مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول
اجر والثاني شيا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى
فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه

اي اذا اذن لها فيه بالصريح
او بما لمفهوم من اطراد
العرف وعلمت رضاه بذلك
ولو اعتيد بالعرف او سكت
بعد رضاه، وكان سكوتها
بعد ذلك وعلمت ذلك من حالها
او سكوتها حرم عليها
التصدق من ذلك حينئذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصدقة **قوله** البخاري اذا تمالم بان بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل
على اربعة معلقة اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك اثر
الانصار رابعها ونهي النبي الخ **قوله** من اخذ من اموال الخ وذلك كان
اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا اتلفه الله اي
اهلكه **قوله** الا ان يكون معروفا بالصبر هذا استثنا ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه ومستثنى من قوله بعد ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان صاحب لدين يصبر
على المدين فالمعنى على الاول ان لا ان تتصدق مع عدم الغنى اذا كان
معروفا بالصبر وعلى الثاني لا ان تتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه
او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدين يصبر
قوله فيؤثر اي يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم **قوله**
خصاصة اي فقر وحاجة **قوله** بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود
قوله وكذلك الخ بالمدى قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حين
قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده من
الانصار امراتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين العادمين **قوله**
اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس
لاي المدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين
دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال
الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس لاحد ان يتلف
اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق بالحق وقوله وهو رد اي مردود
عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس لاحد ان يتلف
اموال الناس في الصدقة **قوله** عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا

سعيد

سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجد ابيه هو ابو موسى
الاشعري وهو صحابي كابنه ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى
الاشعري او يقول عن ابي بردة او ابو بردة الخ كنيته واسمه عامر **قوله**
على كل مسلم اي على سبيل الندب لتحتيب المتاكد فلا حق في المال سوى
الزكاة الا على سبيل الندب **قوله** فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد
كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عن من ليس عنده شي
فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو بالغاثة الملهوف والامر
بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب
يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها
لما بين في حديث عائشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث
قال في اخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن
النار **قوله** يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بانفاق عليها من
وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجد اصلا او كان
عاجزا **قوله** الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق
على المتحير والمضطر وعلى المظلوم **قوله** فان لم يجد اي ما يعين به
غيره **قوله** فليعمل بالمعروف وفي رواية فليأمر بالخير وفي رواية
زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية **قوله** وليمسك عن الشر
اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل
قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة
وهو اصح سياقا **قوله** فانها اي تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف
والامساك وقال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى
بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر
من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو اضراب لما يفعله من عجز عن
خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان
افعال الخير تنزل منزلة الصدقات يؤجر بها ولا سيما في حق من لا يعد
عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة
ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال
او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة
واما ترك وهو الامساك اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على
كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف **قوله** حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف بوزن امير ابن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الاسدي ابن اخي
خديجة ولد في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في
الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة مائة
رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم
ابن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين وهو قرشي واما حزام بفتح الحا
والزاء المهملتين فلا يكون الا في الانصار **قوله** خضرة اي كالفاكهة الخضرة
فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة من
حيث الرغبة يرغب الذوق فقد تسأل المال بالفاكهة من حيث الرغبة في
كل والتانيث باعتبار الانواع او الصورة **قوله** بسخاوة نفس اي
بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او بسخاوة
نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع
او الاخذ **قوله** باشراف نفسي بتطلع وحرص وطمع **قوله** وكان كالذي
ياكل وكان الاخذ كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو
المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما
ازداد اكلا ازداد جوعا **قوله** واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من
اليد السفلى وهي الاخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه اذ ليس
على بابه اذا كان ما تاخذه اليد السفلى تصرف في خير وفي بعض الروايات

ويحتمل ان التشبيه من حيث سرعة فنائها

اليد

اليد العليا المتعففة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الآخذة
وبالسفلى المعطية لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير
منها فيد المعطي هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وايضا المنفق اذا د
الفقراء اما دنيويا وهو العلم الغافي والفقير الآخذ اذا انفق للدافع
امر اخرويا والآخذ دنيوي خير من الدنيوي وابقى منه وفي هذا حديث
النسائي يد المعطي في اسفل الايدي وفي رواية ابي داود الايدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال
حكيم ابن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا
الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرأ احدا بعدك شيئا اي
لا اخذ من احد شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما
ليعطيه العطاء فلم يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه
الذي قسمه الله له من هذا الفي فابى ان ياخذه فلم ارزأ حكيم احدا من
الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء
فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول
الله اليس قد اخبرتنا ان خير المال ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان على غير مسالة
فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال
احدا شيئا ولا ياتيني من غير مسالة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستعفاف عن المسالة **قوله** يسال الناس اي من غير حاجة بل على
وجه التكثر واما دوام السؤال مع الحاجة كل مرة فليس مذموما
وظاهر الوعيد لمن سال سؤالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن
سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس
متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تقتضي ان المتوعد هو السائل

الألوكة
www.alukah.net

عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخاري الحديث
وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال
غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب المسلم
بسببه لورده قاله ابن ابي جمرة **قوله** من عز بضم الميم وسكون
الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين
فتح الميم والزاي اقطع من اللحم ثم يحتمل ان يكون كناية عن اتيانه يوم
القيامة ذليلا ساقطا لرتبته لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط
لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب
الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزا
من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقراض من نار يوم
القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار المال واما
اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى
في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه
باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا **قوله** عن
عبد الله بن عبد لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف
شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشي
على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين
راحلة وامدهم بثلاثين الفا وقال اعتقتم لله لعله يعتق من النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله **قوله**

وكان الفضل بن العباس رضي الله عنه رجلا حسن الشعر ابيض وسيما ابيض حسنا وهو يقسم عبد الله ايها ام الفضل لبابة الكبرى سجد عن

عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة الوداع
من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجز الامام مالك راوي
الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب
لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان يستنيب في النفل دون
الفرض **قوله** شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا
حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان الهرم وهو
شيخ كبير او حصل الهرم في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون
الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي افاحج عنه اي فيجوز
لي ايها ان انوب عنه فاحج عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة على
مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم ايجوز لي
ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب عنه فاحج عنه **قوله**
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه **قوله**
وذلك اي ما ذكر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من
معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا
وقيل تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت لوقعة فيها يوم
الجمعة واخرج صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن في الهوادج وكانت
جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها
مائة وستين رقبة وحلق راسه بمسني وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر
ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد

في السماعي ونقل السنن عن مالك جوازه عن المعضوبا مع الكراهة

قول ح

قال السماعي وليست هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد هجرته الا تلك الحجة وكانت سنة عشر وتسمى حجة الاسلام وحجة التمام وحجة البلاغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بواد العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال **قوله** اتاني وهو جبريل عليه الصلاة والسلام
قوله صل اي ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة
في هذا الوادي اي وادي العقيق واعترض على البخاري بان هذا ليس
مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل
قوله وقل عمرة بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة
التي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لاشيء من اجزائه من حيث هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة
مع حجة فيكون متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة وفي باعماله
على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة فيكون
المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال
القران فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا
وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله انا النبي صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة فمن حيث العمل على الحج لا يجوز
فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا
نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه
انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي
واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والحلبي
في سرحه وذكره في المواهب في مقصد عبادات صلى الله عليه وسلم
وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هبوط النبي صلى
الله عليه وسلم العقيق واد مبارك **قوله** عن عبد الله وفي نسخة عن ابي
عبد الله ولعله تحريف **قوله** ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه **قوله** ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا
وعند البيهقي اذ ذلك السوال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب

في مقدم

في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج
انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **قوله**
قال اي مجيبا للسائل **قوله** لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم
الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء
الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز
فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز ليسه
احضر واحصر واضبط واقل مما يجوز فذكرها ولي اذ هو قليل وتفهم
منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل
كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك
تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك سلوب الحكيم نحو يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف
القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم
بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امرهم
ومعالم للعباد ان الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد
سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا
عما لا حاجة لهم في السوال عنه بان يسالوا عن حكمة الخلق لا عن حكمة
اختلافها **قوله** القمص بضم القاف والميم ولابي ذر عن المستملي القميص
بالافراد **قوله** ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية **قوله** ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراوين
بالنون لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف
لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن
الحاجب ان من العرب من يصرفه **قوله** ولا البرانس جمع برنس بضم
الموحدة والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل
ثوب راسه منه دراعة كان او جبة **قوله** ولا الخفاف بكسر الخاء
المجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على

الألوكة
www.alukah.net

كل محيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره فيحرم
على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا
عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا مثره
بما كان عطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه
ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة على راسه لان ذلك لا يعد
ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن
جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها
الستر وظاهرهم حرمة ذلك ح ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة
فاندحاسر الراس عرفا وتنبيه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس عليه
من قداس وجورب وغيرهما **قوله** الا احد لا يجد نعلين الجملة في موضع
رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز التعميم
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله ٥ ٥
وقد ظهرت فلا تخفى على احد ٥ الا على احد لا يعرف القمر ٥ ٥ ٥ ٥
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان
يعقب لنفي وكان الاثبات ح في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء
فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في
سياق النفي كقوله تعالى ولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اه والمستثنى منه
محذوف ذكره معمر وروايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم
احدكم في ازاره ورداءه ونعلين **قوله** فليلبس خفين ولابي
الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون
لام وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب **قوله** وليقطعهما الواو
لا تقتضي ترتيبا لانه يجب قطعهما قبل اللبس ولا فدية عليه ح
لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها
وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس لحلقه

وبعدي

ونعدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد
ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن
عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر
القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح
من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء بكل اسناد ووصف بانه اصح
الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما
مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبان
اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والسرف تحريم
المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار
النفس بامر من الحق وجل عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المحيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن
معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها
واركانها وشرائطها واذابها **قوله** ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه
قوله زعفران بالتنكير وفي رواية ابي ذر وزد وفي رواية غير الزعفران
بالتعريف وقوله او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين
مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح
يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن
العربي الورس وان لم يكن طيبا له رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة النعيم
وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص
بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم
من الثياب **قوله** الى السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي

الألوكة
www.alukah.net

التي فيها الماء يستقى منها في الموسم وغيره **قوله** فاستقى بسنين واحدة
اي طلب سقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسنين بينهما
مثناة فوقية وهو تحريف كان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله
تعالى عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا **قوله** فقال العباس
اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله
قوله الى امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي
والدة عبد الله ايضا **قوله** فقال اسقني اي قال المصطفى صلى
الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي في السقاية **قوله** اسقني زاد
ابو علي بن السكن في روايته فناولها العباس الدلو وفي رواية الطبري
اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل التواضع
وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق ويظن
خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب منه فعطس ثم دعا فاكسر
ثم قال اذا اشتد بينكم فاكسروه بالماء وتعطيبه عليه الصلاة والسلام
منه انما كان لحمى ضيت فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه قال في
المختار قطب وجهه تعطيبا عبس اه **قوله** ثم اتى اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة
حالية وقوله ويعملون فيها اي يتنزحون منها الماء وقوله على عمل صالح
اي وهو نزح الماء **قوله** لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال
الدماميني اي انكم لو اتركوني اتسقى ولا اجبتكم افضل بكم ما تكرهون
فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع بكم الغلبة بان يجيء عليكم
ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الغلاة عليها حرصا
على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس
على هذا العمل اذا اراوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالكثرة
فعلت وبويد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر اني النبي صلى
الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا

بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل
بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت
فيها فقول للعلماء هي وجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا سقايتهم
وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها
الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول
من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه القصة
على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة **قوله** لنزلت
اي عن راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بكسر المهملة وبالباء الموحدة اي حبل
السقاء وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة
وهي قوله على هذه وقد اتى بقوله واشار اراد عاتقه بعد ذلك لانه ربما
توهم انه لم يشرب وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي من الغير
ولا على رد ما يعرض عليه الماء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان
رده الماء عرض عليه العباس مما يوتى به من بيته لمصلحة التواضع التي
ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقي الماء خصوصا
ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على
الاقتداء به وكراهة التعذب والتذلل للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سقاية الحاج **قوله** عن عبد الله يعني ابن
مسعود لانه متى اطلق في كتب الحديث انصرف اليه **قوله** بغير ميقاتها
بالباء الموحدة وفي ذر لغير بالام بدل الموحدة اي في غير وقتها
المعتاد **قوله** جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب
ارادة جمع التاخير فالتي زيغ وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك لوقت
وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود
ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه معلوم وهم لا يقولون
به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث

اي بالمزدلفة ليلة النحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه قال السمعاني والحاصل ان ما كان لله فالحضا
كالعبد ففيه الفدية وان كان تاسيا او جاهلا وما كان لنفسه فهذا وتمتعا كالطيب واللبس والطيب فلا فدية
في حال النسيان والجهل وما احقت بهما منهما كالجماع والقتل والحلق ففيه مع الجهل والنسيان جزاء
وان صح في الجماع لا وفيهما نعم كما افاده المحقق الشهاب عميره البدليسي رحمه الله تعالى

على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال
لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد
في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا اه فليتامل **قوله** وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله
قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال
يخبره بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل
من المناسك او يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحب
لجمع صلاتي قبله **قوله** بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو
ما يوضع على ظهورها **قوله** التي وقف وفي رواية الذي وقف **قوله** نحرت
بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابن ذر الوقت ونحرت
بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء مبنيا للمفعول وسكون الفوقية **قوله** وبجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء
ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال
عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة تم تشق قال
صاحب الكواكب وفيه انه لم يجز بيع الجلال ولا جلود الهدايا
والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب وتعقبه
في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن **قوله** البخاري اي قال
البخاري فهو فاعل محذوف كما تقدم او مبتدأ خبره محذوف والتقدير
البخاري قال وجملة قال عطف على معطوف القول **قوله** فلا كفارة
عليه وما ذكره عطاء موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى
عنه

عن
والبدن بضمتين وبسكون
الدال ايضا تخفيفا جمع
بدنة سمعاني

قال النووي وبهذا قال
يجوز بيع جلد الهدي ولا
ولا الاضحية ولا شيء
من اجزائها سواء كان
تطوعا او واجبين لكن
اذا كان تطوعا فله
الانتفاع بالجلد وغيره
وبه قال احمد واحد
رضي الله عنهما كذا في
السمعاني عليه وقوله جلد اولا

عنه وفرق مالك بين من تطيب ولبس ثم بادر فنزع وغسل وبين
من تمادى واما مذهب الاعظم المذكور موافق لحديث يعلى قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او
نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا ترك عليه الوحي ان تراه فنزل عليه
ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع عاديه وهذا الاثر ذكره البخاري
بابا اذا احرم جاهلا وعليه قميص **قوله** المدنية هي علم على البلدة
المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا
اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا
بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت
كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان
سكناها العمالقة ثم نزلتها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام بقباء قيل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل المدينة **قوله** وامر
وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله ببنيا المسجد اي في
المدينة **قوله** يا بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده
عبد المطلب **قوله** ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا
والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد ابن زرارة **قوله** فقالوا اي البيتمين وليهما
ولابي الوقت قالوا **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله اراد
اهل السير فلما علم رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر

سبكة الألوكة www.alukah.net

ابا بكر ان يعطي ذلك **قوله** فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقعب
المشركين اي التي كانت في موضع المسجد وامر بعظام تغيب **قوله** بلخرب
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في البونينية وفي الفرع بفتح
الخاء وكسر الراء **قوله** وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل الحاصل
في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان
في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
من خيبر وان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي
يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من النخل مما
لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل
قطع على ما فيه صنع الادمي **قوله** قبلية المسجد اي في جهتها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة **قوله** ينزل الدجال وفي
نسخة ياتي الدجال وهي جملة مستانفة واقعة في جواب سؤال مقدر
تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ
ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا
به ان قال ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل
الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب والطريق **قوله** السباخ
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت
شيئا والمعنى انه ينزل خارج المسجد المدينة على سبخة من سباخها
فيخرج اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه **قوله** رجل
ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال
انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء
الخضر الى الان في **قوله** او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول
اي الرجل **قوله** حدثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق
بالدجال **قوله** فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله ارايتم

يفتح

حذف رواية البخاري انه
كان في الحائط فتنور
المشركين وضرب بناحي

بفتح الالف الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية
ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر
قوله نشكون اي معشر اليهود وقوله في الامر اي امري من اراد علم الوهيته
قوله فيقولون لا اي فيقول اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة
لا شك في امره او يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا
له **قوله** فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة
الله تعالى وارادته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه
فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تومن بي فيقول انت المسيح الكذاب
فيشر بالمنشار من فوقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما **قوله** فيقول اي الرجل المقتول
وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان يحييه **قوله** والله ما
كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي
بعض النسخ التي بصيرة اليوم فالخضر اولا كان اشد بصيرة به
وبعد ماتته واحياه صار اشد معرفة من نفسه او لا فالتفضل
والتفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت
بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة **قوله** فيقول الدجال
اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي
على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه
فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه
اي على قتله لان الله يحجز بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره وقع في بعض امر وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه
لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذها الدجال حتى يذبحه فيجعل
ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ
بيده ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي

او يقصد وبه ذلك تقدم
الشك في كونه وانه
دجال سيأتي

اللهم مني صح

في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين وهذا الحديث ذكر البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
قوله الا سيطوه ويمشي عليه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف
قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان خلو الدجال جميع
البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض يامه يكون قدر السنة
اه قوله الا مكة والمدينة اي فلا يطاهما وهو مستثنى من ضمير المفعول
في سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر
وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله الا مكة والمدينة
وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس هكذا وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذا الموضع قوله ليس له سقطة
لفظة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لفظ تعبر وضميره
راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف
حال من نقب وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير
نقابها عايد على المدينة ونقب اسم ليس موخر والتقدير ليس نقب
كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس
للدجال باب يدخل منه الا ومنعه الملائكة قوله الا عليه اي النقب
وقوله ملائكة وفي رواية اي الملائكة قوله صافين حال من الملائكة
وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهو حال متداخلة او حال من
الملائكة فهي حال مترادفة قوله ثم ترجف المدينة اي تضطرب
وتتحرك من الزلزلة التي انت فيها قال في المختار والرجفة الزلزلة
وقد رجفت الارض من باب تعب وقال في المصباح رجف الشيء
رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله

باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلى
هذا فالباء صلة الفعل قوله رجفات بفتحات كما هو الرواية والا فيجوز الكسر
الجيم قوله فيخرج اليه اي الى الدجال والرجفة الثالثة وفي رواية
للحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال وقوله كل منافق وكافر
بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية
ويبقى بالمدينة المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره
سببا لرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث
حم ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد
بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي
تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص فائدة من كذب الدجال لا
يواخذ بعمل سوء لف منه كما قال القرطبي في التذكرة وهذا الحديث
ذكر البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما قبله في باب
واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله وكان ينبغي له
ان يجري على منواله واسلوبه قوله عن عبد الله اي ابن مسعود
قوله الباة فيها لغات اربع المد مع ها التانيث وهي اللغة المشهورة
والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين
بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباة مون
النكاح والقائل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مون النكاح قوله فليتزوج الامر للندب
وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين
والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي اقل
النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا
وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج
شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه قوله ومن لم يستطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن المؤن او لم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن
واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم **قوله** فعليه
بالصوم في هذا كلام للباءة قيل في اغرا الغايب فعليه اسم فعل امر
والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم
المغري في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كانه الحاضر قاله ابو عبيدة
وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا موخر وعليه جار
ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كاين عليه وهو من قبيل الاخبار
بالامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على
سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال
ابن خروف في اغرا المخاطب اي اشير واعليه بالصوم فحذف فعل الامر
وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر
فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن
عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب
من غير ان يخرج ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه هو وضع
فعل الامر **قوله** فانه اي الصوم وقوله له اي لذلك الشخص الصايم
اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد
خبران والاصل فان الصوم وجاله اي قاطع لشهوة الصايم **قوله** وجا
هو بحسب الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما
ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي فان الصوم يقطع الشهوة كالوجا
فالجامع ان كلا قاطع للشهوة وهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف
الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير
الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتداء الامر فاذا اعتاد اي عليه
واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور
ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا
فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بيتناول اخذا قا

للشيخ الجمهوري واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع
الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة اي العنت بسببها **قوله** قلت القايل هو انس والمقول له زيد
ابن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت **قوله** بين الاذان والسحور اي
بين وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتداء الاذان وانتهاء السحور
وهو بضم السين اسم للفعل **قوله** قال اي زيد وقوله قدر خمسين اية
اي قدر زمن قراءة خمسين اية اي مقدارها وخمسين اي متوسطة لا طويلة
ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا ويجوز النصب
على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس ليلا تصير كان
واسمها من قايل والجزم من اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات
باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات الاعمال كقولهم قدر حلب
شاة وقدر نحو جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة
اشارة الى ان ذلك لوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون
بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة
الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه
ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو
الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر
في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي
الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية
على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم
ولا سيما من كان صغيرا وبالفقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في
رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز
المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت كان يبيت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة
لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل اكلنا ونحو ورسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال
القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر قوله رفعه
اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال
من ابي هريرة اي حال كونه رافعا له قوله من افطر يوما اي بجماع او
غيره وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف
على ما قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار
قوله لم يقضه عنه صيام الدهر لما ذا لقضا الى صيام الدهر مجازي
واضاف الصوم للدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض
هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم
الفرض بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل له
فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر بنية
القضا اليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك
بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام
الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه في
الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط به
الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر
والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي
القضا اذا فات الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من
شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث مندرج
صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات
الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر قوله
وان صامه هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما
اتى بها على سبيل التاكيد اي وان صامه حقق الصيام ولم تقصر فيه وبذل
جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه

ابن

ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو
المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف
له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا انفرد ابو المطوس بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا اه واختلف فيه على حبيب بن ابي
ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي
المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة قوله وبه اي بما دل عليه
حديث ابي هريرة مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله البشكري
قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير
علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه
وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صيام شهر رمضان في غير عذر لم يقبل منه
ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في
رمضان قوله اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صيام ثلاثة ايام من كل شهر بحر صيام بدل من ثلاث ولم يعين
الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري
والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت
صائما فصم الغر اي البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان
كنت صايما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده
ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع

الألوكة
www.alukah.net

عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو
ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان
الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام
من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره
وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان
تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط
الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر
بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض
واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله
تعالى ان لا يكون في السماية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم
الثاني عشر مع صيام ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثا لث
عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم
لان المرايدي ما يعرض عليه في الموانع وفي حديث ابن مسعود عند
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من كل عشرة ايام يوما وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام
من اخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله
مما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام قال وكل من رآه فعل نوعا
ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فما طلقت وروى ابو داود عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام

من كل

من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة م
تعيين ايام النفل ويجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي
عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه
انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد
وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها
والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها
البيض لانه يقرن التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السوق
الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون
احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب
تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام
من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو في
الترمذي الرابع استحباب الثالث عشر وهو مذهب الشافعي واصحابه
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهرهم الثلاثا
والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من اخر
الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما قوله
وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما
يجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا
لله تعالى على سلامة اعضائه قوله وان اوتر اي واوصاني بالوتر
قبل ان انام وهذا محمول على ما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير

افضل وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه
الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند
مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يطيق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض **قوله** عن عدي
اخر نص الحديث من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي الي
ماهنا قال الراوي المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل
عصا رأسها محدد وقيل خشبة ثقيله وقيل عود دقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا **قوله** وسميت اي حال الارسال
وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم تسم عليه اي ولم ارسله بدليل
ماقبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين الذين ارسلت احدهما واي
بالرفع لتنفيها مبنية معلقة لادري عن العمل وقوله اخذ اي قتل اي لا
ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر **قوله**
فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الاخر اي ولم ترسله
ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك له الكلب المرسل او
غيره كانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال
صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المسبرات من كتاب البيوع
قوله عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وبيع احدهما بالاخر **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جواب السواك **قوله** ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف
مقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا
يشترط التماثل **قوله** فلا باس اي فلا حرج في الصرف وهو مباح
وهذا جواب الشرط **قوله** وان كان نسيا بكسر النون مهملة ويكون التحتانية

قوله فالعلة الخ اي على
مذهب الشافعي ان
التسمية سنة لا واجبة
وظاهر هذا الحديث وجوبها
حتى لو تركها ناسيا او
عمدا لا يحل وهو قول
اهل الظاهر هذا سماعي
وبها سئله وقال ابو حنيفة
ان تركها متعمدا لم يبح
وان تركها ناسيا فهو
مباح وقال مالك سئله
في المتعمد وفي النسيان عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكله
على الاطلاق سواء تركها عمدا او سهوا اه

بعدها

بعدها همزة والكشميهني نسا بفتح النون والمهملة ومد وفي رواية
نسية اي بأجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس ولم
يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس **قوله** فلا يصلح اي لا يكون الصرف
صالحا اي جايزا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر
وغيره **قوله** عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات
سنة سبع وثمانين **قوله** خيرا من ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد
الشغل بالمهم المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف
عن ذلة السوال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد
اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله
تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان طيبها التجارة قال والاول عندي
ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا
الحديث قال الصواب ان اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد قال فان كان
زراعا فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه
من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد منه
في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد
ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه
والنفع العام وقد مر قريبا قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل كما ذكرنا
قلت وهو مبني على ما تحيله فيه من النفع المتعدي ولم يخص النفع
المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من
تعميم ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى **قوله**
كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه
والثلث لامه والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا

قوله وهو اشرف المكاسب
اي الزراعة ثم الصنعة
ثم التجارة سماعي

وفي نسخة بزازا عباءا نجارا

وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقصاره
في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما
انبغى الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما
يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التكسب
لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل يده قوله البيعان
تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب البايع على المشتري فقيل
البيعان قوله بالخيار اي متلبسا بالخيار اي خيار المجلس بين
امضاء البيع وفسخه وقوله مالم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما
لم يختر احدهما للاخر اختر بدليل الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا
شك من الراوي اي قوله فان صدقا بالف التثنية اي صدق كل واحد
في صفات المبيع والثمن بان يصدق البايع في صفات المبيع ويصدق
المشتري في صفات الثمن قوله وبينا اي ما في السلعة من العيوب
والنقايص وقدر ما اعطيه من الثمن والعطف للتفسير فهو يرجع لما
قبله قوله يورك اي كثر النفع لكل منهما وقوله في بيعهما اي في
متعلقه وهو الثمن والمثمن قوله وان كتما الخ وفي الحديث دليل
دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق
والتبيين في محقها ان وجد ضدها وهو الكذب والكتم وهل تحصل
البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه
ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا
وجد الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان الاخر ثابتا للصادق المبين
والوزر حاصلا للكاذب لا لازم في الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها
الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا قوله
هند بالصرف وعدمه وهي بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس

بن

بن عبد مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في
خلافة عمر بن الخطاب قوله ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر
ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله
عنه قوله شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما
تحتية ساكنة بخيل حريص قوله جناح بضم الجيم ثم قوله ان اخذ
ان مصدرية فما بعدها في تاويل مصدر اي في لهم اخذ وقوله سرا
منصوب على التمييز اي من جهة السر وصفة لمصدر محذوف تقديره
اخذا اخذا سرا اي غير جهر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتي
بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكو
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه
قوله ما يكفيك فان قلت مقتضى المقام ان يقال ما يكفيك وما
يكفي بنيك او ما يكفيكم اجيب بان المعنى ما يكفيك لنفسك
ولبنيك وانما اقتصر عليها لانها الكافلة لهم ولحاجتها على النفقة
والحكم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت ان هذه
القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى
صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على
الحاضر في البلد من غير حضوره اجيب بان هذا من قبيل الفتوى
لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه
كان حاضرا سواها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم
المشهورة قوله من صور صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا
سواء كان على حالة يعيش بها اولا واما التصوير في اوان كان على هيئة
يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لعايشة

الألوكة
www.alukah.net

كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك
تدريبهن على امر التربية قوله فان الله يعذبه هذا دليل على ان
التصوير حرام من الكبائر قوله حتى ينفخ اى المصور ذكرا كان او انثى
او خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة قوله وليس بنافخ فيها
اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا
محمول على الزجر او على المستحل ولم يذكر المص تمام الحديث وتمامه
فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان
تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل
اي علاه ربوة اي ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن
عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله
واصفر وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال
اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك لهذا كان
امتنعت من كل شيء له التصوير ثم استانف واخبره بقوله فعليك بالشجر
او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله
وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية كل شيء بدون
واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض
النحاة كقوله • رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف مقدر فيكون
بدل كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر والواو العطف مقدرة اي
وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح قوله احيق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اي فكل شيء اخذت عليه الاجرة
فهو حق والقرآن بدل كل حق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القائلون

بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه
عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة
الكتاب قوله انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن
عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم
مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد
قوله في سرية اي في سرية امر عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني
ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر قوله
حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي قوله على حي قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبايل هو قوله فاستضافوهم
اي طلبوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة قوله
فابوا اي امتنعوا او هو ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد
التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف
او ضيف فضم اوله لا يختلف قوله فلدغ بضم اللام وكسر الدال
المهملة لا بالمعجمة وسها الزمخشري وبالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه
بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم واما في النار
فبالذال المعجمة والغين المهملة ونظم ذلك العلامة الجمهوري بقوله
ولدغ لذي سم باهمال اول • وفي النار بالاهمال للشان فاعرفا •
والاعجام في كل والاهمال فيهما • من المهمل المتروك حقا بلا خفا •
قوله سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد قوله فسعوا له بكل شيء اي مما
جرت العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي
طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وكون
الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه قوله فقال بعضهم
اي بعض ذلك الحي قوله لو التيم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب
محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها في رواية

الألوكة
www.alukah.net

معبد بن سيرين انه الذي جاهم جارية فيهم فيحمل على انه كان معها غيرها **قوله** الرهط بدل من هولا الواقع مفعولا لاتينم قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا الحديث يدل له **قوله** لعله وللكشميهني لعل باسقاط الها **قوله** شي اي يداوي به **قوله** وسعينا وفي رواية الكشميهني وشفينا بالمعجمة والفا وقد تقدم الكلام عليها **قوله** فهل عند احد منكم من شي زاد ابو داود في رواية ينتفع صاحبنا به **قوله** فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قال فافاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل **قوله** لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمي رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى **قوله** ولكن بالتخفيف وصرح ولكني وفي اخرى لكن بحذف الواو والاولى هي التي في القسطلاني **قوله** جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل **قوله** فصالحوهم اي اتفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية النساي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة **قوله** فانطلق اي الراقي **قوله** يتفل بفتح اليا المثناة التحتية وسكون التا الفوقية وكسر الفا وضمها ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال في المختار تفل التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر اه قال العارف بالله عبد الله ابن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراة ليحصل بركة القراة في الجوارح

التي

التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله **قوله** ويقرا الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرا عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرا من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد **قوله** وكانما انشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد لا من انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لامر كذا اه وفي المصباح نشط من عمله من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت باحد طرفيها انفتحت وانشطت الانشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته **قوله** عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة **قوله** فانطلق اي سيد الحي الملدوغ **قوله** وما به قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والبا الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه يقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء **قوله** جعلهم وهو ثلاثون شاة **قوله** رقي بفتح الرا والقاف كما تقدم **قوله** لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة **قوله** فنذكر له بنصب نذكر عطفا على نافي المنصوب بان المضمرة بعد حتى **قوله** فننظر بالنصب عطفا على نذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم

عبارة السهاعي بضم النون وكسر الشين المعجمة وروي انشط وهو صحيح قال اهل اللغة المشهور ان يقال انشطت العقدة اذا حللتها ونشطتها اذا عقدتها فتح المضارع ونشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته

انفلقت

وانشطت العقال حللته ... قال في النهاية ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرض نفسها عليه فقد موا اي المدينة قوله فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي قوله وما يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت الجعل عليها اي ما يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصين قوله ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي بالرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني او اعم من ذلك قوله اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذا الحديث ذكر في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق قوله الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل قوله جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة اللبثي قوله لاحمى هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصور وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى للامام من الموات لمواشي بعينها ومنع سائر الناس الرعي اي لا ارض ميتة محمية من نزول الغير فيها الا لله الخ قوله الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مد عواه الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمى في الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب لله عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك

وقد روي الدار قطني وما علمك انها رقية قال حق الفتى ان يرقي ويرقى بضاعي

قول ومبالغة في ان حلال ووجه الجمع بين هذا الحديث وحديث الذين يبدلون الجنة بغير حساب الذي يأتي قريبا قول ولا يشكل قوله الا ان ذلك يحمل على الرقية المذمومة الخ لان من كلام الكفار او ما لفاظ لا يعلم معناها المحتمل ان يكون كفرا وبابان المدح فيها ترك الرقيا لها فضيلة وبيان التوكل والذي اذن فيه لبيان الجواز او بان النهي انما هو لقوم يعتقدون تاثيرها بطبعها وقد ذكر الشارح المحقق قريبا ما فيه تأمل فتدبر

وغير الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز له الحمى ولا يجوز له ان يحجر قطعة ارض من غير ان يحميها بل يقول له الامام احميها او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى الا لله ولرسوله قوله فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني احدا مدرجة من كلام الراوي عن ابي ذر واحد جبل مشهور بالمدينة قوله انه اي احدا قوله تحول بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الجوهري قوله في الصحاح وماشى اذا افسد تحول غيه رشدا زكى العرق والده ولكن يئس ما ولدا وحق فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبر كان وهو ذهبا قوله منه اي الذهب وقوله دينار فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا قوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية قوله الا دينارا منصوب على الاستثناء من دينار والعموم فيه من حيث شموله للرصد للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق قوله ارصد بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعد والجملة في محل نصب صفة لدينار وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته قال في المختار رصد الراصد للشيء الراقب له وبابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين ثم قال في اخر العبارة وارصده كذا اعده له وفي الحديث الا ان ارصده لدين قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا كثرون اي مالا وفي نسخ ان الاكثرين هم وخلق وقوله الاقلون اي ثوابا قوله الا من قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده فاخذ ورفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا وهكذا وهكذا كناية عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

صرفه في وجوه البر والخير قوله واشار ابو شهاب وهو عبد ربه
لخياط بالحاء المهملة والنون المعروف بالاصغر ونوخ ابن شهاب وهو تحريف
اي اشار حين نطقت بذلك فاشار بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى لجهتها
قوله وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدا وما موخر وقليل خبره وما زايدة او
صفة قوله وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر قوله مكانك
بالتصاي الزم مكانك حتى ابتدع قوله ثم ذكرت اي تذكرت قوله الذي
سمعت مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال الخ شك من الراوي
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على
سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت قوله قلت وان فعل
ولابي ذر عن المستملي ومن فعل اي وان زنا وان سرق كما جاء مصرحا
به في بعض الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق وزاد النبي في الثالثة
على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الديون
قوله اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا انفسكم من
الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره
وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات
عند ابن حبان من حديث ابي هريرة قوله فقالوا القايل هو ابو طلحة
قوله ما لنا بد اي غنى عنها قوله انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو
قوله مجالسنا اي مواضع جلوسنا قوله نتحدث فيها والمحموي والمستملي
فيه بالتذكير قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا ابيتم
ما خود من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس
فغير عن الجلوس بالمجالس والمحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان
الى المجالس وهو المجيء قوله فاعطوا بقطع الهمزة وفوله قالوا
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله غض البصر اي الحرم قوله وكف

الاذى

الاذي اي عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم الى غير ذلك قوله ورد
السلام اي على من يسلم من المارة قوله وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي
ونحوهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهي عنه من القبيحات
وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبري من حديث
عمر اغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الآداب التي تطلب من الجالس
في الطرقات بقوله

عجبت لادب من دام الجلوس على الطريق ... من قول خير الناس انسانا
افشل السلام واحسن في الكلام وسمت ... عاطسا ورد الامار احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن وغث ... لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى ... وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد تبين من
سياق الحديث ان الامر للتنزيه كيلا يضيع الجالس عن اداء هذه
الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع بطريق الاولى
لا على الحتم لانه نهي اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد
ذكر لهم المقاصد الاصلية المنع وعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح
ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى
ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب افنية الدور قوله عباية بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة قوله ابن رفاعة
بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة قوله رافع هو خلاف الخافض قوله
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم قوله عن جده اي
جد عباية وهو رافع قوله بذي الحليفة تصغير الحلفة وهي
البئر المعروف وهي ميقات الحج لاهل المدينة زاد مسلم كالبخاري
في باب من عدل عشر من الغنم بجزور من تمامه وهو رد على النووي
حيث قال تبعا للقابسي انه المحل الذي يقرب المدينة قال

السفا قسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حضين قوله
فاصابوا اي في الغنيمة قوله ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له
من لفظها بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند الخ ما هنا قوله فند بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد قوله منها اي اي الابل وقوله
فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير قوله فاعياهم اي اتعبهم و
اعجزهم قوله يسيرة اي قليلة وقوله فاهوى اي مال
وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه قوله فحبسه
الله اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود والوقف فالمانع
له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل قوله البهايم
اي الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد جمع ابد بالمد وكسر الباء
الموحدة وهو النافر الشارد يقال توبد توحش وانقطع عن
الموضع الذي كان فيه ويسمى ابو الوحش بذلك لانقطاعه
عن الناس قوله فما غلبكم اي فهركم ومنعكم من قطع الحلقوم
والمري قوله فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل الرجل ذلك
فالمراد رعلى ذكاته في الحلقوم والمري فذكاته عقره في اي
موضع وفي الحديث دلالة على ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة
الوحشي وهو خلاف مذهب مالك قوله جدي بفتح الجيم وتشديد
الدال المكسورة اي جد عباية وهو رافع قوله انا نرجو الرجاء هنا
بمعنى الخوف قوله او نخاف شك من الراوي اي نرجو او نخاف
مصادقة العدو فنغنم قوله وليست معنا مدي ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وليست معي مدي وللحموي والمستملي وليست
لنا مدي وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور ومنون جمع مدية

مثلث

مثلث الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبايح تكل ونعجز عند
لقا العدو وفي المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة ويشق الذهاب
اليها لنأتي بالمدي قوله افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط
بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب
اوفشوره قوله ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر صلة
او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى ح فكلوا المنهر وهو
فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق المنهر
وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي وروي
بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف
في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب
الصيد انهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما للغير لا انهز اي بالراء كما
في سائر المواضع انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان
الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر وهذا المحل
الخاص وهو تحريف بلا شك اه قوله وذكر اسم الله الخ هذا تمسك
به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه
علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي
بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض
بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتونا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول
على الاستحباب قوله ليس السن ليس اداة استثنا واسم ليس
ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر والاستثنا واجب فلا يليها في اللفظ
الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن قوله وساحدثكم
اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين قوله عن
ذلك اي عن استثنا السن والظفر اي وجه استثنائهما قوله
اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتزهق النفس من غير ترديد تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا
او منفصلا عند الامام الشافعي وعند مالك ان كان متصلا لا منفصلا
وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان مقيدا فاحال بهذا
القول على معلوم قد بقي قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر
ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها
اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن
اه قال في جمع العدة وهو ظاهر **قوله** واما الظفر فهذي الحبشة
ولا يجوز التشبيه بهم ولا باشعارهم لانهم كفار وهم يديمون المدح باظفارهم
حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام في الظفر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض و
الدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه
بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم **قوله**
مثل اي صفة وقوله القائم على حدود الله اي الواقف عليها بان
لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في المعاصي **قوله** والواقع فيها
اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي **قوله** كمثل قوم اي تنازعوا وقال
كل انا اكون في اعلا السفينة **قوله** استهموا اي ضربوا السهام
والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها **قوله**
سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة **قوله** فاصاب بعضهم اي بالقرعة
قوله فكان الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي وغيرهما الذين
قال في المصابيح يظهر ان قوله الذي هو صفة لموصوف مفرد
اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظ فوصف بالذي واعتبر معناه
فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا اي طلبوا اخذ الماء

قوله لو اناخر قنا جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا **قوله** ولم نؤذ
بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر في الشهادات
فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك فقال تاذيتم
بي ولا بد لي من الماء **قوله** فان يتركوهم اي يتركوا الجماعة الذين
اعلا الجماعة الذين من اسفل وقوله وما اراد واي مع مرادهم وهو
خرقهم للسفينة مثل القائم على حدود الله كمثل الذي في اسفل السفينة
الخارق لها فالوقوع في حدود الله كخرق السفينة فترك القائم
بالحدود ونهي الواقع فيها كتركك من يخرق اعلا السفينة نهي من في اسفلها
عن الخرق فيهلك الجميع ونهي القائم بالحدود الواقع فيها كنهي من
في اعلا السفينة من في اسفلها عن الخرق فينجوا الجميع **قوله** هلكوا
جميعا اي الذين في الاعلى والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة
غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك لعاصي بالمعصية والساكت بالرضى
بها **قوله** وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله على ايديهم
اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم من الخرق **قوله** نجوا اي الذين
في العلو ونجوا اي الذين في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون
الجماعتين مجتمعتين في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على اذى
الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان
يحدث على صاحب العلو ما يضره وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار والمتفاوت
بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين
فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهي الله عنها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في القسمة والاستهام وفيه
قوله الظهر اي ظهر المركوب واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال
وحمير **قوله** يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراهن وهو مالك العين المرهونة قوله بنفقته اي بسبب انفاق عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن قوله ولبن الدر يشرب اي يشرب الراهن المالك والاضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدر ورفا المصدر بمعنى اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاعل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الراهن وهو الحبس لدوام قوله وعلى الذي يركب هذا تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب قوله عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق قوله بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة في العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف قوله ولا نية تلناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر ولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه بسبق اللسان خلافا لظاهر الهداية اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فضل شافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره انه هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا خاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق في الباطن ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه قوله اذا اتى

احدكم

احدكم خادمه بطعامه حد على انه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا او انثى قوله فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معين بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب ويكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امر اختيار او غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا قوله فليناوله اي من الطعام قوله اكلة او اكلتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفي الحديث من اكل وذوا عينين ينظر اليه ابتلاه الله بالحسد والبغي قوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين وقال فليناوله اكلة او اكلتين بجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي المقال كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاو في المواضع كلها للشك قوله فانه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي تولى علاج الطعام بان حصل المؤنة وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه قوله الذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه ميادي الشاة وابعد عن الاذى قوله كراع بضم الكاف وبعض الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله

فليقعده

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لاجبت اي الداعي وهذا جواب لو قوله ولو اهدي الخ هذا يدل على
جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا
ولا يحقر لاخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت
لما فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة قوله
فاستسقى اي طلب منا ما يشرب به من ما اولبن قوله فحلبنا لسقط لفظ
له لابي ذر قوله ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن قوله
بماء بضم التا الفوقية وفتح الهاء الاولى اي مقابلة وهو ظرف مكان
متعلقة بمحذوف خبر قوله واعرابي لم يسم ووهم من قال هو خالد
ابن الوليد قوله فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ قوله هذا ابوبكر اي فاسقه
قوله فاعطى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله
اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر فضلته قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الايمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او هو
مرفوع بفعل محذوف وفي تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون
الاول قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه قوله فيمنوا امر
من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قوله فهي اي البداة بالايمن وهي امن
قول انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض الروايات فهي سنة فقط
وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ فهي سنة مذكور مرة او مرتين او
ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة
وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
استسقى قوله ويثيب عليها اي يعطى الذي يهدي له بدلها واستدل
به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان
ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهديه الاعلى
للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب

الشافعية لا يجب بعطف الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا
العادة ولو وقع ذلك من الهدي للاعلى كما في اعرابيه له الحاقا للاعيان
بالمنافع فاذا اثابه المتهب على ذلك فهي هبة مبتدأة واذا قيدها
المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه
معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره
نيقا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه
الصلاة والسلام فرع ما جرت به العادة من التقوط في الافراح يجب
رد بدله لصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب المكافاة في الهبة قوله من كان له الضمير لم يرجع لاحد وقوله
عليه اي على من وفي نسخ من كان له عليه حق فقط والذي في القسطلاني
من كان له عليه وهي النسخة الاولى قوله فليعط اي فليعط الحق
لصاحبه وقوله او ليتحلله بالجزم على الامر وقوله منه اي من الحق
ووجه الدلالة منه جواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحلل قبضا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين
او لغيره قوله وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه قوله صعب اي في اليه
والمشي قوله بعيني انما قال له بعينه لانه اذا كان اذا ركب مركوب
احد وملكه وكان صعبا صار سهلا قوله فاتبعه بسكون
الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عايد على البكر والمستتر
على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم قوله هو لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر
وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره
قال القسطلاني تنزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال
كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل
قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعير الرجل

الألوكة
www.alukah.net

وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب قوله
فليزرعها اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر
فيها اي يعطها اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة قوله اخاه اي
المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من منح اخيه او زرع فان
لم يفعل قوله فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قيل
والمقصد من الحديث ان كل الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز واما
ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك
داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب في
فضل المنحة اي لعطية قوله قال اي عمر قوله حملت على فرس اي
حملت رجلا على فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة وكان الفرس الموقوف
وقوله في سبيل الله لاجل المقاتلة في طاعة الله قوله فرايته اي
الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف
على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم الشراء
له قوله لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه
قوله ولا تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث
انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل
رجلا على فرس فرآه يباع والصدقة قوله امراة رفاعة قيل اسمها تيمة
وقيل تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب وزن فاعة بكسر الراء
وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة في بني قريظة
وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما
رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجاءت وفي رواية
الى النبي قوله فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فاثبت
طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا قال القسطلاني
كذا في جميع ما وقفت عليه في النسخ الاصول المعتمدة فاثبت بالهمزة

من

من الثلاث المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غيرهن من الثلاث
المجرد وقال النسائي فابت من المزيد اه نعم رايت في النسخ المقروءة
على المزيد وهي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي
الطلاق عند البخاري فطلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل
البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا قوله فتزوجت اي بعد
انقضاء العدة قوله الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا
القرظي قوله انما اي قالت انما انى وفي ع وانما بالواو قوله هدبة
الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبه هدبة
العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او
لسترخايه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به
ابن الجوزي لانه لبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة
التي يحصل بها التحليل قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اتريدين الخ سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير
كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة قوله انه رجعي قال الكرماني وفي بعضها
ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها قوله
لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة قوله حتى تذوقي عسيلته اي
عبد الرحمن وقوله ويذوق او يذوق اي عبد الرحمن عسيلتك وهو
بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه
لذته بلذة العسل وحلاوته والتذاذها وقاوقد روي عبد
الله ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدار
قطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل وانطعم بتسمية العسيلة
به فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن
البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل
في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغرها اشارة الى القدر القليل الذي
يحصل به المحل وقال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها

عبارة السجاعي وكنى بذلك
عن حلاوة الجماع وشبه
لذة الجماع بالعسل واستعار
اسمه له وذكر الذوق
ترشيح

عبارة السجاعي والمناسبة
لانه اراد قطعة من العسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاف من غير تزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني
ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحسن باللذة انها لا تحل للاول
لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل قوله وابو بكر
اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اهو وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة
المختبي ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الخ لان خالد بن سعيد
انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فاقره خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما وقع
من شهادة السمع قوله قال النبي اي لما قال له علي رضي الله عنه الا تزوجها
قوله بنت حمزة اي ابن عبد المطلب عم صلى الله عليه وسلم واخيه من
الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة لابي لهب وكان اسم البنت امامة او
عمارة او غير ذلك قوله لا تحل لي اي لا عمل على العقد عليها قوله يحرم من
الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب
يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره قوله هي اي
بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة وذلك لان حليمة
السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين
فبنت حمزة ح بنت اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتها ثويبة كما تقدم
وهذا الحديث ذكرها البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع
قوله عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري
قوله رجلا يثني عليه رجل لم يسم الرجلان وقيل المثنى يسمى محجن بن
الادرع والمثنى عليه يسمى بعبد الله ذي البجادين قوله ويطريه بضم

مع كونه محمولا عنها خارج رياضه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه

اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد في الثناء ومنه الحديث لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى قوله في مدحه ولابي ذر والوقت
في المدح واما مدحته فتمزيف قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا
شك من الراوي وانما حصل له الهلاك والتقطيع لما يلحقه من الفخر والكبر
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين
واحثوا معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال الاول حمله
على ظاهره فيحمل التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية
عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيئا القول الثالث انه كناية
عن ان يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان ياخذ الممدوح
ترابا فيذر بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه
من المدح القول الخامس ان المراد اعط المداحين ما طلبوا وذلك
لان جميع الاشياء الى التراب واعلم ان ما ذكر المصنف من الحديث لا ينافي ما
ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم
الافراط في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال
تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره
من الاطناب في المدح قوله ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي
كلام لطف وبر فقد يكلمهم كلام مقت وعقاب قوله ولا ينظر اليهم
اي نظر رحمة قوله يوم القيامة وفي رواية الساقط قوله ولا
يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم قوله
ولهم عذاب اي على ما فعلوه وقوله اليم اي مؤلم قوله فضل ما اي
ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله قوله يمنع منه اي من
فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر قوله بايع اي عاهد
ما خوذ من البيعة وهي العهد لان البيع قوله رجلا وفي رواية
ذكرها البخاري في المساقاة رجلا مسلما قوله لا لدنيا اي بحيث كلما
فعل امرا نصر عليه ولو على سبيل موالاة الناس وقتلهم وهذه مبايعة

الدنيا واما مبايعته الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة
شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان قال واحدة النعيم
ومال الاخرى الجحيم قوله وفي بتخفيف الفا قال القرطبي وهو الصحيح
رواية ومعنى يقال وفي بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في
توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلف به من
الاعمال قوله والا اي وان لم يعط ما يريد قوله لم يف له اي بما عاقد
عليه قوله بسلعة جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب
على المفعولية قوله بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة
الوسطى فيه قوله لقد اعطى بفتح الهمزة اي اعطى بايعها الذي اشتراها
منه وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها قوله بها اي
بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة
قوله كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها قوله فاخذ بها اي السلعة الرجل
الثاني بالثمن الذي حلف عليه ذاكرا اعتمادا على حلفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر قوله سفر اي في سفر
او ضمن يخرج معنى يلابس او يشتي فهو منصوب بنزع الخافض وعلى
المفعولية قوله اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيدة عمل بالقرعة
ثلاث من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا
معنى لقول من ابطلها قوله فاية هن بتا التانيث قال الزركشي فيما
نقله عنه في المصابيح ولم ار في النسخة التي وقفت عليها من
التنقيح انه الوجه ورويي فايهن بدون تا تانيث وتعقبه الدماميني
فقال دعواه ان الرواية الثابتة ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص
انه ان اريد باي المونث جاز الحاق التابه موصولا كان او استفهاما او غيرهما
اه ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور
لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه قوله خرج بها معه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب

ولعل

ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله في غزوة هي غزوة
بني المصطلق من خزاعة قوله فخرج سهمي فيه استهما بانها كانت
في تلك الغزوة وحدها ويويده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج اسمي
عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا
في هذه الغزوة فضعيف قوله انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي
قوله واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء محل مخصوص عن الرجال فلما
نزلت اية الحجاب احتجبن النساء عن الرجال قوله اهل بضم الهمزة مخففا
مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي قوله في هودج كذا هنا وفي
التفسير في هودج وهو بهما ودال مهملة مفتوحة بينهما واو
ساكنة اخره جيم محمل له قبة تسع الرجل بالثياب ونحوها يوضع على ظهر
البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن قوله وقفل بقاف وفا اي رجع
من غزوته قوله ودنونا اي قربنا قوله اذن بالمد والتخفيف من الايذان
ويجوز القصر والتشديد في الثلاثين اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي عوانة فنزل منزلا اصابت به بعض الليل فاذن بالرحيل قوله
اذنوا بالمد والقصر كما مر قوله فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل قضاء
الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة قوله شاني اي حاجتي التي توجهت
لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح ذكره قوله الى الرحل هو متاع المسافر
ومحله قوله عقد بكسر العين اي قلادة قوله جزع بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد
وقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة بساكنة مضاف اليه ولابي ذر
عن الكشميهني ظفار بكسر الفاء وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما
الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه
بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء
مبنيا كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم
وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل ان كان في الظفار احد انواع القسط

الألوكة
www.alukah.net

وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل الخز فاطلقت جزعا تشبيها به في
تطيبه قلادة اما الحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كانت
الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي قد ادخلتني به على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فوجعت قوله فحسبي
منعني من العود لرحلي وقوله ابتغاوه اي طلبه وعند الواقدي
وكنت اظن ان القوم لو لبثوا اشهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي
قوله يرحلون بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا
شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر بضم
اوله وفتح الراء مشددا الكي المعروف للتخفيف قال في المختار رحل البعير
شد على ظهره الرحل وبابه قطع اه قوله فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر
فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه بحوز ان
الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله فيه
اي الهودج قوله لم يثقلنا اي بكثرة الاكل قوله ولم يغشهن اي يملاهن
ويكثر عليهن اللحم ويسترهن وهو من قبيل عطف التفسير قوله
العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام
والبلغة منه قوله فلم يستنكر اي ينكر فالسين والتاء زائدتان
وقوله القوم بالرفع على الفاعلية قوله ثقل الهودج ثقل بكسر المثلثة
وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من
خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها
فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج
وهذا اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تخميل هودجها وهي ليست
فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة
جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت
الروايتان قوله جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلة اذ لم

تكمل

تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة قوله فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه
قوله استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر قوله فجئت
منزلهم اذ وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب قوله
فامممت بتشديد الميم اي قصدت وحكي تخفيفها قوله فطفقت اي علمت
بكسر القاف قال في المختار فعله من باب ضرب وفعد انا ايضا بكسر القاف
وضمها اه وقال بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابي
الوقت يستغفد وفي بنون قوله فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتني عيناي
جواب بينا قوله فتمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله لطفا
بها فالقى عليها النوم تستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل
قوله المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المهملة المفتوحة
قوله السلمي بضم السين وفتح اللام قوله الذكواني بفتح الذال المعجمة
منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا خفيفا صحابيا وفي
حديث بن عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعله على الساقة فكان اذا رجل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن
سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة ويرجع يرسل
مقاتل بن حبان في الاكليل فحمله فيقدم به فيعرفه في اصحابه قوله
فاصبح عند منزلي كانه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فوكب ليظهر له
ما يسقط من الجليس مما يخفيه الليل او كان تأخر فما جرت به عادته
من علبة النوم عليه قوله سواد انسان اي شخصه ولا يدري اي رجل
هو لم اعرفه قوله فاناخ زاد في التفسير فغرفني حين رآني قوله
وكان يراني اي يرى شخصي مع الستر قوله قبل الحجاب اي قبل نزوله
قوله فاستيقظت اي تنبهت من نومي قوله باسترجاعه لما وقع في
نفسه انهما لا يسلمان من الكلام قوله حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني
حين اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير

الألوكة
www.alukah.net

ونضحها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله
ماكلمني وماسمعت منه كلمة غير استرجاعه حين اناخ **قوله** فوطئ بيدها
بالافراد وفي رواية بيديها بالتثنية اي وطئ صفوان يد الراحلة
ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدة اياها **قوله** فانطلق اي
صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق **قوله** معرسين حال من
الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها
سين مهملة اي نازلين فهو دليل لقول ابن زيد التعريس النزول في اي
وقت كان وان كان المشهور انه النزول اخر الليل وفي التفسير بدل معرسين
موغرين بضم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورتين اي نازلين
في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون
الشمس في كبد السما **قوله** في نحر الظهيرة اي وقت القايلة وشدة
الحر والنحر هو اعلى الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من
الارتفاع وكانها وصلت الى النحر وهو على الصدر والظهيرة شدة
الحر وفيه اشارة الى ان النحر مستعمل في معنى مجازي **قوله** فهلك من
هلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي
رواية ابي اويس عند الطبراني فهناك قال اهل الافك في وفيه
ماقالوا **قوله** وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتعلده والذي
اسم كان وعبد بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان
الذي خبر مقدما وعبد الله بالرفع اسمها مؤخرا وابن بالرفع صفته
قوله ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رييس المنافقين
ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لان سلول بفتح السين غير
منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لابي واتباعه مسطح
ابن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر
فقال عبد الله بن ابي فخر بها وربّ الكعبة واعانه على ذلك جماعة
وشاع ذلك في العسكر **قوله** فاشتكيت اي مرضت بها شهرا زاد في

التفسير

التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها **قوله** والناس يفيضون
بضم اوله اي يشيعون الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة
وسقط للحموي والمستملي قوله والناس **قوله** ويريبني بفتح اوله من
رابه ويجوز ضمه من ارابه اي يشككني ويوهمني **قوله** اللطف بضم اوله
وسكون الطاء اي البر والرفق **قوله** امرض بفتح الهمزة والراء **قوله**
ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول **قوله** كيف تيكم بكسر الفوقية
وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل
على لطف من حيث سوالها عنها وعلى نوع جفاء من قولهم تيكم **قوله** لا
اشعر بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء بالفتح يشعر شعرا
فطن له وعند قولها هل بيت شعري اي ليتني علمت **قوله** من ذلك اي الذي
يقول اهل الافك **قوله** نقهت اي برئت يقال نقه من مرضه بكسر القاف
نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح القاف نهها نقوها كعلم علوما
فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته فالناقه الذي برئ في المرض من باب
ضرب وخضع اذا صح **قوله** وام مسطح بكسر الميم وسكون السين
وفتح الطاء اخره حاء مهملة واسم امه سلمى زاد في الاصل في التفسير
وهي بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر
الصديق وكانت من جملة الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح
علم على ابنها **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة **قوله**
للناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة **قوله**
متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو الى ليل اي الامر الليل
الى الليل **قوله** الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة **قوله** ام العرب الاول بضم
الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة
الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للام قال النووي
وكلاهما صحيح وقد ضبط ابن الحاجب بفتح الهمزة ومرح بمنع وصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع بالضم ثم خرج على تقدير ثبوته على ان العرب سمع جمع تحت جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الشهر واقعدها اي لم يتخلفوا باختلاف اهل الحاضرة والعمر في التبرز **قوله** في البرية بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية اي خارج المدينة **قوله** او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي **قوله** دهم بضم الدال وسكون الهاء واخره ميم **قوله** فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحة اي ام مسطح قال في المحكم وقد عثر يعثر ويعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل هو **قوله** مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قال في المخصص نفس قال في المختار والنفس الهلاك واصله الكرب وهو ضد الانتعاش وقد نفس من باب قطع **قوله** هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة تزاد في الوقف كما صله وقد تضم اي ياهذه نداء للبعيد فخاطبها بخطاب البعيد لكونها بنسبتها للبيت وقلة المعرفة بمكايد الناس **قوله** يقول اهل الافك هذه رواية الكشميهني ورواية غيره بقول اهل الافك **قوله** فازدرت مرضعا الى مرضي اي معه ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد من مرسل ابي صالح فقالت وماذا يرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني بكناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه همت ان اتى قليبا فاطرح نفسي فيه **قوله** الى ابي بكر اي الى ذهاب اليهما **قوله** لتيقن اي اتيقن وقوله فاذن اي في الذهاب **قوله** لامي وهي ام رومان **قوله** ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور **قوله** الشان اي الحال القائم بك من شدة الكرب والغم لغلة اللام للتاكيد وقل فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد **قوله** وضيئة بالرفع صفة امراة

او

اوبا النصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية بن ماهك حظية من الخظوة اي وجيهة رفيعة المنزل **قوله** ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الغيرة من الاخرى بالغيرة **قوله** الا اكثر عليها اي الا اكثر نسا اهلاذلك الزمان بالقول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعنها سلما انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل فاطلاق الاياس على الرسل والمراد بعض انباعهم واراد ام بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يناسي بغير فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال والحظوة عند صلى الله عليه وسلم **قوله** فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بالفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم **قوله** يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام ابن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها فاضت عيناه فقال اقسمت عليك بابنية الا رجعت الى بيتك فرجعت **قوله** قالت اي عايشة **قوله** لا يرقى بالقاف والهمز اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع ولابي ذر والمغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فعطرتها **قوله** استلبث الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العرابي ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي استبطا النبي الوحي وكان النووي يدل على

قالت وابو بكر والناس ح

ابوي ح

ان ام رومان بنت عامر بن عويمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرفع **قوله** يستشيرهما جملة حالية وانما استشارهما العلمه باهليتهما
للمشورة **قوله** في فراق اهلهم تعلق في فراقي لكراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها **قوله** في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الوجد
بيان للذي يعلم في نفسه والوجد المحبة **قوله** اهلك بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية
معمر حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم اهانة المومنين
بالوصف المذكور واراد تعظيم عائشة وقيل لم يرد انه برأ من الاشارة
ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبرأها **قوله**
ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوي عند عليه الصلاة والسلام براءتها
ولا شك وقع لفظ والله لابي ذر **قوله** لم يضيق الله عليك والجمهور
والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول
والنسائي انها كثير بصيغة التذكير للكلام على ارادة الجنس وللواقدي
فداخل الله لك واطاب طلقها وامتلئ غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده
عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة
صلوات الله وسلامه عليه فراى ان يفارقها ليسكن ما عنده بسببها
الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحة لاعداوة لعائشة
وقال في بهجة النفوس ما قاله فيها لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه
عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظره
عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان
اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر اي ان تطلع على براءتها لانه
كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم عن عائشة الا
البراءة المحضة **قوله** تصدقك بفتح التاء وتسكون الصاد وضم الدال
والجزم في جواب الامر اي تحركك بالصدق **قوله** فدعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم لان بريرة انما
اعتقتها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال

في الحاشية على قيل هذا وهم لان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك والمخلص من ذلك ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة والمخلص عنا منه ارنا صح

ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها
هي قال في المصابيح وهذا الوهم الذي قاله الزركشي ضعيف فانه لم يرفع
الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال
الرافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت
معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وان رفع الاشكال ولله
الحمد وهذا الذي قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان
قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان
زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجبت من حب مغيث بريرة ففيه دلالة
على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان
العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك
في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه لبثا هد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت
متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة
قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام خرت زوجها
عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد
جديد وكانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة **قوله**
يريبك بفتح الياء وضمها **قوله** فقالت بريرة هذا الجواب على سبيل العموم
لانها نفت عنها كلما كان من النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم السوال عنها وغيره **قوله** ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت
فان نافية بمعنى ما **قوله** اغمصه بهمزة مفتوحة ففين معجمة ساكنة
فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه **قوله** قط وفي رواية حذف
قط **قوله** اكثر بالنصب صفة لامرا **قوله** جارية اي انثى وقوله حديثة
السن اي قليلته **قوله** تنام عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه

النوم وبكى عليه **قوله** الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رايت منها شيأ منذ كنت عندها الا اني كنت عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نار الاخيزها ففعلت فجاءت الشاه فاكلتها وهو المراد بقولها فتاتي الداجن **قوله** فقام اي على المنبر خطيبا **قوله** فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ معطوف على استعذر من قبيل عطف التفسير **قوله** يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولابي ذر ومن يعذرني او من ينصرني **قوله** وقد ذكر في رجالا زاد الطبراني في رواية صالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل **قوله** سعد بن معاذ وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد ابن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها الا ان ابن اسحاق جزم بانها كانت كانت في بعد وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فانه في البخاري عنه من انها سنة اربع بقي قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب **قوله** انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا **قوله** اعذرك بكسر الذال **قوله** ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذا امر صلى الله عليه وسلم وجب قتله **قوله** في اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج بالقاط

البيانية **قوله** امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فيقيت فيهم بعد النفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره **قوله** فقام اي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته **قوله** سعد ابن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود **قوله** صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله ولكن ولابوي ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية اي اغضبته من مقالة سيد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقا الله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك اي لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله ابن ابي ولم يرد عائشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تقدحه في دينه لكن بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ويعين ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تخل لنا من صدورنا فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي رجحة النعوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت

الألوكة
www.alukah.net

لانقتله اي لانجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك ولانقدر على ذلك
اي لو امتنعنا من النصرة فانت لاتستطيع ان تاخذه من بين ايدينا
لقوتنا قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا
يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال
وانما قالت عائشة ولكن احملته الحمية لتبين نصرته في القضية مع
اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرض منه السكوت
والتاموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية تبغي
ما في ظاهر اللفظ مما يخفى قوله اسيد بن الحضير بضم المهملة من اسيد
والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو
ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير قوله فقال اي
لابن عبادة قوله كذبت لعمر الله والله لنقتله اي ولو كان من الخزرج
اذ الامر انما رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة
على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لانقتله بقوله كذبت لنقتلنه
قوله فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي
قاله انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين
قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم
ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته
اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل
قوة حال الحمية التي غلبت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قاله من نصرته لان
الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم
حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم الشباب والشاجر لهيبتهم
لشدة انزعاجهم في النصرة قوله فثار بالثاء المثلثة وقوله الحيان
بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض

من الغضب قوله حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا قوله
فخفضهم اي بكفهم وهون عليهم الامر قوله يومي بكسر الميم وتخفيف
الياء قوله لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع قوله ولا اكتحل بنوم
لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع قوله فاصبح عندي ابواي
اي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتها
قوله قد ولابوي ذر والوقت وقد قوله ليلتين بالتثنية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الليلتي قال الحافظ ابن حجر زاد رواية الكشميهني
ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم
الذي خطب فيه عليه الصلاة واللام الناس والتي تليه قوله
ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف
الياء ونسبتها اي الليلة واليوم الى نفسها لما وقع لها فيهما قوله
فبينما هما اي ابواي قوله وانا ابكي جملة حالية قوله امراة لم تسم
قوله فجلست تبكي معه اي تعجبا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها قوله
فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي
عندي فلم ازالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي قوله
من يوم قيل في بنشد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت
لي قوله لابوحي اليه اي لعلم المتكلم من غير وقوله في شاني اي
امري وحالي وقوله شيء ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء
قوله قالت اي عايشة فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه قوله كذا وكذا هو
كناية عما رميت به من الافك قوله فيسبرئك الله اي يوحي ببراءته قوله
وان كنت المممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت بذنب اي وقع منك
على خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من
بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي قوله ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى

الالوكة
www.alukah.net

الله تعالى قوله تاب الله عليه اي قبل توبته قوله فلص دمعي بفتح القاف واللام اخر صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد قوله انى لبرئه بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم قوله لاتصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني قوله لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى قوله ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذا اي حين قوله فصبر جميل اي فامري صبر جميل لاجزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان ابن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل اي صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راي في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته قوله على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه قوله ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته وليت وجهي نحو الجدار قوله ولكن هو بتخفيف النون قوله ينزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به قوله وحيا زاد في رواية يونس يتلى قوله يتكلم بالقرآن بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد ويعلى به قوله يبرئني الله ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل قوله ما رام اي فارق من رام يرام رياما ورواما من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم روما قوله من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا قوله حتى انزل الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه لوحي قوله البرحا بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي قوله ليستحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر قوله مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة وبجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ قوله سري بضم المهملة وتشديد

الرا

الرا المكسورة اي كشفه وازيل قوله وهو يضحك اي سرورا قوله اول بالنصب خبر كان مقدم قوله يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي اشكري يا عائشة يا عائشة احمدي الله قوله برأك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك مما انزل في القرآن قوله فقالت ولابي ذر قالت قوله قومي اي لاجل ما يشكر به قوله فقلت لا والله انخا ما قالت ذلك دلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجهل لحولها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة قوله الا الله اي الذي انزل براءتي وانعم علي بها لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن يتلى قوله بالافك اي بابلغ ما يكون من الكذب قوله عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله ابن رفاعة وحسان ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم قوله الا بان اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا قوله فلما انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قوله وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان ام مسطح السلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف قوله لقرابته اي لاجل قرابته قوله شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء لعايشة اي فيها من الافك قوله فانزل الله اي ليعطف عليه الصديق قوله ولا ياتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال قوله غفور اي والجزاء من جنس العمل فان تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة ان يوتوا الى قوله غفور رحيم قوله فقال اي عند ذلك قوله فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجريه له من النفقة فاعادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن المقري لعالده وقد امتنع من اجل النفقة عليه ماضه

لانقطاع عادة برولا ۞ بجعل عقاب المرء في ززقه

فان امرا الافك من مسطح ۞ يحيط قدر النجم من افقه

وقد جرى عند الذي قد جرى ۞ وعوتب الصديق في حقه

۞ فاجابه والده ۞ ۞ ۞

قد يمنع المضطر من ميتة ۞ اذا عصى بالسير من طرقه

لانه يقوى على توبة ۞ توجب ايصاله الى رزقه

لو لم يتب مسطح من ذنبه ۞ ما عوتب الصديق في حقه

قوله ما رايت اي ما علمت من عايشة قوله احمي سمعي اي امنع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قوله قالت اي عايشة وقوله وهي اي زينب قوله تساميني بضم التا وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني في جمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله اي حفظها وامنعها من ان تقول بقول اهل الافك قوله بالورع اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه بقبيح اثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وهذا الحديث ذكر البخاري في باب تعديل النسا بعضهن بعضا من كتاب الشهادات قوله عبد الله اي ابن مسعود قوله على يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ملتا

ان

ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة قوله وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب قوله ليقتطع اي ليا خذ بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين قوله مال امرئ مسلم اي اوذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب والشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره قوله وهو عصيب اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب في المخلوقين شي يداخلهم واما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى بها فتوول بما يليق به سبحانه فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث ابن قيس في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وقولوا امنا بالله وهذا مما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم

قوله فيكون من مجاز الاستعارة عبارة الصحاح اي محلوف يمين وهو من مجاز الاول لانه قبل اليمين ليس محلوفا عليه او على متابعة عمدة اي من حلف حلفا مستقلا على يمين والحلف اعم من اليمين اذ الم ادبها هنا اليمين بالله وصفته او على زيادة

وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها قوله الاية وسقط قوله الاية عند ابوى
الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسأل اهل الشرك
عن الشهادة وغيرها قوله ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت
عثمان بن عفان تزوجه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف وهو ابن
ابي معيط قوله رسول الله وفي رواية للاصيلي النبي قوله ليس
الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم عنه
فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على
خلاف الواقع ولو كان لاصلاح قوله الذي خير ليس ولابي الوقت
والاصيلي بالذي قوله يصلح بضم الياء من الاصلاح وبجزم صلح قوله
فينمي خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح
الياء من نما ه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من نماه قال البخاري
وقال البيضاوي يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في
الافساد فالاول من النما والثاني في النميمة وقال الحموي هي مشددة و
اكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن قوله او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم
من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشريرين لانه يخبر بالشيء
على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل يحمله
على خلاف الواقع اذا ترتب عليه اصلح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس قوله يوم الحديبية حاصل
كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق رأسه
ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر
العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا
فاعتمر من العام المقبل فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى
فلما اقام بها امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه

الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي في الرضاع
فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة
عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب
الذي كتب بالصلح ان عليا كتب محمد رسول فقال المشركون لا تكتب محمد
رسول لو كنت رسولا ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي
امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل
هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما
جلبان السلاح فقال القراب بما فيه قوله على ان من الخ بدل من قوله
ثلاثة اشياء باعادة الخافض قوله ومن اقاهم الواو للعطف على من اقاه
ومجموع المتعاطفين واحد من الاشياء الثلاثة قوله لم يرد وه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان من
وهذا هو الثاني وضمير يدخلها البارز عاد على مكة والمراد يدخل مكة من
عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف قوله ويقيم بالنصب عطف
على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا
غير قوله ولا يدخلها بالنصب قوله ولا يدخلها عطف على يدخل
وهو الشيء الثالث قوله بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد
الباء الموحدة بعدها الف ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري
يحتمل ان تكون ساكنة اللام والباء مخففة قوله السيف بالجر بدلا
من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد في انهم
سألوه فقالوا ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه الان يقال المراد
السيف مع قرابه وهو الصواب قال الازهري بجيم يشبه القراب مع
الادم يصنع فيه لكي يكبس سيفه مغمودا او يضع فيه سوطه واداوته

الجلبان صح

نسخة الألوكة www.alukah.net

ويبلغها في اخرة الرحل او وسطه اه **قوله** فجا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل وقول ابو جندل وهو عبد الله بن العاصي بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يجل بفتح الياء وسكون الحا وضم الجيم اي يمشي مثل الجحلة الطير المعروف برفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا **قوله** فرده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل بجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين **قوله** سعد ابن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له والزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي ورمى يوم احد الف سهم لم يخط واحد منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وأول من اراق دما في سبيل الله وكان طويلا اذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما اردت بها لهذا **قوله** يعود في جملة حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما **قوله** وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام موت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد ابن ابي وقاص فرجعه عز فرجع الضمير الاول المنفصل ويحتمل ان الضميرين عايدان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض التي هاجر منها **قوله** ابن عفرا وفي رواية الزهري

عن عامر في الفرايض لكن الباديس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان لامه اسمين خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه **قوله** قلت هذا من قول سعد ابن ابي وقاص **قوله** فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت اي فليجئ الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله عمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعن الشطر واسميه **قوله** قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر والثلث بالفا والرفع والجر **قوله** فالثلث هو بالنصب على الاغرا او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والجر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا **قوله** والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثيرا اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي **قوله** انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك **قوله** ان تدع الهمزة مفتوحة فالتدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخير خبر والجملة بكسرها خبر ان او مكسورة على انها شرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفا من جزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بحذف الفا ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن الحقيقة وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا في الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركك ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص

قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر وقيل في غيره
ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
قوله ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام
ابن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك قوله عالة بتخفيف
اللام اي فقراء جمع عايل وهو الفقير قوله يتكففون الناس اي يبسطون
اكفهم للسؤال اويسالون ما يكف عنهم الجوع اويسالون الناس كفافا
من الطعام قوله في ايديهم اي بايديهم اويسالون بالاكف وضع
المسبول في ايديهم قوله انفقت اي ابتغاء وجه الله قوله فانها
صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله حتى اللقمة
بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية والجملة ترفعها
وبالنصب عطفا على نفقة يا عتبا رمحلة على انها عاطفة قوله ترفعها
ولغير ابي ذر التي ترفعها قوله الى فم امراتك اي فمها قوله اذ رفعك
اي بطول عمرك وقد حقق الله ذلك وانتفعوا على انه عاش بعد ذلك
قريبا من خمسين سنة قوله فينتفع بك اي بالغنايم مما يفتح الله على
يديك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين قوله ويضر بالبناء
للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون على يديك
قوله ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ اي يوم اذ عاده النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى
ووهم من قال هي عايشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حتى
عاشت الى ان ادركها مالك بن انس وكان لابنتي عشرة بنتا وعدة
من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن
وعمران وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن
له اولاد اخ مع انه ليس كذلك اجيب بان المعنى لم يكن له وارث
من ارباب الفرايض او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا الناس قوله

الاقربين

الاقربين اي الاولى فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم هم قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اشتروا انفسكم اي من الله بان
تخلصوها من العذاب بسلامكم قوله لا اغني اي لا ادفع قوله يا عباس
عباس وصفية وفاطمة مبنيان على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس
الرفع والنصب كذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبني على الضم
وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب
قوله ويا فاطمة اخر سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من خ وثبتت
في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب قوله رجلا لم
يعرف اسمه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله
اركبها معقول القول والامر للاباحة قوله فقال اي الرجل وقوله بدنة
اي هدي قوله ويلك هي كلمة عذاب وقوله ويحك كلمة رحمة وقيل هما
بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في اخر الرحمة وكذلك
من جعل بدنة او شيا لله فله ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يشترط
قوله سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قوله توفيت امه اي سنة
خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد ابن قيس بن عمرو الانصارية
الخزرجية قوله وهو غايب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة دومة الجندل وكانت الحمت ويايعت كما عند ابن سعد والجملة
الاسمية حالية قوله انيفعها اي عند الله وقوله ان يكسر الهمزة
وقوله به اي بشي وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
نعم اي لينفعها عند الله قوله قال اي سعد وقوله حايطي اي
بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخا المعجمة اخره فاء عطف

بيان لما يطلق اسم له او وصف سميت الحايط بالمخراق لما يخترق من
ثمارها اي يجتنى منها **قوله** صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها
والاولى اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني
صدقة عن امي **قوله** فاخذ ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج
ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم النظر
بالمصلحة في مال اليتيم وان لم يكن وصيا **قوله** كيس بفتح الكاف وبعد
التحتية المكسورة سين مهملة عاقل خاذق غير احمق **قوله** فليحذمك
بسكون اللام والجزم على الامر **قوله** قال اي انس وقوله فخدمته
اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما قال لي اف وهذا من محاسن اخلاقه
العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر
والحضر **قوله** على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها **قوله** طي
بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
تحول **بر** الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما **قوله** الجهاد في سبيل الله
اي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما
سواها في الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن
ضيعها كان لما سواها اضيع **قوله** فسكتت الخ هذا من كلام ابن مسعود
وقوله عن رسول الله اي عن سؤاله **قوله** ولو استزدته اي طلبت
منه الزيادة في السؤال وقوله لزادني اي في الجواب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما
جميع افعال البر والجهاد الاكيصقة في بحر وما جميع افعال البر والجهاد
في طلب العلم الاكيصقة في بحر **قوله** لا هجرة اي واجبة من مكة الى
المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث
الاخر يقيم المهاجر بمكة ثلاثا بعد قضاء الحج واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد
الاسلام فحكمها باق اجماعا **قوله** بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء
عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت
بالفتح

بالفتح دار اسلام **قوله** جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير
يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن
حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه ثواب
عليها **قوله** فاذا استنفرتم بالف في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم بضم التا وكسر الفا وقوله
فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام للخروج
للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض
كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا **قوله**
لا طوفن اي والله لاطوفن اي لاجامعن **قوله** او تسع اذ شك من
الراوي وفي رواية سبعين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير **قوله** كلهن
ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية **قوله** يجاهد هو صفة لفارس
قوله صاحبي من كان في صحبته وقيل المراد بالملك اما جبريل واما
غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتادب والاحترام لان
سليمان عليه السلام لما نسي الاستثنا فيما اراد فعله لم يامر صاحبه
بالاستثنا فيستثنى لان الامر لهم فيه شيء ما من قلة الاحترام فقال
له ان شا الله ولم يقل له قل ان شا الله لانه اذا قال له قل كان فيه
قلة ادب وقلة احترام فما في بعض النسخ من اثبات قل تحريف **قوله** فلم
يقل اي لكونه لم يسمعه او نسيها واما لو سمع ولم ينسه لاستثنى لان
الاستثنا من باب تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة
والسلام اعلى الناس في ذلك الشان **قوله** فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر
فلم تحمل بالفوقية **قوله** بشق رجل اي نصفه كما في رواية اخرى
قوله فرسانا بكسر الف جمع فارس **قوله** اجمعون بالرفع تاكيد لضمير
اجمع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من طلب
الولد للجهاد **قوله** الطاعون هو قروح تخرج في البدن فتكون في المراق
اي المواضع اللينة والباطن والايدي ويكون معه ورم والم شديد

وقال الهروي سمناه ان حصار الخير بسبب البحر مع

بل يتعلق بالله لنبيه سليمان عليه السلام لا استثنا فيستثني فسها عن ذلك او لم يسمعه

في الجماعي يجمع الف

قوله هو قروح الخ وهو اخص من الوبا اذ هو مرض كثير من الناس

ويكون مع الجهات سايد الجهات للعتاد ويكون مع الاوقار سايد الاوقار فتنفجر

ليواضع فيه فتنفجر

على ما في القاموس

لجماعي

وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعلام من الجن والوخز طعن نافذ وقد ورد في فضل الطاعون احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك ومنها ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من خلقه فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد **قوله** شهادة لكل مسلم اي فالميت به من شهداء الاخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يكفر به ويخبر عنه كما قال تعالى والشهداء عند ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل **قوله** النبي وفي رواية رسول الله **قوله** يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبائل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة لحفرة المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون ونحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة **قوله** ينفل التراب اي من الخندق وقوله وقد وارى اي ستر **قوله** لولا ان قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا او ولاهم اصله اللهم تخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال

في المصابيح

وقيل لا ان الله وملائكته يشهد والد بالجنة او لانه سمي يشهد يوم القيامة على الامم الخالية او لشهوده على الناس في الاخرة اي رض ممح

في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا **قوله** فانزل السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكن لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار **قوله** ان لا قينا اي لكفار وقوله ان الالى هو من الالفاظ الموصولة لامن اسماء الاشارة **قوله** بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون فيتعين بزيادة هم فيصير ان الاولى هم فد بغوا علينا اه **قوله** ابينا اي امتنعنا ماخوذ من الاباء وهو الامتناع وفي الحديث دليل على ان التسمي حين الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسمرا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتسمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جائز اذا كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد الا صغر فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق **قوله** من صام الخ فان قلت ان ابا طلحة كان يفضل الافطار واجيب بانه لا منافاة لان هذا في الامور النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس الفطر له افضل **قوله** في سبيل الله اي طاعته او القتال **قوله** بعد بتشديد العين وفي رواية بعد من النار رواية عام سير المضمر الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية بناعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه بالاولى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه **قوله**

عن لقاء العدو وبناء على ان المراد بسبيل الله الجهاد اما على ان المراد به الصوم وجه الله فلا يراد لكن يؤيد الاول ما رواه ابو هريرة ما من مرابط يرابط في سبيل الله يصوم يوما في سبيل الله الحديث كذا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهد اي ذات فكني بالعضو المخصوص عن الكل قوله خريفا اي سنة من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله قوله من جهز غازيا بان هيا له اسباب سفره وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع او مقصور على العاجز والظاهر الاول قوله فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يقع حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا تضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره تضاعف كاجر العامل المباشر قوله وخلف اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء ما ارهم زمان غيبته قوله فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به سبب قيامه بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني بالاوسط بن رجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله كان له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير قوله من احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر قوله ايمانا منصوب على انه مفعول له اي ربطه

خالصا لله تعالى امتثالا لامره قوله وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك قوله شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يرويه من الماء قوله في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من حمل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك ورد مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كفة من مسك الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة وابوالها وارواثها يوم القيامة كذلك المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علف بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان رجلا اتى ابراهيم الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال نعم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا قوله ردف بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه قوله عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة تصغير اعفر خرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور ابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا هذا لا المقوقس لصلى الله عليه وسلم ويعفورا اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس قوله هل ولابي ذر وهل وقوله حق الله كذا بالقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله قوله فان حق الظاهر ان الفاء هنا على توهم دخول اما قوله ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول قوله وحق

الألوكة
www.alukah.net

العباد بالنصب عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على
الاستيناف وقوله على الله اي تفضلا منه **قوله** افلا ابشر به اي
اقلت ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة **قوله**
لا تبشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده
مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من اصحابه
لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو
في حايط اي بستان للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين
فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان
يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول
منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلا
الذي بعثني بهما او بهما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
به قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي
اي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة اذاته ولا رد امر النبي صلى الله
عليه وسلم وانما راى المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فعاد ارجع
يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بكاء اي فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فاتى عمر على اثري فقال لي عليه
الصلاة والسلام ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثني به فضرب بين ثديي مزبة خررت لاستي فقال ارجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال
يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة باذكر عنك قال نعم قال
فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول
الله فخلهم يعملون اهو قوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه
الامام على ما يرى المنبه ان مصلحة لرى الامام رايه في ذلك والاظهر
ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشر فيتكلوا فانه من

الهامات النفسية ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن
ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين
متفقان بالنسبة لما تقرر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت
لم اذن لابي هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب بانه اذن لابي هريرة
بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم
لحاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحايط واما معاذ فطلب
التبشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا
وعلى هذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وانما منع
عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة ان يصل للعوام
فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا اخر بها بعد موته قلت
يحتمل انه راى ان النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف
الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة
فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ **قوله** فيتكلوا بفتح
التاء الفوقية مشددة من الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة
وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكول فيها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص
قوله الخيل للثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني الثلاثة
بلقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان النبي
يقتني الخيل اما ان يقتنيها لركوب وتجارة وعلى كل اما ان يقوم
بالقيام طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث اولا فهو الثاني
قوله ستة بكسر السين اي انها تكون ساترة وما تعقله من الفقر
وقوله ربطها اي للجهاد **قوله** فاطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى
يسرح في المرعى **قوله** مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة
ذات كلاء سميت مرجا لمرج البهايم فيها اي ذهابها وذهابها
فيها كيف شاءت **قوله** او روضة شك من الراوي وهي الموضع

الذي يكثر فيه الماء وانواع النبات من الرياحين وغيرها **قوله** فما اصابت
اي اكلت وشربت ومشت **قوله** طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية
اي حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو وبدل
الياء وقوله ذلك بدل من طيلها **قوله** في المرج متعلق بمحذوف وفي حال من
الضمير المستتر في اصابت **قوله** كانت اي مواضع اصابة الخيل المفهومة
من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس
حسنات بعدد مواضع الاصابة **قوله** فاستنت بسكون السين
المهملة وفتح التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت
بشاطها وفرحت **قوله** شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال في
شرف اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها
فيه تعدي وسرعت فيه عدوا **قوله** واثارها اي المواضع التي اثرت
فيها من الارض بحوافرها عند خطوها **قوله** بنهر بسكون الهاء وفتحها
قوله ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة
فعند ارادة شربها اولى **قوله** كان ذلك اي شربها **قوله** تغنيا
بفتح التاء الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي
استغنا وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها موثرا
لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على
غيره ورضيت به **قوله** وتعففا اي عن المسئلة واضرار الناس له
قوله ثم لم وفي نسخة ولم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو
ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان
الخيل لا زكاة فيها **قوله** ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها
هو ان يركبها غيره اذا كان محتاجا للركوب وان يعير الفحل من الخيل
للفحولة ان **قوله** فهي لذلك اي الرجل المتصف بما تقدم **قوله** ستر
بالكسر اي ساترة وما نعة من الفقر **قوله** ربطها فخرا اي لاجل الفخر
والتعاظم **قوله** ورياء اي ظهارا للطاعة وهو في الباطن بخلاف ذلك

قوله

قوله ونوا بكسر النون وفتح الواو مع المد اي معاداة لاهل الاسلام
قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في
الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته **قوله** فهي وزر اي
اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الخيل لثلاثة **قوله** كان يوم عيد بنصب يوم على انه
خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها موخر ويرفعه على انه
اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخاري عن عائشة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا وكان يوم عيد وقوله بغاث لهم حصن كان عندهم وقعة
بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين
ينشد الشعر بمفاخر نفسه **قوله** وحول وجهه اي للاعراض
عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي
اقره قوله فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا قوله مزمارة الشيطان
يعني الغنا واضافها للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله **قوله**
فلما غفل اي المتغفل ابو بكر بعمل وفي روايته عندي اي مع ذكر يوم
منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية قالت كانت يوما عندي **قوله**
السودان اي الجيوش منهم لاكلهم **قوله** بالدرق جمع درقة وهي التي
يلعب بها معروفة يتقى بها المقاتل السلاح **قوله** الحراب جمع حربة
قوله فلما سالت اي هذا شك من عائشة رضي الله تعالى عنها
اي طلبت منه النظر الي لعبهم **قوله** تشتهين اي تحبين وهو على
حذف همزة الاستفهام **قوله** ان تنظري اي ان لعب الشيطان
السودان وهو بثبوت النون على اهمال ان على احد قول الشاعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تقرا ان علي الحما ويحكما وفي رواية حذف ان قوله خدي علي خده
اي حالة كونهما متلاصقين الخد علي الخد وانما اقامهما واراه ليلا ليطلع
عليها السودان فهي تنظر وهي خلفه قوله ويقول اي رسول
الله للسودان قوله دونكم هو بالنصب علي الاغراء اي الزموا
هذا اللعب وقوله بني هو منادي حذف منه حرف النداء وقوله
ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة
وبني ارفدة لقب علي صنف من الحبشة وارفدة جدهم الاكبر قوله
ملتك بكسر اللام الاولي اي سمت قوله حسبك اي يكفيك هذا
القدر وهو علي حذف همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ
الدرق قوله درقي اي من القنية قوله تحت ظل رحلي انما قال ذلك
ولم يقل في سنان رحلي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق
بغير القتال كرؤية الرايات التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية
عن كون النبي صلي الله عليه وسلم اذا ذهب الى العدو وولي قاتليه
اولم يقاتله حصلت الغنيمة قوله الذلة بالذال المعجمة المكسورة
وقوله الصفار بفتح الصاد المهملة وبالفاء المعجمة معناهما شيء
واحد وهو القتال او جبته المخالفة كما في الحربيين او الجزية
ان اوجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او الحد
او التعزير ان اوجبت احدها المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة
الاسلام التي توجب القتل او الجزية وهذا الكلام واضح فان في اتباع
امر النبي صلي الله عليه وسلم في قوله وفعله فلة العز في الدنيا
والاخرة الا ترى ان العلماء العاملين بنالهم العز في الدنيا والاخرة
حتى ان الملوك تتاتى لاخذ منهم كالعز بن عبد السلام فانه كان
يركب في مركب ويأخذ السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما قيل في الرماح قوله رخص اي بعد ان شكوا الي النبي

صلي الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشأت من اثر القمل قوله في
قميص اي في لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي
كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقبه ابن
الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه لخاصته فيه تدفع الحكة
وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر
وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والقمل
يمكنه المداواة وقد اجاز امامنا الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للقمل
كفجاءة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل
ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة
بدح ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص
في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يختال في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب ونحو رواية
بدل الحرب الحرب قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد
يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قرمي في
رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس
وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسمواتون كالانهم تركوا
خارج السد الذي بناه ذو القرنين قوله صغار الاعين
من اضافة الصفة للموصوف اي اعينهم صغار قوله حمر الوجوه
اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد علي
اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر قوله ذلف الانوف بنصب
الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون
اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهو قصرها على انبطاح

الألوكة
www.alukah.net

وقيل غلظ في الاربنة وقيل نظام وكل متقارب **قوله** كان وجوههم
الجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
اي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطا وفتح الرا اي التي
طرقة ودقت بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطا وتشديد الرا
للتكثير والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة
اي التي البست المطرقة من الجلود وهي للاغشية تقول طارقت
بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوي شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها **قوله** قوما اي وهم الترك **قوله** نعالهم جمع نعل وقوله
الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يجلدون نعالهم من حبال صغيرة
من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك
يمشون فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك **قوله**
امرت بان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة **قوله** الناس
هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون **قوله**
حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة
الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لاخصوص الشهادة
بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان
اقامة الصلاة وايتا الزكاة **قوله** فقد عصم اي حفظ **قوله** الا بحقه
اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والردة **قوله**
وحسابه على الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي
يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعا النبي الى الاسلام
قوله او في بفتح الهمزة والغا بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا

هذا معنى ما ذكر في الاولة وهي السيماني وهي التي البست المطرقة اي جلدة تقد على قدر الدرقة وتلصق عليها

وتفسيرة الذي في القاموس عن الدين بتاج العروس ليس مراده ما يختص بالمرتد

المناوي على الجامع الصغير **قوله** في بعض ايامه اي التي خرج فيها
للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظار المذكور بعد **قوله** انتظار الجملة
خبران ومفعول انتظار محذوف والتقدير انتظار الحرب واصل التركيب
انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار الحرب في بعض ايامه **قوله**
مالت الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون
عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جا في غير
هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فان
فاته اوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب
الارياح ويدعو عوكم اخوانكم المومنون فيا صاح النصر تهب صح غالبا
ويتمكن من القتال بتبريد حر السلاح وزيادة النشاط لان
الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر
بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين في زمن عمر بن
الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان بافريقية بربرها
اصاب العدو منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة
فارسل اليهم عبد الله ابن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه
بانهم يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك
عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم بترك
القتال قبل الزوال ثم بالايبان للحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعده
فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوايد
لا تخفى **قوله** ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا **قوله**
لا تمنوا لقا العدو اي لان الانسان لا يعلم ما يوول اليه الامر فربما
انه العدو ويغلبكم **قوله** العافية اي من الامور والمصايب التي تتضمن
لقا العدو **قوله** فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان
النصر مع الصبر **قوله** واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اي السبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها التحقاق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض عن
مقارعة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حتى الزحف حتى
تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا التقى الخصمان
صار ظل كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه
ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القرآن
الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب
المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا
الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده قوله ومجري السحاب اشارة الى
سرعة اجرامه بقدرة الله فانه قد يجري السحاب بسرعة وكانه
يسأل سرعة النصر واللطف قوله وانصرنا عليهم اي فانت المنفرد
بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصر بنعمه
فاشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة
الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم
كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فابقهما وقد
وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس قوله كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح الميم مقصورا اي انملة من انملة الاصابع وقيل كل عظم
مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلاثمائة وستين
مفصلا عليها تتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على
سلامتها بان جعل لعظامه مفاصل تتمكن بها من القبض والبسط

ويقوم

فالمراد هنا جميع عظام الجسد ومفاصله جميعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقوم مقام الصدقة عن كل واحد اوعاجزا وخصت بالذكر لما في
التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي وكل سلامي
مبتدا ومضاف اليه صرواحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات
قوله من الناس صفة لسلامي قوله عليه صدقة جملة من مبتدا
وخبره محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان
السلامي مونثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل او انه ضمن
لفظ سلامي معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك
قوله كل يوم هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة
قوله تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم قوله تعدل
اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر
مبتدا على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر
والتقدير عدلك صدقة قوله ويعين اي المسلم المكلف اي
بسياعه قوله فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء
المهملة وضمير يحمل المستتر عايد على المسلم ومفعوله محذوف
والتقدير فيحمل الراكب قوله او يرفع اي المسلم وهو معطوف
على يحمل فالاعانة باحد الامرين واو للشك من الراوي او للتنويع
قوله والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم او رزقكم الله
العافية قوله وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضمها
قوله يخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة قوله وتميط الاذى
اي من شوك وحجر ومن الاذي المكاسون واماطة الاذي ادنى
شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيسن الجمع بينهما ليكون
اتيانا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ
بركاب وغيره قوله ما في الوحدة ما فعول نعلم ومصدر وقيها
الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه
السفاقسي ومعناها الانفراد قوله ما اعلم اي علما مثل العلم

الأواسم جمع صادق بالتعليل والتذكير وقول وقيل جمعه ونحو مؤد

عبارة المصباح المناسب او انه بمعنى العظم او المفصل

اي لا اضافة الى الظرف

اي لانه على تقدير ان والاصل ان يعدل محذوف وارتفع الفعل بعدها لان المقصود من الفعل الحدث تعطي من غير اعتبار تقدير ان

قال الحافظ ويحتمل ان يعمل عليها اي الراكب ويحمل عليها الشاع او من يحمله فهو او يعينه في الركوب لشاعي

الذي اعلمه فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة
لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف
محذوف وهو علما قوله ما سار جواب لو وهذا القياس استثنائي
فيستثنى نقض الثاني فينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب
بليل فينتج عدم علم الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله راكب مثله الماشي من باب اولى لان الماشي يبلغ الارض
بنفسه والراكب لا يبلغها وقد يتأنس ببلوغه قوله بليل وكذا
بنهار وخص الليل لكثرة السير فيه قوله وحده وكذا اذا كان
معه ثان ومحل كون الشخص منهيا عن السير وحده ما لم يكن انسه
بالله سبحانه وتعالى لان هذا لا يقال له وحدة يدل له قوله صلى الله
عليه وسلم انت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم
اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده قوله جاء رجل وهو
جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد ومعاوية
ابن جاهمة كما عند البيهقي قوله اجي الهمزة للاستفهام وحي مبتدا
وقوله والدك فاعل اغنى عن الخبر قوله قال نعم اي حيان
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ففيهما اي الوالدين
وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس
متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا الجزاء لا يعمل فيما قبلها لان الفا
الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا
كان الامر كما قلت فجاهد قوله فجاهد اي اتعب نفسك في رضا
والديك وابذل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال
الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن
الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله
فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن

رضاهما

رضاهما الاذن له عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا
او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية
فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك
الاصح نعم لشمول طلب البر قوله بامراة اي ولا بامرد قوله ولا
تسافر اي سفرا طويلا او قصيرا قوله الا ومعها محرم اي بنسب
او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم
والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه
كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين وامراة ثقة والجملة الاستثنائية من الجملتين كما هو مذهب
الامام الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها
محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يتعدن رجل مع المراة الا ومعها
محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب
بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث
مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى
بالجواز قوله فقام رجل لم يعرف اسمه قوله اكتتبت بضم همزة
الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو
فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة
من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا اكتب نفسه في ديوان
السلطان قوله في غزوة كذا وكذا لم تعين تلك الغزوة ولو كانت
معلومة لم يات بهذا التعبير قوله امراتي لم يعلم اسم تلك المراة
قوله حاجة حال من قوله امراتي قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فحج بالادغام ولابي ذر فاحجج بفك الادغام فقدم
صلى الله عليه وسلم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه
بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان سماع
العلم لا يكون محمودا بل العلم المجرد العمل به على مجرد الكلام والظهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يسأل الا عما احتاج اليه في ذلك
الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته وفي الحديث دلالة
على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما احدثه الناس
اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب في الكتب في جليس قوله عن ابي بردة وفي نسخة عن ابي
بردة انه سمع اباه والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المصنف من انه لا يذكر
الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة
التي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف
حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي او ناقلا عنه
قوله ثلاثة مبتدأ والمسوغ للابتداء بالنكرة الوصف المقدر والتقدير
ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر المبتدأ قوله الرجل هو بالرفع
بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدأ محذوف
تقديره اولهم الاول الرجل قوله فيعلمها اي ما يعلم يجب تعليمه من
الدين قوله فيحسن بغير العطف ولابي ذر ويحسن قوله
ويوجبها اي يعلمها الاخلاق الحميدة قوله فيحسن اديبها
بان يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم
بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني
ديني قوله فيتزوجها اي بعد ان يصدقها قوله فله اجران
هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاحادون
السابقين من التعليم والتاديب قوله اهل الكتاب هم اليهود
والنصارى قوله الذي كان مومنا اي بنبيه موسى او عيسى
سواء كان ايمانه بنبيه معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه بان
امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقي مومنا
بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به

او

الذي في نسخة السماعي
عن ابي بردة انه سمع
اباه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال
وفي نسخة سمع النبي
صلى الله عليه وسلم

او كان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول
جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر
لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوى
عيسى فلا بد للمومن من اهل الكتاب لامحمد صلى الله عليه وسلم وح
فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف تترتب الاجور
مرتين اجيب بان مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه
بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق
في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ
الميثاق من النبيين وامهم مع وصفه تعالى لهم بالتوراة و
الانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تتعدد ايمانه حتى تتعدد اجوره اجيب
بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف يكون رسولا وايمانه ثانيا تعلق
بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
فهما معلومان متباينان فجاء التعدد واستشكل دخول اليهود في
ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ
لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان
النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا
قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف
ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب
منهم نسب اليه ومن كذب منهم وسمي على يهوديته لم يكن مومنا
فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه نعم من دخل
في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه
دعوته يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه
موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله
عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة
القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم
كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الاية في وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن
علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو
رافع ورفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاذوا فانزلت الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الاية فهؤلاء من بني اسرائيل
ولم يؤمنوا بعيسى بل استمر واعلى اليهودية الى ان امنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال
الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طوى ان
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان
كانت منسوخة اه ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة
لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم تنتشر في اكثر
البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موحين الى ان جاء
الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال
واشترط بعضهم في الكتاب بقاؤه على ما بعث به نبيه من غير
تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل
في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله
بعد التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه بالمغير والمبدل لان
التغيير والتبديل لم يكونا عامين في سائر ما وجد في الانجيل
واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لانه النساء شقائق
الرجال وجرى عليه الحاكم والعيني على انه لا بد ان يكون ايمانه بنبيه
معتبرا قوله فلما جاز ان اجر ايمانه بنبيه واجر ايمانه بنبينا

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم قوله يودي حق الله بان امتثل امره واجتنب
نهيه قوله ويفصح لنسيبه اي في الحذمة بان لا يتهاون ولا يتكاسل
قوله فلما جاز ان اجر على اداء حق الله واجر على نصيحة سيده
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل من علم من اهل الكتابين
قوله نهاي نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امرأة مقتولة في بعض
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ومحل النهي عن قتل النساء
اذا لم يقاتلوا والا قاتلوا واما الصبيان فنهي عن قتلهم مطلقا
والمراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهي عن قتلهم وقتل
الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قتل النساء في الحرب قوله عن ابي هريرة اخر نصف الحديث من اوله
عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان
وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان امير عمر بن العاص
كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله
حين اردنا الخروج اي للسفر وودعناه وقوله تحرقوا بالتشديد
وروي بالتخفيف قوله فلان وفلان هما هبار بن الاسود ونافع
ابن عبد الله قوله ان النار لا يعذب هذا مفهوم القول وقوله لا يعذب
بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي
رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رأيت انه لا
ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب
بالنار لانه اشد ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع
من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منع النار

والحق بهم الاسارى والمجانين
وقوله ومحل النهي عن قتل
النساء اذا لم يقاتلوا والا قاتلوا وقوله
سبب البالغ العاقل
ممن ذكر الا اسلام او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها ويفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وجعلنا بها لاسباب المعاش كلها اهـ وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد ابن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمع عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمى ومر ابو بكر اللابط بالنار بحزم الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا ومنسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره قوله فان وجد عوضها بالواو والجيم وفي باب الوديعة فان اخذ عوضها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله قوله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة قوله وعلى راسه المغفر جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة زاي ثم راء وهو من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قوله جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي قوله ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى قوله اقتلوه اي لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجوا النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجا المسلمين فامر بقتلهن سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او تفاوتوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر قوله ذهب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها تانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث قوله له اي لابن عمر فاخذت اتعدو اي من اهل الحرب قوله فظهر عليه اي غلب وتقوى وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى قوله فورد اي الفرس وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالك احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلم قوله تكفل الله اي ضمن على سبيل التفضل والاحسان قوله لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله من جاهد قوله وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على الخروج امران الجهاد وتصديقه بكلمات الله قوله بان يدخله متعلق بتكفل ولابن عساكر ان يدخله اي يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيص ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته قوله او يرجعه معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك الله اي يرجعه الى وطنه اي لم يتم له الجهاد قوله مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي مع غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مسافعة خلو فيجوز

يذكرون صح

تحال ان الجمهور ان النهي مخصوص بغير القصاص اذ من حرق استنانا حرق ويعذب من تهاون في سببه عليه الصلاة والسلام عن التعذيب بالنار واوجبه السباع

ع لم يوجد الاجماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر وغنيمة فقا وهذا بخلاف الذي في اوبرجعه
فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم قوله في نغر بفتح النون والغاء ومن
ثلاثة الى عشرة قوله الاشعريين اسم قبيلة قوله نستحمله اي نطلب منه
ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك قوله لا احملكم واما ما ورد
في ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لا فمحمول على الغالب او انها
لم تقلها على قصد الامتناع او قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير
الله وليتوكلوا امرهم به تعالى قوله واتى بضم الهمزة وكسر التا مبنيا
للمفعول قوله بنهب ابل اي غنيمة من الابل قوله فامرلنا عطف على
مقدر والتقدير فاتينا فامرلنا قوله بخمس ذود بلا اضافة وهي
على معنيين اي بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث والعشرة من الابل
قوله عز بضم الغين المعجمة وتشديد الراصفة لخمس اي بيض وقوله
الذري بضم الذال المعجمة وفتح الراجمع ذروة بكسر الذال وهي سنام
البعير واعلاه اي بيض السنام منها قوله فلما انطلقت اي بالابل
التي اعطاها قوله ما صنعنا اي اي شيء صنعناه وهذا
استفهام توبيخ لانفسهم قوله لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو
جزاء دعا قوله افنسيت بهمزة الاستفهام الانكاري والمراد
بالسهو النسيان قوله لست انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض
النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة
النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه قوله على يميني اي على
محلوف يمين والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر بدل قوله على يمين
قوله خير منها اي من اليمين اي من الخصلة التي تتعلق بها اليمين

قوله وتحللتها

قوله خلاف اليمين اي خلاف او والتي هي

قوله او يقال الخ بيان لقصد انه لا يحملهم في ذلك الوقت او بعده ما لم يحملهم

اي بلا امتناع يعطي او بعد السؤال ويدعوله

قوله وتحللتها اي خرجت من حرمتها اما بالاستثنا او كفارة قال خ ويحتمل
ان يريد انه لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال ثاني حال وفي
الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث بل على طلبه وفيه حلفه صلى الله
عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه
نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وامر بالحلف
به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله وفي
الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله او في بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي على
الجامع الصغير حيث ضبط بفتح الواو ايضا قوله مجاعة اي جوع
شديد وهو بالرفع فاعل اصاب قوله ليالي خيبر اي غزوة خيبر
وكانت سنة سبع من الهجرة قوله وقعنا في الحمر اي غنمناها واكلنا
جمع حمار وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا
فطبخوها قوله منادي هو ابو طلحة قوله اكفئوا القدور بفتح
الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر ان اكفيوا اي
املوا القدور واراق ما فيها قوله ولا تطعموا بفتح التا الفوقية
والعين المهملة اي لا تذوقوا قوله قال عبد الله اي ابن ابي اوفى
قوله فقلنا اي قال بعض الصحابة قوله عنها وفي نسخة بالفاظها
وهي على تقديرها قوله لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه اي لم يؤخذ
منها الخمس قوله قال اي عبد الله بن ابي اوفى قوله وقال
اخرون اي من الصحابة قوله حرمها اي حرم النبي صلى الله
عليه وسلم الحمر الاهلية قوله البتة اي قطعا من البت اي
القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع
كما قيل قوله وسالت اي هذا ظاهره ان الصحابي وهو عبد الله
ابن ابي اوفى سأل التابعي وهو سعيد بن جبير وذلك لا يضر
قوله حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي رواية

الألوكة
www.alukah.net

تكرار النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت الى الان
وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة
وكذا الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل النحر بدل الحمر الاهلية
قال بعضهم واربع تكرر النسخ لها حانت بها النصوص والآثار
فعيلة فتحة فخم كذا الوضوء مما مسته النار وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي باب حكمه وهو
الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل
رجوعهم لعمران الاسلام من القوت واللادم والفاكهة ونحوها مما
يعتاد اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب ثعيرا وتبنا
لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه
قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب لما لا حرج ان اهله لدعتنا
فجعله ان ارتع مباحا ولا قد نفسد وقد تتعذر نقله وقد تزيد
مونة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا للعموم الاحاديث
ويتزود منه لقطع المسافة القريبة ايديهم بقدر الحاجة ولو
كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به
في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب
لا الفاكهة والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب
ومليوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزم القيمة اذا
اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه
الامام بالاجرة مدة حاجته ثم رده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن
ضرورة لم يجز له استعماله قوله عن النعمان اي ذكر هذا الحديث البخاري
مطولا

مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعثني عمر الناس في افنا الامصار
يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزاني فقال اني مستشيرك في مغازي
هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر
لد راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان بالجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان
والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس
فالراس كسرى والجناحان قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين
فليغزوا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا
عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو
وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني
رجل منكم فقال المغيرة سلني عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس
من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى
من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن
كذلك اذ بعث رب السماوات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته
الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف ابا ه وامه فامرنا نبينا رسول ربنا
صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا
الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا
صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال
النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يخزك ولم يخزه ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب
الارياح وتحضر الصلوات قوله شهدت اي حضرت قوله وكان
جملة حالية قرنت بالواو قوله في اول النهار وهي الغدوة قوله
انتظر اي القتال في اخر النهار حتى تهب بضم الها اي تخرج بعد
زوال الشمس قوله الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو

الوقعة وقوله مثلها اي مثل هذه

نوا قال النعمان اي
للمغيرة لا شبهة لما ذكر
عليه تا حيز القتال
فان قصد ان القتال
با لقتال اول النهار
بعد الفراغ مما الحاملة
مع التر جمان ده فعلة في
وقوله اشهدك اي احضرك
مثلها اي مثل هذه

بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلبوا الواو المفرد
بالسكون ها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه رياح وفي
القاموس جمع الريح ارواح وارياح وريا ح وريح كعنب قوله
وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب
القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد
الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب الجزية والموادعة
قوله عن اسما هي اخت عايشة لابيها ابكر لامهما قوله ابنة ولابي ذر
وابن عساكر بنت قوله قدمت بكسر الدال وسكون التا وعلى جار
ومجرور متعلقه بقدمت وامي فاعل قدمت واسمها قيلة اي اتت
لي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث بن مدركة كما قال الزبير
ابن بكار قوله وهي مشركة جملة حالية من امي قوله في عهد قريش
متعلق بقدمت اي في معاهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك
القتال قوله اذ عاهد واعلم لقوله عهد قريش لانهم عاهد وا رسول
الله اي تفقهوا معه على ترك القتال يوم الحديبية قوله ومدتهم
اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة واللام و
هو بالجر عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمن مدتهم اي زمن عهدهم
ففيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد قريش اي في
مدة عهد قريش قوله وهي ابرها متعلق بقدمت اي قدمت ام اسما
وهي ابنها اي بني ام اسما واسمه الحارث كما تقدم نقله عن الزبير
ابن بكار فهو جد اسما من جهة امها قوله فاستفتت بتا التانيث الساكنة
فاعله ضمير عايد على اسما اي قال عروة ابن الزبير الراوي عنها فاستفتت
اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السوال وقوله
فقال عطف على استفتت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت
بزيادة تحتية بين القوفيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
وبضمير المتكلم الفعلي العايد على اسما وهو معطوف على قدمت

اي قالت قدمت على امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت وهو مني كلام
اسما قوله وهي راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في
الاسلام قوله افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها
اي افاعطيها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله صليها
اي اعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا عبيد ان اخبرنا ابو حمزة قوله
لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع المخلوقات قوله كتب اي امر الله القلم ان يكتب قوله
في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه
وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير قوله فهو عنده
هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد
عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سايير
الخلايق مرفوع عن حيز الادراك قوله فوق العرش اي دونه
اي قل جرما منه ففيه اشارة الى انه لا شيء اعظم من العرش وتظهر
هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها
في القلة فلذا تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق
ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث
دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب
الجمهور ويويد قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جينا نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان
عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس
مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها
من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور بيده فيه كل يوم ستون وثلاثماية
لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء
وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ

الألوكة
www.alukah.net

لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال والملوح من درة بيضا طوله ما بين السما والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله نور من حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اه قوله ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب المضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معمول لكتب قوله غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب والانتقام والعقاب فهما صفتا ذات او فعل فمعنى غلبت رحمته على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونها صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر من انتقامه فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله غلبت اي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب علي فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله فقسط الخلق منها اكثر من قسطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من انها شاملة

للانسان قبل ان يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق قوله بينا هي بغير ميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو الكعبة ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه كان اولا في بيت ام هاني وهو عند شعب ابي طالب والاضافة في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتى وضعوه في الحجر قوله بين النايم واليقظان اي بين حالة النايم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتدا الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد بالاستيقظ انه افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ قوله وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا عند البيت بين النايم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر بن عمه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم ساترا لعورته عن الاخر وفي رواية الاصيلي وابي ذر في وقت يعني رجلا بين رجلين قوله فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول قوله فحست بفتح الطا وسكون السين المهملة او الشين المعجمة او السين المشددة قوله من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم

لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان بمكة قبل الهجرة او يقال
ان المستعمل له هو الملايكة **قوله** ملي بضم الميم وكسر اللام فهمز
مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران
ولابي ذر عن الكشميهني ملاي بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري
ككسري وفي بعض النسخ ممتلئ ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري
فلعلها رواية لغير البخاري **قوله** حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا
اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان
للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان
بالامتلاء اجيب بان المراد ان الطست ملي شيا لا يعلمه الا الله
تشاغنه الحكمة والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني
قوله فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعل ضمير عايد على
الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق
بالة لم يرد في تعيينها شيء ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم
يحصل مرض القلب وتكرره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره
شق صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع على الراجح اولاها وهو
صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند
الرسالة والرابعة عند الاسراء والمعراج واخرج في المرة الاولى
العلقة السوداء واخرج في باقي المرات ما يجمع من محلها وقيل
جزاة اربعة اجزاء واخرج في كل مرة جزء **قوله** من الغرز اي النقرة
المنخفضة التي توضع عليها القلادة **قوله** مراق بفتح الميم وتخفيف
الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت
الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع
مرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جمع **قوله** ثم
غسل بضم الغين مبنيا للمجهول **قوله** البطن اي مجاورها وهو القلب

قوله

قوله بماء زمزم انما خص لانه افضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع
من بين اصابع صلى الله عليه وسلم وليليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي
الانهار قال الشاعر

افضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

او خص لانه يقوي والما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش ولدها
اسماعيل هاجت تلفتت يمينا وشمالا لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل
فضرب الارض برسيفه من جناحه فسال الماء فصارت هاجر تجمع
التراب حول الماء وتغرفه زمجي اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها
زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمزم **قوله** ثم ملي اي البطن اي مجاورة
وهو القلب لان الحكمة والايمان اللذين وصفا في القلب لا في البطن
قوله حكمة وايمانا اي شيء ينشأ عنه لا يعلمه الا الله او ملي نفس الحكمة
والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتها **قوله** واتيت
بضم الهمزة مبنيا للمجهول **قوله** بدابة اي من دواب الجنة وقوله
ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضاء نظرا لكون الدابة في المعنى حيوانا
اومركوبا **قوله** دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار اي اعلى
منه **قوله** البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر
بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته او من
البريق وهو اللمعان لشدة بياضه وتلالوئه والاصح انه جامد
غير مشتق وهو من جملة اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله عليه
وسلم ترعى في مروج الجنة **قوله** فانطلقت حتى اتينا الخ هذا
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث لم يذكرها
وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الى المسجد الاقصى كما في
التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ويضبط المعراج له فليس صعوده على البراق على الراجح **قوله**

تقدم ركب البراق الى بيت
المقدس ومن جبريل
عليهما الصلاة والسلام وما فوق
امته بعد المعراج وهو السلم تصعد فيه
الى السماء ولم يكن الصعود على البراق كما توهمه بعض
الناس بل كان مربوطا عند باب مسجد بيت المقدس
حين خرج اليه عليه الى مكة

السما الدنيا اي القريبي منا وهي من موج مكفوف اي محبوك ومصنوع من
السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماكذا روي
الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى
ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن
واخضر من خضرة جبل ق والسما الخضرا بري من بعد ان رق وروى
ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمائة عام وغلظ كل سما خمسمائة
عام كذلك الى السما السابعة الى العرش **قوله** قيل من هذا اي قال
الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح ولابي ذر فلما جيت الى
السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا **قوله** قال جبريل
وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقايل على
كل هو جبريل ولم يقل انا لكونها مشهرة باكتبه ولما فيها من الابهام
وعدم افادة الجواب **قوله** قيل من معك اي قال الخازن وفيه
اشارة الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراها **قوله** قيل محمد ولابي
الوقت قال محمد **قوله** قيل او قد ارسل اليه اي قال الخازن احضر
وقد ارسل اليه اي للعروج به الى السموات **قوله** قال نعم اي قال جبريل
نعم اي ارسل اليه **قوله** قيل مرحبا اي قال الخازن مرحبا اي صادفت
مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القطلاني والاصيلي

فلعلها زيادة من الناسخ **قوله** ولنعم المجيء جا اي ولنعم المجيء الذي جا
فالموصوف محذوف وصلته جا فقيد شاهد على جواز الاستغنا
بالصلة عن الموصوف في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي
وقد نصوا على جواز حذف الموصوف الاسمي وهو صلته مطلقا لكن
بقلة وقيل فيه تقديم وتاخير ولا حذف والتقدير جا ولنعم المجيء
والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جا فنعم المجيء مجيئه **قوله**
فسلمت عليه اي آدم لان السلام يطلب من القادم **قوله** من اين

فيه

فيه افتخار بنبوته عليه الصلاة والسلام **قوله** السما الثانية هي مرمرة
بيضا **قوله** من معك وللاصيلي ومن معك **قوله** قال محمد صلى الله
عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر **قوله** فاتيت هو من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند
امامنا الشافعي مجاز الان يحيى بن اشاع وعيسى بن مريم بنت حنة
وهي اخت اشاع لحمدة عيسى حنة اخت اشاع كذا قال وعيسى
رجل مربوع الخلق جعد اي مجتمع بعضه من بعض ميل الى الحمرة في
البياض بسط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما
في السما الثانية هو احد القولين وهو الارجح والاخر انهما في السما
الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم
في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى
في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما
الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السما السابعة
وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري **قوله** فقالا اي يحيى وعيسى
قوله السما الثالثة وهي من حديد **قوله** قيل او قد ارسل اليه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال او قد ارسل اليه **قوله** فاتيت
يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر
الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن
كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب وحسن يوسف ليس خارجا من
حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله بشطر
الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لان النبي ﷺ جلاله
على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله
فافتتن به النسوة قال ابن الفارض ... بجمال محبته بجلال ...
طاب والمستعذب العذاب هناك **قوله** فسلمت عليه وسقط لابي
ذر لفظ عليه **قوله** فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله السما الرابعة وهي من نحاس قوله قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل قوله قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت الفصلية لغير ابن ذر قوله ونعم ولابي ذر ونعم قوله ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة دراسته الصحف واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ بالخاء المعجمة بدلها وهو اول من خاط قوله مرحبا من اخ ولابن عساكر ولابي الوقت مرحبا بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لان ادريس جد نوح لطفا وتاديبا وتانيسا ولان الانبيا اخوة قوله السما الخامسة وهي من فضة قوله قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل قوله ومن معك هو يا لواو قوله على هارون وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سودا نكاد تضرب الى سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحية لكن تعقبه ابن حجر فانه سيل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة مردا ابنا ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان للخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية تقرب الى سرته ذكره القرطبي في تذكرته وذكر في تعقيبه ان ذلك ورد في حق هارون ايضا وراين بخط اهل العلم انه ورد في حق آدم ولا اعلم في ذلك شيا ثابتا والله اعلم قوله فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قوله السما السادسة وهي من ذهب قوله قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية ابي ذر قوله قال نعم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني قوله ونعم ولابي ذر ونعم قوله فانتهيت على موسى وهو رجل طوال سبط آدم كانه من رجال ازد شنوءة قوله فسلمت عليه فقال هذه

الزيادة لابي ذر عن الكشميهني قوله فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب قوله بكى اي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بما بعثه الله به انتفاع هذه الامة بما بعث نبيها ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكا حسدا قوله قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام قوله هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في القوة فليس هذا على معنى الاذدرا والاستصغار لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث يخص بتحف الكرامات الزائفي والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل المجتمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضايله واتمام سواد امته وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر قوله السما السابعة هي من ياقوتة حمرا قوله قيل من هذا اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السما قوله قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى اسقاطها قوله ونعم المجي بغير لام وفي رواية ابي ذر ولنعم باتيانها قوله فسلمت عليه اثبات عليه في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غير اسقاطها قوله مرحبا بك وفي رواية اسقاط بك قوله فرفع بضم الراي كشف وفي قوله البيت المعمور نايب فاعل رفع وهو المسمى بالفراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء اخره حاء مهملة وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها وهو من العقيق وسمي معمورا لعمارته بكثرة من يغشاه من الملايكة قوله فسالت جبريل اني عن البيت المعمور قوله اخرها عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما عليهم اي اخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يقفون بين السما والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية اخر بالنصب على الظرفية قال في الطالع والاول

او جراي لظهور المعنى عليه قوله ورفعت الي سدرة اي كشف لي عنها وقربت لي وهي سدرة تنبق قوله المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة قوله كانه قلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وانما سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها قوله هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة قوله كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان المشهور اي مثل اذان الفيول في الشكل والاستدارة لا في المقدار لان كل ورقة تغطي الدنيا قوله نهران باطنان اي لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر قوله ظاهران اي في الدنيا قوله فسألت جبريل اي عن الانهار الاربعة قوله في الجنة اي وكانيان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا قوله فالفرات هو بالتا وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد اخطا وهو في العراق قوله والنيل هو نهر مصر وهما يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شا الله ثم يخرجان من الارض ويسيران منها قوله بالناس المراد بهم بنو اسرائيل قوله عالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت لشدة فيما اردت منهم من الطاعة قوله وان امتك لا تطيق لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا تتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة قوله فارجع الى ربك اي المكان الذي ناجيت فيه ربك قوله فاسيله اي للتخفيف في بعض نسخة قوله فسالته اي طلبت منه التخفيف قوله فجعلها اربعين الحاصل ان مراجعة موسى في هذه الرواية خمس والذي يوخذ

من

من رواية مسلم ان مراجعته تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائي عن انس فقيل لي اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفي اخره فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك قال فوقفت انها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم في المراجعة وحول التخفيف قوله فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عائد على الله والضمير الواقع مفعولا اولا محذوف وفي نسخة ثابت في اخري قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثله قوله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول الاول محذوف قوله قلت وفي نسخة فقلت قوله سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا بخير قوله فنودي اي من قبل الله عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله وخففت عن عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزا فلان عنا اي كفى فلان عنا ونفس عن نفسا فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافاة لا من الاجزاء وفي الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع فيرد على ابي جعفر الاسفراييني المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملا يكة قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بفتح معجمة لبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان

الألوكة
www.alukah.net

يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته
وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ويكاد
طويل الرجال اذا جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونعله وطهوره في سفره وكان يقول ليس لعلم بكثرة
الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل
لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله تعالى عنه لقي
ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا ينادي هم من ابن القوم فناداهم
فاجابه ابن مسعود اقبلنا من الفج العميق فقال اين تريدون فقال
البيت العتيق فقال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القرآن
افضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر
فناداهم اي القرآن احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان
فقال فناداهم اي القرآن اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم اي القرآن
اخوف فقال ابن مسعود ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية
فقال عمر فناداهم اي القرآن ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبد الله
ابن مسعود فقالوا نعم اهو وانما كان اخوف القرآن ليس بامانيكم
ولا امانى اهل الكتاب الاية لان قوله من يعمل سوءا يجز به يشمل الصغيرة
والكبيرة من مؤمن او كافر ولما نزلت هذه الاية نزل ابو بكر رضي الله
تعالى عنه جاث قاعدة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هي المصايب في الدنيا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث
وثمانية واربعون روى عنه الخلفاء الاربع **قوله** حدثنا اي انشأ
لنا خبرا حادثا **قوله** وهو الصادق جملة اعتراضية وهو اولى
من جعلها حالية لتقييد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها
حالا فتقييد اتصافه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق

من

من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه
الرب فيما وعده به او الذي يصدقه الغير **قوله** ان احدكم اي ان
الواحد منكم يا معشر بني ادم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم وفتحها بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت
واوه المفتوحة همزة **قوله** يجمع بالبناء للمجهول اي يضم بعضه الى بعض
بعد الانتشار ليتخمر في المدة المذكورة حتى يهيأ للخلق وفسر الجمع في
بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها
في الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بان الصحابة
اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق
فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتنزه عن خلافه فليس لمن بعدهم
ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه
ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل
المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه
الله تعالى ثم احضر كل عرق لدون ادم في اي صورة ما شاء ركبها
وذكر النووي في شرح على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم
يجمع في بطن امه يحتمل انه يجمع ما الرجل والمراة فيخلق منها الولد كما قال
الله تعالى خلق من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد يجمع من البدن
كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول تسري في جسد
المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك يجمع ويدر عليها
من تربة المولود فتصير علقة ثم تستقر في الطور الثاني فتاخذ
في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى
تلك المضغة وينشئ فيها السمع والبصر واللحم ويصورهن داخل

او الذي يأتيه جبريل وغيره بالصدق عياض

ويجاء مرفوعا اذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب سجاعي

قوله في الطور الثالث قاله السجاعي وقد تعارضت الاحاديث الخ الشمني الاربعين الثالثة بنفخ الروح فيها وهو ما في مسلم وغيره

Marfat

قوله وظاهر الحديث ان بعث الملك الخ عبارة السجاعي وصرح بهذا اي قوله ثم ينفخ فيه الروح الى النفخ في الاربعين الرابعة ويوافقه ظاهر القرآن ويعارضه ما ورد انه ينفخ فيه الروح بعد اربعين او اثنين واربعين يوما وقال السجاعي قبله ذكر بعد قوله في الحديث ثم يبعث الله ملكا الخ وقد استفيد من هذا ان بعث الملك وكتبه بعد الاربعين الثالثة ويعارضه ما في مسلم وغيره من انهما بعد الاربعين الاولى وجمع بينهما بان ذكر يختلف باختلاف الناس منهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب الثالثة

جوفها الحوايا وما عالم اذا تم الطور الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فنفخ فيه الروح وعن ابن مسعود تقالات النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب فاسأل ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي على اخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولادة اه كلام النووي باختصار قوله خلقة الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد خلقة او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه قوله في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم لان جمع المخلق انما هو في الرحم قوله ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما قوله مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحرارة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لانه مجمع النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلب الاول والحاجة الى الحس والحركة ارادية وانما يكونان لقوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ قوله ثم يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما والشبه ما يجمع بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث

المذكور

قوله وظاهره الحديث ان بعث الملك الخ عبارة السجاعي وصرح بهذا اي قوله ثم ينفخ فيه الروح الى النفخ في الاربعين الرابعة ويوافقه ظاهر القرآن ويعارضه ما ورد انه ينفخ فيه الروح بعد اربعين او اثنين واربعين يوما وقال السجاعي قبله ذكر بعد قوله في الحديث ثم يبعث الله ملكا الخ وقد استفيد من هذا ان بعث الملك وكتبه بعد الاربعين الثالثة ويعارضه ما في مسلم وغيره من انهما بعد الاربعين الاولى وجمع بينهما بان ذكر يختلف باختلاف الناس منهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب الثالثة

المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه قوله فيؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويؤمر بالواو قوله باربع كلمات اي بكتبها قوله اكتب عمله اي من خير او شر قوله ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم قوله واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة قوله وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فيما اذا امر الملك بكتابة ذلك اظهارا لله له لانفاذه وكتابته وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه احاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد قوله ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان نفخت فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اوان نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه في تلك الاطوار الى كونه انسانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حسن الصورة مخيلا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال
قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين
ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب قوله
ليعمل اي بعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون بينه وبين باب
الجنة الا ذراع ومانافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة
خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة لان الفعل
مرفوع قوله وبين الجنة اي لوصوله الى الجنة قوله الا ذراع فيه
تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده
موضع ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب
والمراد قطعة من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات
دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اهـ
قوله فيسبق عليه كتابه بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين
الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه قوله فيعمل
بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الدواعي
في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الاحاديث وانما الاعمال بالخواتيم
والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اي فمن السعادة ميسر لعمل اهلها ومن الشقاوة ميسر لعمل اهلها
فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا
نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من الشوائب يقبل
وانما حصل القبول بعد الكرم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة
فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل
ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة السوء

انما تكون

قوله ومانافية عبر بها عن العمل مع ان ما النافية لها الصدارة فتمنع عمل ما قبلها فيما بعدها ما لفعل مرفوع وذلك لشبهه بليس المنفي / لم يقع ما قرره السماعي

انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الرياء
والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها
وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من
اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا قوله ويعمل اي بعمل اهل
النار وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا
قوله فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا
القسم الثاني كثير جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث
دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة قوله الملائكة اختلف في حقيقتهم
فذهب كثير المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة قوله تترى في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة
قوله وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي للعنان
ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب
كما في قوله تعالى وانزلنا من السما ماطهورا في وجه قوله فنذكر اي
الملائكة وقوله الامر قضي اي الذي قضى فقضى صلة للموصول محذوف
والحاصل ان الملائكة تسمع في السما ما قضى كل يوم من الحوادث
فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز
عن السما فقوله وهو السحاب اي السما قوله فتسترق الشياطين
السمع اي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع
اي سمعه مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع
المذكور هنا كان في ابتدا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كانت
الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرا مما يكون
ما سمعوه حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم قد حدث فبث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخلة وهي قرية على ليلة من مكة فاخبروه قال هذا الحدث الذي حدث وجا عن ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلو نها ويأتون باخبارها فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطي ابدا فمنهم من يقتل ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس في البراري قوله فتوحي الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال فيما ذكرا اي مثل فعل فعال في وصف المذكر وهو والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة قوله فيكذبون اي الكهان قال في المختار الكذب يكذب بالكسر كذبا وكذابا بوزن علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء قيد العمد ام لا خطأ ذلا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد قوله معها اي مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا قوله ان الحارث ابن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحارث بن هشام وهو يسأل فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فهذا يدل على انه مرسل قوله كيف يأتيك الوحي اي على اي حالة

يأتيك

قوله فلما بعث الخ هذا يدل للقول بان منع استراق السمع كان في ابتداء مبعثه صلى الله عليه وسلم وقول بعد وجا عن ابن عباس الخ يدل للقول الآخر بان ذلك كان عند ولادته صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان مراد من قال عند الولادة ان ذلك كان بدأه ومراد من قال عند المبعث انه كان فتوته وشدته قال ابن قتيبة كان الرجم قبل مبعثه وكلام بكتب ضد شدة الخ اسنة مثل ما بعد مبعثه

يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه بما شاء اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخرها ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها للذكاء والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء ويجيء الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قوله كل ذلك قال القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي قوله يأتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يأتيني قوله الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا قوله في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الحامل الذي يعلق بروك الدواب قوله فيفصم بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزول عني ما يغشاني من شدة الوحي قوله وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قال الملك قال في المختار وعى الحديث يعيه وعيا حفظه اه وقال في المصباح وعيه وعيا من باب ضرب اه قوله وهو اشده علي اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي وهو احد الصحابة وانما تمثل لذي صورة الرجل تانيسا له صلى الله عليه وسلم والا فالقدر الزايد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الراي فقط قوله فيعي ما يقول اي يحفظ الذي يقول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا قوله اجود الناس بالنصب خبر كان اي اكرمهم جودا واعطاه قوله وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا
التركيب فظير اخطب ما يكون الامير قايما قال في الخلاصة
وقيل حال لا يكون خبرا عن الذي جزء قد اضمر كمن في العبد مسيا الخ
قوله حين يلقاه جبريل متعلق باجود اي بوقت ملاقاة جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترق فينبغي لمن اجتمع بالاكابر
زيادة الجود وقت الاجتماع بهم قوله فيدارسه لقران بنصب القران
مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب قوله فلرسول الله
بلام الابتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله قوله
اجود بالرفع خبر المبتدا او خبر ان قوله من الريح المرسلة يحتمل ان اراد
بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال
الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح
المرسلات في الاحسان فشبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير
في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وثنان ما بين الاثرين فان
احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول
ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل ان يسئل
واذا وجد اجاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف ليعاد ونظهر منه اثار
ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة ايضا قوله اذا دعي الرجل امرأته الى فراشه هذا
كناية عن الجماع قوله فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح
من طريق ثم عد ان تجيء قوله لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهر
الحديث كما قال المولف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله
حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث
اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وخص الليل
بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
قال احدكم امين قوله يعرض عليه ذي علي روح فقط او علي جزء

من بدنه بنا على عود الروح لبعضه او على بدنه كله بنا على عود الروح
لجميعه قوله فمن اهل الجنة ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع
انه لابد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير
فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض
وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر بمن قوله
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في صفة الجنة قوله يعقد بفتح اوله من باب ضرب
كما في المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي قوله الشيطان
اي ابليس واحد اعوانه قوله قافية هي مؤخر العنق وهو القفا
وقوله اذا هو متعلق بيعقد قوله يضرب على كل عقدة اي يجيب
الحس والادراك عن النايم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب
على الظرفية اي في مكانها اي القافية قوله عليك ليل طويل اي
قايلا باق عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا
وعليك خبر مقدم او وعليك اغرا والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل
طويل مبتدا خبر محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان
والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى قوله انحلت عقدة اي
واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقده اي ثانية قوله فان صلى
اي فرضا او نفلا فلو نام ممكنا ثم انتبه فصلى ولم يحدث ولم يتوضا
انحلت عقده الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر قوله
فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى من وظايف الطاعة خالصا
من عقد الشيطان قوله والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده قوله اما بتخفيف
الميم اداة الاستفتاح بمنزلة الا قال في المغني اما على وجهين احدهما
ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي
ابكى واضحك والذي اماتت واحيى والذي امر الامر والثاني ان

ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضا مفرد بالاستفهام علي خلاف في ذلك
وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف
وجعلها معان ومعمولها كلاما مركبا من حرف واسم كما قال الفارسي
في يا زيد وقال بعضهم اما بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة
للاستفهام وما اسم بمعنى شي اي ذلك الشي حق فالمعنى احقا وهذا
هو الصواب وموضع ما النصب علي الظرفية كما انتصب حقا علي ذلك
في قوله احقا ان جيرتنا استقلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح
بدليل قوله افي الحق اني مغرم بك هايم وان وصلتها مبتدا والظرف
خبره اه **قوله** ان احدكم الخ ونحو رواية لابي داود لو ان احدكم اذا اراد
ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور
لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله تعالى **قوله** اذا اتى اهله اي زوجته
وهو كناية عن الجماع **قوله** جنبنا اي بعد عنا الشيطان وقوله ما
رزقتنا اي من الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى **قوله** لم يضره
الشيطان بضم المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه
واستبعد لانتفا العصمة واجيب بان اختصاص من اختص
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم
يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم
يلتف الشيطان علي احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من
بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس
الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث
قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع فان رزق
ولدا اعطي بعدد انفاسه وما تناسل منه حسنات الى يوم القيامة
وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا
من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقروا ان شيتم
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر

الحديث

الداعي

الحديث اختصاصها بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركها
في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
ايضا **قوله** حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها **قوله** فدعوا الصلاة
اي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم **قوله** حتى تبرز اي تظهر الشمس
وترتفع قدر رمح **قوله** ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس بفتح التا
الفوقية والحا المهملة وتشديد اليا التحتية اصله تتحينوا بتاءين فحذ
احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لف ونشر
مرتب **قوله** بين قرني شيطان اي جانبي راسه يقال ان الشيطان
ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع
السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد **قوله** او الشيطان شك من
الراوي **قوله** لا ادري اي ذلك قال هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر
والذي في البخاري ان من الراوي عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك
قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ونص البخاري
في السند حدثنا محمد انبانا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن عمر اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس و
جنوده **قوله** ياتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي
فيوسوس له **قوله** من خلق كذا اي بالتكرار مرتين **قوله** فاذا بلغه
اي بلغ الشيطان هذا القول اي قول من خلق ربك **قوله** فليستعذ
اي الاحد بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله **قوله** ولينته من الانتها
اي ولينزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام
الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري يغير اصل ولا دليل يدفع
بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم
في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب

كونها

ثم ونكه ... اولهما
يبدو ...
الانسان ...

فت

وهو عبدة
بفتح العين
المهملة وسكون
البا الموحدة
عاصي

قال في المغرب قيل انه يقابل
الشمس حين طلوعها اي
وغروبها لينتصب حتى
يكون طلوعها اي وغروبها
بين قرنيه فينقلب سجود
الكفار عبادة له وقيل
هو مثل قال في المصباح
وفي حديث الشمس تطلع
بين قرني الشيطان قيل
هو مثل والمعنى ان الشمس
اذا طلعت استشرف لها
الشيطان فيبسط شعاعها
علي راسه لا انها لم تكن
كغيرها النور ولكن لما
طلعت علي راسه في
موضع القرنين اطلق
ذلك عليه اه فالسجود
في هذه الاوقات يمنع
للمشابهة المذكورة فتمنع
الصلاة المشتملة عليه
لذلك علة فاشتغال
في هذه الاوقات بغير
السجود كالتسبيح والتهليل
... متقدم في هذه الاوقات

يوخذ من كلامه فان اوله يناقض اخره فان جميع المخلوقات من انس
وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره
الشيطان لزم منه ان يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا ويمتد
القول الى ما لا يناهي والعقول بما لا يناهي فاسد فيسقط سوال من
اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
وجنوده ايضا **قوله** عمران بن حصين ليستجاب الدعاء عند ذكره وكانت
الملايكة تزوره لما قام به مرض من البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفاء منه بطلبه له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملايكة فسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالى برد ذلك المرض فدعي
فعاد فعادت له زيارة الملايكة **قوله** اطلعت بتشديد الطاء اي
اشرفت ليلة الاسرا او في المنام **قوله** الفقرا بالنصب مفعول ثان
لراي ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقرا مفعوله واكثر حال
مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجي الحال معرفة وهو قليل **قوله**
فرايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة
الدنيا والاعراض عن الاخرة لسبب نقص عقلهن او لكفرهن
العشير اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث
ابن سعد في صفة اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى
عن ابي هريرة ليدخل الرجل على اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل على
ان النسا في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارض هذا الحديث المذكور
في الكتاب وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثرية من في النار
نفي اكثرية من في الجنة وكذلك كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي
كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ قد يكون من اكثر ساكني النار ان
ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة
اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني النار
منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة الجنة وانها

مخلوقة

مخلوقة **قوله** اول زمرة اي جماعة **قوله** تلج الجنة اي تدخلها قال في
المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل اه **قوله** على صورة القمر اي
في الاضاءة والحسن **قوله** لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة
قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه **قوله** فيها
اي في الجنة **قوله** ولا يتغوطون اي لا يسيل من انفهم شي مستقذر
قوله ولا يتفوطون اي لا يزل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم
خروج خارج من السبيلين معاز اد مسلم في روايته طعامهم ذلك
ونشايخ المسك **قوله** انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي
والفضة **قوله** امشاطهم اي التي يتمشطون بها لاسناخ شعورهم
بل للتلذذ **قوله** ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة
وهي المبخرة التي يتبخر فيها فسميت بها العود مجازا او هي باقية على
حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار اي وعود
مجامرهم **قوله** الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو
وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها
فارسية عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بان
العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب
باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق الا احراق
ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة بنا ذي بها من يمسكها
او يقال يشتعل من غير نار فتفوح رايحته والله قادر على ذلك او
تفوح رايحته بغير اشتعال **قوله** ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك
في طيب ريحه **قوله** ولكل واحد منهم زوجتان اي من نسا
الدنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون
للشخص اكثر قلت قد يكون التثنية نظرا الى ما ورد في قوله تعالى
جنتان وعينان ومرادها متعدد او يراد من التثنية الكثير نحو لبيك
وسعديك او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد

ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا زوج اثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون
من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي ولد ذكر لا ينثني وفي
رواية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن في الجنة
ثلاثون وسبعون زوجة قلنا يا رسول الله اولد قوة ذلك قال الله ليعطى
قوة مايه وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها
ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا
وقوله زوجتان بتا التانيث والا شهر تركها قوله يرى بضم اوله
مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخا المعجمة والرفع نايب
فاعله ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعل
ضمير مستتر عايد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم قوله سوقها
جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيها لليلا يتوالى تثنيا
ن
هنو على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقهما
بافراد ساق قوله من وراء اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من
اجل الحسن والضيا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي
حديث ابي سعيد المروزي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من
المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان
المراة من نسا اهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين حلة حتى
يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان قوله
لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير
وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدورات وقوله وقلوبهم قلب
واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد
قوله يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تتوفر قلوبهم بمعرفة
الله تعالى واقبالا بجمعه فتشاغل عن ذلك التسبيح قوله بكرة
وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك فيل ليستا في

تحت

تحت العرش اذا انشرت تكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت
تكون الليل لو كانوا فيها والمراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان
صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح س
المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة
قوله لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من
حديث عتبة قوله الراكب اي الذي ركب جوادا مضمرا سريع الجري
قوله في ظلها اي بان تحييها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله
لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان
الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه ورد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها ماية سنة
اقروا ان شيتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي
انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة
او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان
الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه واذا غصانها من وراء سور الجنة
وما في الجنة نهر الا ويخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس
مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو في الدنيا فيرسل
الله ريحا من الجنة قال ابن كثير اثر غريب وله شاهد جيد قوي ويذكر انه
ليست في الجنة دار الا وفيها غصن من اغصانها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا قوله خريف بفتح
الخا المعجمة وكسر الراء واخره جيم قوله من فور جهنم اي من شدة حرها
ففور الحر شدته قوله فاوردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور
وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء قوله بالماء زاد ابو هريرة من طريق
ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها
مخلوقة قوله نائكم اي التي تنوقدونها في دار الدنيا قوله جزء من زاد
مسلم في روايته واحد قوله من سبعين جزا في رواية لاحمد من راية

قال الشجاعي ما يسقط الراكب
من اغصانها ونحوها

هو

فتذكر تلك الشجرة
لهل هو في الدنيا فح

جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد
زاد الترمذي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها قوله
قيل لم يعرف التعليل قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي توقد الدنيا لكافية
في احراق الكفار وتعذيبهم بالنار قوله فضلت بضم الفاء وكسر الضاد
المعجمة المشددة قوله عليها الذي في القسطلاني عليهن اي بزيادة
الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى علي نيران الدنيا
وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله
انما عاد صلى الله عليه وسلم الكناية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة
الى انه لابد من الزيادة ليتمهد عذاب الله من عذاب الخلق قوله كلهن
اي التسعة والستين اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا
قوله مثل حرها اخرجه احمد وابن حبان في وجه اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ولا
نحوه للحاكم وابن ماجة عن انس وزيادة فانها لتدعو اهلها ان يعودوا
فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
هذه النار ضربت بالبحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا
الحديث ذكره البخاري في البدء السابق قوله بحا بضم الياء وفتح الجيم
قوله فتندلق ما خوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج
بسرعة اي تنصب معاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال
في المختار الاندلاق كل ما اندرحا قوله اقتابه جمع قتب بكسر
القاف المعا واحد الامعا وهي المصارين قوله فيدور كما يدور الحمار
ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما في المختار قوله
الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين
وحمران ايضا واحمة وربما قالوا للاناث حمارة والجمع حمار الوحش
والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد حمار مثل حمال ويقال انتهي

قوله ان مخففة الخ واللام
هي الفارقة بينها
وبين النافية عند
البصريين والنافية
عند الكوفيين واللام
عندهم بمعنى الا كما مر

قوله برحاه هي معروفة مونثة وتثنيتها رحيان ومن مذ قال رحاورحا ان
وارحية مثل عطا وعطا ان واعطية وثلاثة ارح والكثير ارحا انتهى
مختار قوله يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي
رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف ندا قوله ما شانك اي ما
حالك الذي انت فيه فانه حال شنيع قوله اليس استفهام انكار قوله
بالمعروف هو ضد المنكر قوله ونهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره ونهى
عن المنكر قوله ولا اتيه اي لا افعله ولا اعمل به وقوله واتيه اي
افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله انخنخ
الليل بسينه مهملة ساكنة فعوقية مفتوحة فخم ساكنة فنون مفتوحة
فخاء مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ
الليل لغير ابي ذر قوله او كان شك من الراوي وكان تامة اي
حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح الليل قوله جنح الليل
بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طايفة وقطعة من الليل قوله
فكفوا صبيانكم اي ضموهم واصنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت قوله
فان الشياطين تنتشر حينئذ اي حين اذ اقبل جنح الليل لان حركتهم في
الليل اكثر منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان
من ايذايهم قوله فحلوهم بالحا المهملة المضمومة بابرد مختار ولابي
ذر عن الكشميهني والمستملي فحلوهم بالحا المعجمة المفتوحة وضم
اللام قوله واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار واغلق الباب
فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة اهـ وبالافراد
خطب لفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى قوله واذكر
اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول قوله واطفا بفتح الهمزة امر من الاطفاء خوفي من
الفويسقة وهي لغة ان تجر الفتيلة فتمشي في البيت وفي سنن ابي

داود من حديث ابن عباس جان قارن فاخذت بحمار الفتيلة فخانقها بها
والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحرقت منها موضع درهم **قوله** مصباحك هو عام يشمل السراج
وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها لا بأس بعدم طفايه لانتفاء العلة
قوله واوكيه بهمزة القطع المفتوحة وسقاك بكسر السين والمدابي
اشدد فم قربتك بخيط اونحوه قال في المختار اوكا ما يشد به راس
القربة وفي الحديث احفظ عفاصها واوكاها واوكي على ماني سقايه
شد بالوكاء **قوله** وخمر اناءك صيانه من الشيطان لانه لا يكشف
غطاء وفي قطيعة الا انا يظهر من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل
في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء او شيء ليس
عليه وكا الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يقولون ذلكنو كا نون
الاول **قوله** ولو تعرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها قال في المختار
عرض لعود على الاناء والسيف عرضا فتحه من باب ضرب ونصر وقوله عليه
اي الاناء وقوله شيئا اي عودا ونحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول
ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف
في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المصر والذي في نسخ البخاري
وشرح القسطلاني عليه على هذا الترتيب فينبغي تصليح النسخ عليه
وهذا الحديث ذكره البخاري في بدء صفة ابليس **قوله** فتحت ابواب
الجنة اي حقيقة علامة لملائكة على دخول رمضان وتعظيم
حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب لسما ولا تضاد في
ذلك لان ابواب لسما يصعد منها الى الجنة **قوله** وغلقت ابواب
جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه الصوم عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات **قوله** وسلسلت
الشياطين اي مسترقوا السمع اي تسلسلوا حقيقة لان رمضان
كان وقت نزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت

قول الخمرة بضم الخاء المعجمة
كالحصير الصغير وقال
الحبر الخطابي هي
السجادة يسجد عليها
المصلي

قول اي مسترقوا الخ هذا
يقتضي ان تسلسلهم خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام مع انه ليس كذلك ولهذا قال بعضهم استشكل هذا
الحديث على ذلك لان احلام وهو يدل على فضل شهر رمضان واكرام الصابرين فيه بتسبب وتبلوا دعائهم وكذا
لا يلزم لحديث ربح صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش لمن ليس له من صيامه الا ذلك لتعكيف
لهو خاص به ليلة قوله تعالى شياطين الانس والجن ممن هو في تقسم شيطان كيف يمتنع من الشيطان ان لذلك

بالشهب كما قال تعالى وحفظنا ها من كل شيطان مارد فزيد التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا **قوله** اذا اتى زوجته اي اهله وهو كناية عن الجماع ولابي
داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية
روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله
قوله قال اللهم جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن همام عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي بن
ابن المديني عن جرير عن منصور قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
اي ابعده منا **قوله** وجنب الشيطان مارزقتنا بالافراد ايضا وفي
الطريق السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزقتنا الولد وان كان
اللفظ عاما فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان مما رزقتنا **قوله** فان
كان بينهما ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما
ولد وفي اخرى له هنا فرزقا ولدا **قوله** لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة
وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
اولم يقتنه بالكفر او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد
ان التي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على اهليله فيجامع وروى
الطبراني شيئا في باب تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون المخنث
بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس
كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا
ان ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقها اليها الشيطان
فحملت فجاءت بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
قوله اذا نودي بالصلاة اي اذن لها **قوله** ادبر اي ذهب وريح
الدبر وقيل وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
قوله فاذا قضى اي قضى المؤذن الاذان واتمه وقيل اقبل

اي الشيطان **قوله** فاذا قضى اي التثويب ثوب بها اي اقيم لها وقوله اديب
اي الشيطان **قوله** فاذا قضى اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان **قوله**
حتى تخطر بكسر الطاء المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل ويحجز
بين الانسان وقلبه بالوسوسة **قوله** كذا وكذا اي من احوال الدنيا
قوله حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله اثلاثا
بالمثلثة وقوله ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يدر ثلاثا بالقاط المثلثة
او اربعا بالواو **قوله** سجد سجدتي السهو اي قبل السلام وبعدان
ياخذ بالاقل فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا **قوله** عن التفات الرجل اي برأسه يمينا وشمالا
لا بصدره والا بطلت صلاته **قوله** اختلاس اي اختطاف بسرعة
فالمستفاد اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات
تفسيرا لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل
عليه والشيطان مراصد له منتظر الفرصة منه فاذا التفت المصلي
اغتنم الشيطان الغرة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا **قوله** الرويا بغير تنوين وجمع الرويا
رؤى بالتنوين بوزن رعي وهو مختار **قوله** الصالحة صفة موضحة
للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم ومخصصة وصلاحها اما باعتبار
صورتها او باعتبار تعبيرها **قوله** والحلم قال في المختار الحلم بضم
اللام وسكونها ما يراه النائم واقتصار القسطلاني على ضم اللام
هنا وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسير الحلم بالرويا الغير
الصالحة لكونه المعنى المراد **قوله** من الشيطان لانه الذي يريها للانسان
ليحزنه ويسيء ظنه بربه **قوله** حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع
يقال حلم يحلم حلما واحتلم ايضا وعلم كذا بمعنى اي راه في النوم
قوله حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله يخافن في محل الرفع وقد
يصق من باب نصر والبساق الصاق وقد يسق من باب نصر وانما

في الصحاح والحلم من الشجاعة بسكون اللام والعقل سمي حليما بالفتح قال النووي قال في المغرب وينبغي ان يكون هذا من حيث الرواية فاما من حيث اللغة فيجوز ضم اللام من الحليم كتب على قول الماتن حلما بضم الحا وسكون اللام على ما تقدم ويه تعلم ما في قوله واقتصار القسطلاني الخ

قال بفتح اللام وضمها كما في القاموس

امر بالبصاق طرد الشيطان وكان عن ليمينه تحقير الشيطان
قوله من شرها اي الرويا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق ايضا **قوله** مائة مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد
من الماية دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث
يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا
في مجلس او مجالس في اول النهار او في آخره لكن الافضل ان يأتي به
متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل
ليكون له حرزا في جميع ليله **قوله** كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي
القول المذكور **قوله** عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب
وقيد مضافان محذوف فان اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة
المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر
كفعلك عدلت بهذا عدلا حسنا يجعل اسما للمثل ليفرق بينه وبين
عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عادل الشيء من جنسه في
العدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا
كان غلامك يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فاذا اردت قيمته من
غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكانه غلط منهم قال
واجمعوا على واحدا لم اعد انه عدل بالكسر **قوله** عشر بسكون
الشين وزة البوتينية بفتحها **قوله** حرز بكسر الحا المهملة اي حصنا
قوله يومه نصب على الظرفية **قوله** الا احد عمل اكثر من ذلك
يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه
ليلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة
كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد
عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا **قوله** عمر بفتح العين المهملة اي ابن العاصي **قوله** اخبر
بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة **قوله** ولاقومن الليل اي بالصلاة

اي في الصحيح بالعلم والسنا لانه في الرؤية السيئة في السجاعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي قوله قلت قد قلته هو من
كلام عبد الله بن عمرو في رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته قوله لا
تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل
لحصول المشقة قوله وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم اي صل تهجدا في بعض
الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر قوله ثلاثة ايام لم يعينها للنبي
صلى الله عليه وسلم فتصدق ثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سواء
كانت متوالية او متفرقة قوله فان الحسنة اذ تقليل لمحذوف و
التقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله قوله وذلك اي صيام
الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام
اي مثل ثواب صيام الدهر قوله افضل اي اكثر وازيد وقوله من
ذلك اي من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين قوله
وذلك اي صيام يوم وافطار يوم قوله وهو اعدل الصيام كذا في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل
الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام
وهو افضل الصيام قوله لا افضل من ذلك اي بالنسبة لذلك وذلك
لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر ضعف عن الفرائض
والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود
افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف
صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح
اذا داوم العبد منه ازداد تقربا من ربه بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة
ازداد بعد كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى واتينا داود زبورا قوله النبي وفي نسخة
رسول الله قوله احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب

افضل

افضل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا المثابة عليه كثيرا
قوله ونيام سدسه اي الاخير ليستريح من نصب القيام في بعيد الليل
لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب غرر السهر وانما كان المذكور
من الصيام والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس
التي يخشى منها السآمة التي هي سبب لتركه العبادة والله تعالى يحب
ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام
داود قوله اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها مضمنة بنا للقطع عن
الاضافة قوله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام قوله قلت اي
قال ابو ذر قلت ثم اي اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية الفاظ
ثم قوله قلت اي قال ابو ذر قلت قوله كم بينهما اي بين بنائهما وقوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين قوله ثم حيث
اي ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة
فصل اي في اي مكان ادركك وفيها فصل ففيه اشارة الى ان ايقاع
الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل قوله والارض لك
مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد انه اواب قوله في المهد هو ما يمهد للصبي ويهيأ له
ليرتفق من الفراش قوله الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام
غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل و
انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون
كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد
لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت

مكتبة الألوكة www.alukah.net

امد في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورون
في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سير الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة
والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والماوردي
الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم
عليها الصلاة والسلام كما قضها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد
يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم وفي
حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه
موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة واختلف
فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من اهلها اي امراة
العزيز والتاسع صاحب الاخدود وذلك ان امراة جيء بها لتلقى في النار
وتكفر وجعها صبي رضيع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك
على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون
القاءها في النار اصبري يا امه فانك على الحق كما رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك اليمامة ففي
معجم اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئ له بغلام فقال يا غلام من انا قال انت رسول الله
قال صدقت قال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب
وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة
وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
وصبي جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الاخدود دير وروم
وطفل عليه مرت العامة التي ... يقال لها ثني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

زاد

زاد بعضهم

وزد لهم نوحا ويوسف بعده ... ويتلوهم موسى الكليم المعظم

قوله عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه مما حكاه الله عنه في قوله قال
اني عبد الله الاية قوله جريج بجيمين مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه
كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في
هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب
فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى
ابن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الرهبنة
وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح الميم وسكون
الواو وهي لغة البناء المرتفع المحدد اعلاه وزنها فوعلة من صمعت اذا دققت
لانها دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف
عليها فتكلمه قوله جاءته امه في رواية الكشميهني فجاءته امه وفي
رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه وفي حديث
عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها
فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه
ذات يوم فقالت اي جريج اشرف الي كلمك انا امك قال الحافظ ولم اقف
في شيء من الطرق على اسمها قوله فدعته اي ناداته تقول يا جريج و
قوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله
او اصلي اي لتمرني وصلاتي فاكملها الصلاة بعد ذلك على حالتها كما رواه
البخاري في المفرد بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي اجتمع
على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع
فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقال يا جريج فقال يا رب
امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة
وفي حديث عمران بن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة

فاثر ج

ثلاث مرات وكل ذلك محمول على انه قال في نفسه كما تقدم ويحتمل ان
يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك
في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن خوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته **قوله**
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات في رواية الاعرج حتى
ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع
حتى تريه الموسسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت
فقالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه الموسسات والموسسات
جمع موسسة بضم الميم وسكون الواو وكسر المهملة وهي الزانية
ويجمع على مواميس وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن
الخشاب بياض وجهد غيره وجوز صاحب المطلع فيه الهمزة بدل الياء
بالاثبات رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا وفقابه
فالمقصود من الدعاء عليه بهذه الدعاء عليه برميه بالزنا **قوله**
فعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند
احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي هل لي شيتم لافتتن
قالوا شيئا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من
راع كان ياوي غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ بن حجر ولم
اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت
ملك القرية وكما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى
الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان
عند صومعته راعي ضان وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات
بانها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تعلل الفساد
الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاختارت بان خرجت
في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك
الى فتنته **قوله** فكلمته بالفا ولابي ذر في رواية وكلمته بالواو وبدل

الفا اي طلبت منه الوقاع **قوله** فابى اي امتنع من وقاعها **قوله** فامكنته
من نفسها في العياة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير
فواقعها فحملت منه فولدت **قوله** فقالت من جريج فيه حذف تقديره
فسيلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك
ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج
نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج
الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك
فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به **قوله** فكسر وابا الفا ولابي ذر وكسروا
بالواو وكان الكسر بالفؤس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا
بفؤسهم ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون
دير وفي حديث عمران فاشرع حتى يسمع بالفؤس في اصل صومعته
فجعل يسبابهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى
قوله وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم
فقالوا انك انت زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع انهم
حملوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي
رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاجلت
هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون
مراي تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مر بابه بخوبيت الزواني
خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مرت بالزواني **قوله** فتوضا
بالفا وفي ذر ونوضا بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه
الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي تختص به الغرة والتحجيل **قوله**
ونوضا وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث
عمران قال فتوا عني فتوا عنه فصلى ركعتين **قوله** ثم اتى
الغلام قال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير
فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي مرسل الحسن في البر والصلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه فراي في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة فيقول ايتها السخلة من ابوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان وفي روايته عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتى بالمراة والصبي وهو في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابن راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال جريج ابن الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك فقال فلان سمى اباه وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال للمراة اين اصبتك قالت تحت شجرة فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وضربه بطرف العصا الذي كانت معه **قوله** فقال الراعي ولفظ ابي ذر قال بجذ فالفا ولم يسم الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم **قوله** قالوا ابنى لك ابي ابنى فهو على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فامر الله جريجا فاعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فضج الناس وعجبوا **قوله** قالوا ابنى لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا ابنى ما هدمناه من دير من ذهب والفضة قال لا قالوا اني فضة قال لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت

قال

قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام فرض وبرها واجب قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف فيجيبها لكن لعله خشي ان تدعو الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقنع برويته وتكليمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي انه ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه لتقيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاها حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم باذي الوالدة ان لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا واذا كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد مجذوبا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالمتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان امه جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات

ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجايه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجايه بنطقه ما استنطق وفيه ان الاجرين اذا تعارضا تبري باهمهما وان الله تعالى يجعل لاوليايه عند ابتلايهم مخارج وانما تاخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العلاة لمن علم من نفسه قوة على ذلك والاستدلال بدعوة بعضهم على ان بني اسرايل كان فيهم من يعرف اذا المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفعها وفيه ان مرتكل الفاحشة لا يبقى لحرمة واذ المفزع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاعضاء قوله وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة قوله اذ مر بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس مستنكي وقوله ذو شارة بالشين المعجمة اي حسن الهيئة ملبس حسن يعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة قوله فقالت اي المراة المرضعة وقوله مثله اي في الهيئة الجميلة قوله واقبل بالواو ولابي ذر بالفاء قوله يمصه قال القسطلاني بفتح الميم وضم المختار مص الشيء يمصه بالفتح مصا قوله قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل قوله ثم من بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول قوله باحتزاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجر ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة

بعدها

بعدها الثقيلة ثم الراء اخرى قوله فقال ولابي ذر قال قوله فقالت امي اللام لابنها وقوله ولم ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت الام ابنها عن سبب كلامه قوله قال الراكب جبار زاد في رواية احمد فقال يا اماه اما الراكب فاشارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر قوله يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب للمولود بذلك وسكونها على الخبر قوله ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجرروها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج يجرر وفي الحديث الخ وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخالف سوء الحال فخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس الخير كطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم قوله ان رجلا لم يسم وكان بناشا للقبور يسرق الاكفان قوله بيس بيس عبارة المختار البيس الفسوط وقد بيس من باب فهم وفيه لغة اخرى يبس يبس بالكسر فيهما وهو شاذ قوله فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع قوله واوقد وابقطع الهمزة من اوقد وقوله فيه اي الحطب قوله حتى اذا اكلت اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى الخ قوله وخلصت بضم اللام

الألوكة
www.alukah.net

من باب دخل اي وصلت **قوله** فامتخشت بضم التا الفوقية الاولى وكسر الخا المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التا الثانية المتكلم وفي رواية بفتح التا الاولى والخا المهملة والشين وسكون التا الثانية اي احترقت العظام المعنوية من عظمي واحترقت انا **قوله** فالحقوها بوصل الهمزة من باب قطع **قوله** راحا براء مفتوحة بعدها الف فحا مهملة منونة كثير الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء **قوله** فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طرحوه يقال ذريت الشيء طرحته واذهبته وبابه عدا وقوله في اليم اي البحر **قوله** ففعلوا اي ما اوصاهم به **قوله** فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى **قوله** من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف فهو خشيان والمراة خشيا وهذا المكان اخشى من ذلك اي اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل **قوله** تسوسهم الانبياء معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من قايم بامورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة برعاياها **قوله** كلما هلك اي مات **قوله** خلفه بفتح الخا المعجمة واللام المخففة اي قام مقامه **قوله** وانه لابني بعدي اي لابن يجيء بعدي يفعل ما كانوا يفعلون **قوله** فيكثرون بفتح الياء التحتية وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف **قوله** فاتامرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف في التقدير اذا كثر بعدك الخلفا ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا **قوله** فوا بضم الفا امر من الوفا ضد الغدر يقال وفا بعهده فاوافي بمعنى وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند

تجدد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قاله النووي سواء عقد والثاني عالما بعقد الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم ببيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر **قوله** اعطوهم بفتح وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوا او عاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم **قوله** فان الله الفا واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سايلهم اي يوم القيامة فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بالوفا بيعة خلفا السلطنة لما في اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعد ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** لتتبعن اللام موطية للقسم وتتبعن بتشديد التا الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون **قوله** سنن بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والاول هو الرواية **قوله** من قبلكم اي الذين قبلكم **قوله** شبرا حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كونك اتباعكم شبرا اي ملتبسا بشبر اي اتباع شبر ملتبس

باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة
الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر قوله حتى لو سلكوا غاية
ومبالغة في الاتباع قوله جحر بضم الجيم وسكون الحاء وجمع على حجرة كغرفة
وعلى احجار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة
معروفة تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة ولا
يشرب الماء اي بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط له سن وانثاه صغيحة واحدة وفي كتاب
العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت في جحره هذا الامن
ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه وردائه ومع
ذلك فانهم لاقتفائهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل
هذا الضيق الردي لوافقوهم قوله اليهود والنصارى اي الدين
نتبعهم هم اليهود والنصارى قوله قال في المفهام انكاري بمعنى النفي
اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله رجس بالكسر والمحفوظ
برأي ووجه القاضي الاول بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال
الفارابي والجوهري الرجس العذاب قوله على طايفة وهم
قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم قوله او على من
من كان قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم
وهذا شك من الراوي قوله فلا تقدموا بسكون القاف وفتح
الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما وقدما ايضا بفتح الدال
والنهي للتحريم قوله فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا
منه اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد
الفرار لا الغرض اخر فيباح الخروج لغرض اخر كالتجارة وقد نقل
ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب
من الطاعون وكان الاسود بن هلال وسروق يفران منه وعن

عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية وروى
الجبال فلعل النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى
الى قدر الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله
فاخبرني بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله قوله على ما يشاء اي من الكفار
وقوله رحمة اي او شهادة كما في حديث اخر قوله يقع الطاعون اي في
بلده وقوله فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها
وقوله صابرا حال من فاعل يمكث قوله الا ما كتب الله له اي قدره
الله عليه قوله الا كان له مثل اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون
ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون
كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب
اخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الباب السابق قوله اهمهم اي احزنهم قال في المحكم الهم
الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه قوله المراة وهي فاطمة
بنت الاسود قوله سرقت اي حليا في غزوة الفتح قوله فقال
بالافراد وقوله ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي
قريش من غير حذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من
غير واو وقوله فيها اي المخزومية فقالوا وعند ابن ابي
شيبة ان القائل مسعود بن الاسود قوله ومن يجتري عليه
اي يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره
ولا يجتري عليه منا احد لهابته وانه لا يأخذ في دين الله
رافة ومن يجتري عليه قوله حب بكسر الحاء وتشديد الباء
اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة قوله
استفهم استفهام انكاري بمعنى النفي قوله ثم قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي قال الخطبة وقوله ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا خطبته **قوله** هلك بفتح اللام فعل
لازم فقوله من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ علي حذ ف
الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ **قوله** وايم الله بوصل الهمزة
وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير فقسمي
قوله لو ان فاطمة الخ المضارب المثل بفاطمة وقوله ابنة محمد ولابي ذر
بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** بينما
بالميم وقوله رجل روي مسلم من كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره
ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في صحيح الجوهري وقوله
يجر ازار صفة لرجل وقوله من الخيلاء اي من اجل الخيلاء والتكبر متعلق
بيجر وقوله حسق بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما يقال
حسق الله به الارض من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله فخسفنا
به وبداره الارض **قوله** يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخري
اي يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شقق الى شق يقال تجلجل
في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على قومه
يتبختر في حلة فامر الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** ما خير اي خير
احد من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الرب عز وجل **قوله** بين
امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه ح قوله عالم بكني اثما بنا
على ان المخير له هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره
قوله ايسرهما اي اسهلهما **قوله** ما لم يكن اي الايسر اثما اي ذا اثم
او يعني موثما او يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه
الثلاثة التي في زيد عدل **قوله** كان ابعد الناس منه اي كان
اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض زيادة وهي ما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راي حرمة الله هـ

انتهكت

انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا **قوله** لما حفر الخندق
اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا
خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين
فتسارعوا في عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان
ذلك الحصر حين اراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان
واليهود ومن تبعهم اخذا لصحابته عن اخوهم وهي بليد عظيمة من
بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين زحمه فرعون
على البحر وتجمعت سائر القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق
ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت
عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف
وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون
اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا رماة بالنبل والحجارة واصيب
فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب
رحيلهم وان نعيم ابن مسعود الاشجعي القي بينهم الفتنة فاختلفوا
وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم ارسل الله عليهم
الريح فقروا وكفى الله المومنين القتال وكان تلك الغزوة سنة
اربع وقيل سنة خمس **قوله** الخندق وهي حفيرة دارت حول
المدينة وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول **قوله** خمصا
بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم اي مطويي الميم لبطن منخسفه
لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر
بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون
ذواقا **قوله** فانكفيت بفتح الفاء بعدها نون ثم تاء ساكنة واصله
انكفات بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها **قوله** الى
امراتي لسلمى سهيلة **قوله** فاخرجت اي امراتي وقوله الخزيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى بتشديد اليا قوله جرابا بكسر الميم ومن اللطيف لاتفتح الخزانة والجراب ولاتكسر القصعة قوله بهيمة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم قوله داجن بفتح الجيم هي ماياوي من الغنم في البيوت ولايخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن ان تكون سمينة قوله فذبحتها بسكون الحا وضم التا وقوله وطحنت بفتح الحا المهملة وفتح النون وسكون التا فالذي ذبح هو جابر وامرأته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا قوله الشعير قط لابي ذر وابن عساكر قوله ففرغت بكسر الزاي من باب طرب اي دهيت وقوله الي عناقي اي الى لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة او العناق بان يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء هي القدر وتجمع على برام بكسر الباء قوله ثم ولبت اي رجعت قوله لاتفضحني بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة يقال فضحه فافتضح اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا قوله برسول الله اي عنه قوله ومن معه فجيئته ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه فجئت بحذف الموحدة من قوله ومن معه والضمير في فجيئته قوله فسارر تني اي كلمتني سرا وقوله فقلت له اي سرا قوله فطحنا بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته قوله ونفر عطف على الضمير المستتر في قال والنفر ما دون العشرة من الرجال قال في المختار والنفر بضم تحتية عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سفله بعد هذه فقم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان سيرفي رسول الله صلى

الله

تعا بهمة بفتح الباء وسكون الهاء بكسر ع

الله عليه وسلم وحده قوله سورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فاوقع به لغلة الطعام وهي لغظة فارسية قال الطيبي وقد نظمت هذه احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن كخ قوله حي هلا بالحا المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة يستدعى بها حث اي هلموا مسرعين قوله لاتنزلن بضم التا وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو والمحذوفة لدفع التقاء الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لاتنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل قوله ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا يخبز بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نايب فاعل قوله حتى اجئ اي الى منزلكم قوله فجيت لاهذا من قول جابر رضي الله تعالى عنه قوله يقدم الناس بضم اليال اي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن فعل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة قوله فقالت اي لما رات كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها قوله فقلت اي لامراتي وفي نسخة الدنيي قلت اي لمن اخبار صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لاتفضحني وقوله فاخرجت اي المراة وقوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنبصق بالصاد والزاي والسين من باب نصر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما الفم اذا اخرج منه وما دام فيه فهو ريق

وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك اي في العجين فان دعا بالبركة فيه
اي قال اللهم بارك فيه **قوله** ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد
الخطأ **قوله** فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما **قوله** ثم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي
رواية ادع بي **قوله** فلتخبزه بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ماخوذ من
الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام
للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها **قوله** وافدحي بسكون القاف وفتح
الدال المهملة وكسر الحاء المهملة ايضا اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة وقدح
في المرق غرف منه **قوله** ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر الزاي
اي البرمة من فوق المواثي **قوله** وهم الف اي والحال انا القوم الذين
اكلوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا تسعماية
او ثمانمايه وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا
ثمانماية او ثلاثماية وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاثماية والحكم
الزايد لمزيد علمه ولان القصة متحدة **قوله** فاقسم بالله بصيغة
الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر وهو من كلامه **قوله**
لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس معهم حتى اكلوا جميعا **قوله** وانخرفوا اي مالوا عن الطعام
يقال انخرف وتخرف واخرورف اي مال وعدل **قوله** لتغط بكسر
الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي تفور وتغلي بحيث يسمع لها
غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز فلم يحفر الى بيوتهم فصاروا
جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فلما
قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة
عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم **قوله** كما هو اي لم ينقص منه
شيء وجاءني كاكافة وهي محجمة فهي زايدة كافة للكاف عن العمل لدخول

الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كاهو
قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق **قوله**
استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن
النجار **قوله** على خيبر اي على حوايطها جمع حايط وهو البستان
وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد الى جهة الشام
قوله حنين بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية وفي اخره باء موحدة
وهو اجود تمرهم **قوله** كل تمر خيبر الخ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اكل بالبات هذه للاستفهام **قوله** بالثلاثة بدل من الصاعين اي
بل كنا نخلطه بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة **قوله** فقال لا
تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي ما
فيه من الربا المحرم **قوله** بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع
بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله ثم ابتع
اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل خيبر **قوله** ميمونة اي بنت الحارث
الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل
تحته **قوله** وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب ابي حنيفة
وقول ضعيف عندنا من اثنا في رضي الله تعالى عنه وعند
الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصيا
صلى الله عليه وسلم او منسوخ وكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال وهو المعتمد عندنا من الشافعي فهو صلى الله عليه وسلم
كغيره في بطلان العقد حال الاحرام **قوله** وبنى بها اي دخل بها
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة
دخوله وهابت تبرز بها ثم قيل لكل داخل باهله **قوله** ومات
اي في غير تلك المسفرة قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين

قوله سرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي بني بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء

قوله بعث سرية نحو عدة سراياه التي يظهر بها سبع واربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني السرية لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهلة فان زاد على ثمان مائة سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي كحفل والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة بما اجتمع ولم ينتشر قوله ولتعمل كذا بالواو ولابي ذر ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو قوله رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد قوله فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء فغضب عليهم قوله فقال وفي رواية ابي ذر قال قوله بلى اي امرنا ان نعظمك فاجابه بها بعد النفي ايجابا وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا قوله فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع قوله اوقد وا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد قوله فهمو بفتح الهاء وضم الميم فسره البرماوي كالكرماني بقوله عزموا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا يتالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وبابه رد قوله يمسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار وهو يعم اليأس من امساك قوله مرتدا اي بالاسلام

قوله ولا يصح لاختلاف المادة هي المصباح والسرية مقتطعة من الجيش مفعيلة لعني فاعلة لانها تسري بخفية ه

وترك

بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى
بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر
الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اهو قوله وهو
يتعاهد جملة حالية من فاعل يقرأ اي يقرأ كلمة بعد كلمة على هذه الكلمة التي
بعدها ليلا يغلط قوله وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا من فاعل يقرأ
ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي و
الحال ان القرآن عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضائل القرآن قوله بالايتين يحتمل ان تكون الباء
زايدة اي من قرأ الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرأ اشتغل او ترك
ولاي الوقت قرأ الايتين بحذف الباء قوله من اخر سورة البقرة اي من
قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فان اخر الاية الاولى واليك
المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة واقتصر
ما اكتسبت فليس راس اية باتفاق القارئ قوله كفتاه اي اجزاتا له
عن قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا داخل الصلاة وخارجها
او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس والجن او اجزاتاه فيما يتعلق
بالاعتقاد لما اشتملت عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل
له بسببهما من الثواب عن طلب اخر او وقت كل سوء والاولى ان يراد جميع
ما تقدم وعن ابي مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة
البقرة اجزاتا عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير
ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في
دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل بن جبير
فاقرؤها وعلموها ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء وكانها اختصتا
بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى
وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم و
هذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة قوله اوى الى فراشه

اي للنوم

اي للنوم واوى بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار
وقد اوى الى منزله يأوي كرمى يرمي ويأوي على فعول واوى على فعال واواه
غيره ابو انزله به قوله ثم نفث فيهما اي نفل بدون ريق ظاهره انه
نفل قبل القراءة ولكن في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد
القراءة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق
القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق لان المراد بدون ريق
كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ وقد ثبت
في رواية الكشميهني بلا فاء ولا واو قوله فقرأ فيهما ظاهره مرة وفي
بعض الروايات ثلاثا قوله يبدأ بهما اي يبدأ بالمسح بيديه وهذا
بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدأ بهما لكن في قوله ما استطاع الخ
وقوله يبدأ اقتضيان ان يقدر بعد من جسده الاولى ثم ينتهي الى ما
ادبر من جسده قوله وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من
جسده من صدر وما والاه قوله يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد
على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عايدا على المذكور
من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق رواية القراءة
ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة فكلما اشتد الاعتقاد نفع
اليسير من القرآن وهذا الحديث الذي ذكره البخاري في باب فضل
المعوذتين قوله وهو علي ناقته جملة حالية من النبي وقوله وهي
تسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرأ حالية من النبي وقوله اوفى
سورة الفتح شك من الراوي قوله وهو بريء جمع اي بكر وصوته بقرابة
ويطرب فيها يقول ١١١١ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة
اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو انذرتهم بمد الهمزة الاولى
وليس المراد ترجيع الغناء كما حدثه قرأ ما انا عنا الله عنا وعنهم ورفعنا
اجمعين لتلاوته كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا
الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام

واحدة صح

حي الساعي الترجيع
تردد العراة قال الامام
النووي في التبيان اجمع
العلماء على تحسين الصوت
بالقرآن ما لم يخرج عن
حد القراءة بالتمطيط
فان خرج حتى زاد حرفا
او اخفى حرفا فحرام

وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب بأن منع بأن هذا من هذه الدابة
ومحل هذا اذا كان القاري يأتي باحكامه جميعا واما اذا اخل بشيء منها
فاجمعوا على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه
وسلم زينوا القرآن باصواتكم وحزام هاني كنت اسمع صوت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن ظهر لك
ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا
لهذا الناقة له فانه لو كان لهذا الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم
يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا لنياسي به ثم يقول كان
يرجع فنسب اليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي
ابن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا
لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى
الله عليه وسلم للعبادة لان حالة ركوب الناقة وهو سير لم يترك
العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد
يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ
الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع قوله
ما التلفت عليه قلوبكم اي فرحت وانبسطت اي قراوا القرآن مدة
انشراح قلوبكم للقراءة لان القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له
التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة
وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بالامر اذا جد فيه
ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه
الحالة لانه يكون حينئذ مجرد الفاظ لا تدبر فيها ولا انقاظ وقيل معنى
ايتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من
المتشابه كقوله تعالى الم طس حم عسق وقوله فقوموا عنه اي

اتركوا

اتركوا البحث عنه لانه يودي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس
المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم
وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات
فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم ما يقرأه الاخر فيكون
جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرؤا القرآن
ما ايتلف عليه قلوبكم قوله وانا اخاف على نفسي العنت اي الزنا واصل
العنت المشقة لانه سببها قوله ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في
رواية حرملة ايزن لي اخصي اي قطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان
هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى
النوع الانساني ببلية ما اعظمها ركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس
والشيطان والهوى فاذا صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها
في حرام فالنار قوله جف القلم اي نفذ المقدور مما كتب في اللوح المحفوظ
قوله فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله
على ذلك متعلق بمحذوف وفي حال والتقدير فاختص حال استعلائك
على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذر اي
اترك الخصاء وفي رواية الطبري فاقصر بالراء بعد الصاد معناه كما في
ثم الشكاة اقصر على الذي امرتك به والمناسب ان يقول اقصر على القول
الذي قلته لك اذ الم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك
ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل الخصاء وعلى كل حال فالنبي
صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه رأيا يقطع
الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه
للطلب لفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق
من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر للتهديد
واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج لاجل العبادة

قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة قوله بنت الزبير بفتح الزاي كأمير وقيل بضمها وهو بن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها قوله والله لا أجدني ولابي ذر ما أجدني اي أجد نفسي وأجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء مفعول عائدة على ضباعة ايضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله الا وجعه بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثان لاجد قوله فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قوله واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت قوله وقولي عطف على اشترطي من جميل عطف التفسير وفي رواية قولي بدون واو وقبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطي قوله محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها معا اي مكان تحللي من الاحرام قوله حبستني بفتح الحا والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى اي منعتني في محلي عن النسك بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون القاف والضمير عائد على العلة لكنه مخالف للرواية قوله وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فقيد النسب لا يعير في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتبار اجلاء الصحابة بالنهاية واولياؤها اسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن في قوله ابن الاسود يكتب بالف لان شرط لحاقها وقوعها بين علمين وان يكون

ولم يسلم لانه لم يسلم من اسمه صلى الله عليه وسلم الا حمزة والعباس رضي الله عنهما ودخول صلى الله عليه وسلم عليها اما للزيارة او للعيادة او لصلة الرحم لقرابتها من النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن الخلوة محرمة بل عده ذلك من خصائصه فقد قال الحافظ في فتح الباري ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يد خل على ام حرام ويتام عنده هاو بنت ملحان رأسه وهي اجنبية منه ذكره شيخنا المدابغي سماعي

يكون الثاني ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المقداد بن عمرو لا ابن للاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين قوله طروقا بضم الطاء اي اتيانا في الليل لمسافر وغيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطارقة تضرب بابا رحلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل المراد بالطروق السكون وهنا طارق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطروق انه ربما يجد المتخلي اهله على غير اهبة من التطعم والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذره من طيل الغيبة لم يكره له الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا طال الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها فلو اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا يطلع على ما ينفر نفسه ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما يتزين به المرأة ليس داخلا في

النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا طرق اهله ليلا **قوله** مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره ثا مثلثة **قوله** يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فتختار فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهر ان سؤاله لها كان قبل الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا **قوله** يا عباس هو ابن عبد المطلب والذي اوى الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعن احمد بن منصور عن هشيم قال انا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد اذ مغيثا تو سل بالعباس في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة لمتأخرة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك لان عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرائها او لمدة ما واخرت عتقها الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل منها الفسخ وطلب ان تردد بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة اه واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى **قوله** من حب مغيث بريرة اضافة

وفيه رد قول من قال انها كانت صغيرة

حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله **قوله** ومن بعض بريرة مغيثا هذا ناء وهو الاكثر ان المحبوب محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين **قوله** لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في رواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان قد منها ولد **قوله** قالت وفي رواية لابن عساكر فقالت وقوله تامرني اي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لم يخمر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابي مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اتشفع واجب علي قال لا **قوله** انما انا اشفع في رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك **قوله** فلا حاجة لي فيه اي واذ لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم وان ردها لا تنقيص فيه والا لما فعلته واقرها عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحكم الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز حبس المسلم المسلمة وان افرط في الحب ما لم يات محرما ولما ردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة **قوله** نخل بني النضير اي الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا
ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وينبوا النضير بفتح النون
وكسر الضاد معروف بخيبر **قوله** ويحبس لاهله اي زوجاته وعياله قوت
سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر
شيأ لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيأ لنفسه وحديث الباب
في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصودون بالادخار
دونه حتى لو لم يوجد ولم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم لا يحبس قوت
سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجرم منهم لمن يريد عليه ويعوضهم
عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه لاهله
فغيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا هذا فيما
للتوكل واما ادخار القوت بان يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه
باكثر من ثمنه فحرام والا فلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان
الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه
وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار
مطلقا خلافا لمن منع ذلك ونفى الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا
للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة
الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه
كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر انه كان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين
الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل
اهله **قوله** يعمل وفي نسخة يصنع **قوله** فقالت كان وفي
رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان **قوله**
مهنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدي
به في التواضع وامتهان النفس وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف
النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويصنع طعامه

على الارض

على الارض ويجيب دعوة المملوك ويرد في خلفه وكان لا يدع احدا يمشي
معه وهو راكب حتى يحمله روي انه ركب يوما حمار عريانا الى قباء وابو هريرة
معه فقال يا اباهريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب
وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى
الله عليه وسلم فعقا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا اباهريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على
ذلك فتعلق برسول الله فوقعا جميعا ثم قال يا اباهريرة احملك فقال لا
والذي بعثك بالحق لاصرعنك ثالثا **قوله** خرج اي الى الصلاة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله **قوله** اذكروا اسم
الله بان تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** وليأكل كل
رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا قال القسطلاني قد نص ائمتنا
على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل
به واما ما سبق من نهي فمحمول على التحريم فمحمول على المستمل على الايذاء اه
كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم
من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه
ومن كثر تخمه قسى قلبه ومن قسى قلبه عرق في الاثام وورد كبة
مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب
وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل انه يمتنع
الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام
او اكثر فان اكل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول
حيث تختلط بينهما شراب والاجاز فالاكثار من الطعام مذموم حتى قيل
لو سيل اهل القبور ما سبب فقرا جاكم لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب اذ زاد كرهه ... كزرع اذا ما فاق زاد تقيده
واذ لبيبا يقضي نقص عقله ... باكل لقمان لقد ضل سعيه

ومن اداب الاكل ان يحدث عنده بحكايات الصالحين وسلوكهم على

الطعام مما يودي الى الشره وان لا يقوموا عن اصحابه قبل ان يقوموا وان لا
يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط او بعض لقمة ويرد منها
شيا وان يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة
ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبع بثلاثة اقراص
اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه **قوله** عن
ابيه هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** تصبح بتشديد الموحدة
اي اكل صباحا قبل ان يأكل شيا وفي رواية اصبح وهو بمعنى ما قبله **قوله**
سبع وفي رواية بسبع **قوله** تمرات عجوة بتنوينها مجرورين فالثاني
عطف بيان وينصب على التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة
تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية
من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهم اعم مما قبلها لانها تشمل غير
العالية **قوله** لم يضره بفتح اليا وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر
ولابي ذر عن الكشميهني لم يضر بكسر الضاد وسكون الراء من ضار يضير
ضيرا اذا اضره وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة نبوية كما قاله
الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث
اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة على ذلك **قوله** في ذلك
اليوم متعلق ببيضره وقوله سم ولا سحر زاد في رواية الى الليل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب العجوة **قوله** فلا يسحر لانا هيئة والفعل
معها مجزوم **قوله** يده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على
الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم كلها
فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها واكل باصابعه فقط او ببعضها
والسنة ان يأكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جايزا
وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها

والوسطى

وهي القديد التي من
الجهة العالية من
المدينة وهي جهة
نجد سجاعي

والوسطى ثم رايته يعض اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي
تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ ابن عبد الرحيم العراقي
ان الوسطى يكثر تلوثها لانها اطول فيبقى ما فيها من الطعام اكثر من غيرها
لانها اطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يليق يكون
بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
يمينه وكذا الابهام **قوله** حتى يلعقها بفتح اليا والعين بينهما لام
ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه
اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجته وولده وخادمه وكتلميذ
يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة او ليلا يلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا تنهاون
بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها
قبل ان تمسح بالمنديل **قوله** ابي ثعلبة هذه كنيته واسمه جرثوم
عند الاكثر **قوله** الخشني بفتح المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة
نسبة الى خشين على غير قياس والقياس حشيني بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي **قوله** انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه
وقبيلته والجملة معمولة للقول **قوله** بارض قوم المراد بارض الشام
وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم
قوله افنا كل الهمزة للاستفهام والفا عاطفة على مقدر اي اتاذن
لنا فنا كل **قوله** في انيتهم متعلق بنا كل اي التي يطبخون فيها الخنزير
ويشربون فيها الخمر وانية جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني
قوله وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة
الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة
واقام المضاف اليه مقامها **قوله** اصيد بقوسي جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي فهو على حذف مضاف
والقوس كما قال في القاموس معروف وقد يذكر ويونث وتصغيرها

اي سلامتهم فذكر
ما دل عليه ما يأتي

نويسة وقويس والجمع قسى واقواس **قوله** وبكلبى اى واصيد فيها بكلبى **قوله** فما يصلح لاى فاى شئ يصلح لى اكله من هذه الثلاثة اى من مصادها **قوله** قال اى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة فى موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف اى ذكرته وقوله من انية الخ بيان لما وقوله فان وجدتم جزما والفا واقعة فى جواب اما اما اصبتم انت وقومك ونه رواية فان وجدت اى انت **قوله** غيرها اى غير انية اهل الكتاب **قوله** فلا تاكلوا فيها اى فى انية اهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب فى المجمرة ولو غسلت لتعذرا **قوله** وان لم تجدوا اى غير انية اهل الكتاب **قوله** فاغسلوها وكلوا فيها رخصت بعد الحظر من غير كراهة للترى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجيب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة فى استعمال اوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك **قوله** وما هى شرطية وصدرت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اى ندبا بالفا وفى رواية بالواو معطوف على صدرت وقوله فكلوا جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما الجما موصولا مبتدا وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة **قوله** غير محلى بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صيد القوس **قوله** على عهد رسول الله اى زمنه ولابن عساكر النبى **قوله** فرسا يطلق على الذكر والانثى **قوله** فاكلناه زاد الدارقطنى نحن واهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع

على ذلك واذا قال الصحابى كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى فما ظنك بال ابى بكر مع شدة اختلاطه به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الغيرة للابل والدجاج لغيرها **قوله** ينهى وفى رواية نهى وقوله ان تصبر بالبا للمجهول اى تحبس لرمى حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السما وفى حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرحما وقد ذكرت فى معنى ذلك

اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا الفقير اذا استكى له العدما
فكيف ترجو من الله رحمته عند الحساب اذا ما الرمس قد ردما

قوله او غيرها او للتنويع لان السمك قد يدخل البهايم والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حى والمصبورة الدابة التى تحبس حية لتقتل بالرمى ونحوه والمجثمة التى تربط وتجعل غرضا للرمى ونص البخارى حدثنا احمد بن يعقوب ثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة ليرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل عليها وبالغلام معه فقال انزعوا غلامكم من ان يصبر هذا الطير للقتل فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل **قوله** نهى النبى اى نهى تحريم وقوله يوم حنين اى يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر اى الاهلية كما صرح بها فى رواية مسلم **قوله** ورخص فى لحوم الخيل استدل بهذا من قال بتحريم تناول الخيل لان الرخصة للتباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التى اصابتهم يخيبر فلا يدل على محل المطلق

واجيب بان اكثر الروايات جا بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان
المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن
ابي حنيفة وخالفه صاحباه ولمسلك المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقرروا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل
فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر
فاباحة اكلها تقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل
على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من ادعى حكمها عن حكم ما عطفت
عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقا البنية بغير
واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد
وقع الامتنان بالركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه
الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل
كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه
وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع
الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك
الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم وللتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين
واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما
اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه
ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب
ما يطلب له الخيل ونظير حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت
راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر
لم يقصد به الا الاغلب والا فهي تؤكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث
اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال
والحمير ولا قائل به واما ثانيا فقد لالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي

ضعيف

بالاولى في المذكورات
قبلها رابعها لوابيح
اكلها لغاية المنفعة
بها فيجاب بمنع
ان منفعة ما

بالخيل فخوطبوا بما لغوا
وعرفوا ولم يكونوا
يعرفون الا الخيل
لعزتها في بلادهم
بخلاف الابل فان
كثير انتفاعهم
بها في الاكل
والاكل فانتفى
بهذا كل من الصفتين
على الاصل صح

ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بها
كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما
ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لزم مثله في الشق الاخر واما
رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تغنى للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح
اكله ووقع الامتنان بمنفعة لا اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لحوم الخيل **قوله** نهى اي نهي تحريم **قوله** ذي ناب اي يعدو به ويقوى
ويصول على غيره ويصطاد كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وكذا يحرم
ذو مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اكل كل ذي ناب من السباع **قوله** ممدد بتشديد الياء وتخفيفها وقوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم **قوله** هلا استمتعتم اي
تمتعتم وانتفعتم **قوله** باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس
ككتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب ككتب وقياسا واهب بفتحتين سماعا
قوله انما حرم بفتح الحاء وضم الراء ولابي ذر بضم ثم كسر للرامع التشديد
وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن
ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا كيف
تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويوخذ
منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة
وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه
حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة
وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع
به مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى وهي
حجة الجمهور واستثنى الامام منها الشافعي من الميتات الكلب والخنزير
وما تولد منهما النجاسة عينهما عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر
فلم يستثن شيئا وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا
السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الجر في الشاة ويتقوى ذلك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة **قوله** عن ميمونة اي بنت الحارث احدى امهات المومنين **قوله** ان فارة بالهمز الساكن على الافصح هي حيوان موذ زايد في الفساد وهي اخبث سقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثها وقد ابدت الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم الخير كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزروع والمأيعات ويرمي فيها بولها ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تعض بترها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفارة على ابترها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يجلب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا افقر البيت من الادم لم يالفه الفار قال ابن ابي اياس وقعت عجوز على قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال ما الطف ما قالت تذكران بينهما اقفر من الادم فاكثر لها يا غلام نقله زين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في عجائب الحيوان والنبات والاحجار **قوله** فماتت اي في السمن **قوله** فسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي يجب السمن فيمتنع الحلال ام لا وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

قوله القوها اي القوا الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها اي والقوا ما حول الفارة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب منها نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القايه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج في جواز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم اصحابه في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوا وحديث ابن عمر فارة وقعت في زيت استصبحوا به او ادهنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد مايع نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار باسناد جيد انه يكون قدر الكف وذكر السمن والفارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمايع بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم منه لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وفيه في الجملة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا **قوله** وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او المايع **قوله** يومنا هذا هو يوم عيد النحر **قوله** نصلي اي صلاة العيد وهو بحذف ان كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان الفعل منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يحتاج الى تقدير **قوله** ثم نرجع اي من المصلى المنزل وقوله فننحر اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شانه ان يذبح و هو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح **قوله** من فعله اي النحر بعد الصلاة اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فان لم يقم دليل الوجوب بقي الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة موكدة على الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كرهه تركها مع القدرة وعنه واجبة **قوله** ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح وقوله قدمه لاهله اي فينتفعون به وقوله ليس من النسك في شيء اي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث انكفافه لاهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية **قوله** بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة **قوله** وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي **قوله** انفست بفتح النون وكسرها وضبط الاصيلي بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما **قوله** قالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله عليه

وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض **قوله** كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن فليس مختصا بك **قوله** فاقضي ما يقضي الحاج اي اي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت لانا بينا اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم **قوله** فلما كانا بمنى الخ هذا من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسايه باضحية مع تكرر سنى الضحايا ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الحج بكماله ويومين ما خرج مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطا بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تناهى الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء **قوله** عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واللام واحدا لبكر وكني بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة **قوله** الزمان ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة تسع الثانية من حجتي ذي لقعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار

الألوكة
www.alukah.net

وكانوا اصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون في السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله الله تعالى وبرهانا زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية **قوله** كهيئته اي مثل حالته في حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسيء **قوله** يوم خلق متعلق بقوله هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم اذ **قوله** السنة اثنى عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسيء فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية **قوله** منها اي الاثنى عشر وقوله اربعة حرم قيل انها حرم لعظم حرمتها **قوله** ثلاث حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولان عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية **قوله** ذو القعدة بدل من ثلاث وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه **قوله** وذو الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه **قوله** والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه **قوله** ورجب مضر بالاضافة فضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث واضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن احد يستحله من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له **قوله** الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب الحادث فيه من النسيء وجمادي بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة **قوله** اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه **قوله** قلنا الله ورسوله اعلم

قالوا

قال العاذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه والا فهم عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجة **قوله** اليس ذو الحجة استفهام تقريري بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عايد على الشهر **قوله** بلى اي هو ذو الحجة **قوله** اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة **قوله** اليس البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سائر البلاد انها الجامعة للخير المتفرق في سائر البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم **قوله** قلنا بلى اي هي البلدة **قوله** فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو يوم النحر **قوله** اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في سائر الامصار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر وكانه قال اليوم الذي فيه النحر فالام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قوله الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد باليوم النحر الكامل الفاضل واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه المصلي اي ندبا والمراد بالامام السلطان او نايبه على قول والمعتمد انه امام الصلاة واما عندنا معشر الشافعية اخر وقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد اليوم يوم العيد لما ورد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال محمد اي ابن سيرين احد رواة الحديث **قوله** واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه **قوله** واعراضكم اي اعراض بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية **قوله** يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة **وقوله** شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر **قوله** وستلقون ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسألكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها **قوله** الا تنبيه للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا ترجعوا اي لا تنهوا لهم **قوله** ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب النهي **قوله** الشاهد اي الحاضر وقولها الغايب اي عن المجلس **قوله** يبلغه بفتح الفوقية وسكون الموحدة وضم اللام **قوله** اوعى بالواو والساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو اي اشد رعيا وحفظا له **قوله** ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هل بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم **قوله** مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي روايته غير اسقاطهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قال الاضحى يوم النحر **قوله** انه بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر الحي بضمها وكسر الثاء ف الفاعل او نايبه ضمير مستتر عايد على علي **قوله** الرحبة اي رحبة الكوفة وهي بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع **قوله** فشرب اي علي وقوله قايما حال من شرب **قوله** ان يشرب في تاويل مصدر مفعول يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قايم اي في حالة القيام **قوله** كما رايتموني اي من الشرب قايما ويؤخذ من

الحديث ان على العالم اذا راى الناس يرتكبون ما يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسأل فان سئل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره باسمه بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقيء ولفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقا وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال قد قال له قال اسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا للاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان الجواز واحاديث النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس لان في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون في المعي دواه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا والانسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك تنبيها السهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قايما فليستقيء وقد انشد الحافظ

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة اهل الحجاز
ولكنه لبيان الجوا ... ز صح لنا شربه قايما

ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما
حتى قال فيها اقوال الاباطلة وبجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه
لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان
النهي فيها على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم
نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه
مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء لبيان مرة او مرات ويواظب
على الافضل والامر بالاستقا محمول على الاستحباب والشرب قائما
افاد كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة
حتى يقسمه الكبد على الاعضا ومنها نزوله سرعة الى المعدة
فيخشى منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل
البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما نهي عن الشرب قائما نهي عن
الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهي عن ذلك
لانه ربما يصيب الما عليه ونهي عن النفخ في الطعام والشراب وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قائما قوله نهي اذا اختلف
في علة النهي فقيل عدم امن دخول شيء من الهوام مع الما في جوف
السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا
السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم
لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك
يفتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل
الانا او يباشر بفمه باطن السقا اما من صب من الفم داخل فمه من غير
مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه الما
فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق بها وتبتل ثيابه
والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحد مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة
ونجمع بها تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه

الفتح

محمول

تها الثلمة بضم المثلثة

الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي مجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي
الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم
اه وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال
ونقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك وابنه اجاز الشرب من افواه القرب
وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر
عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم قال النووي
ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال
الحافظ متعقبا له لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة مما يدل على الجواز
الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي
ارجح اذا نظرنا العلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما في ذلك
يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته
وطيب نكهته واما ثانيا فلرقة صب الما قال الحافظ قلت
ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث
عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قالت فقمت الى فيها
لو فرق بين ما يكون لعذر وكان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج
الى الشرب ناما متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة ح وعلى
ذلك نحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فنحمل على احاديث
النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت
معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق
القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة
وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها
على النسخ والله اعلم قوله السقا قال في القاموس الكساء جلد
السخلة اذا جذعت يكون للما واللبن والجمع اكسية واسقية واكسقية واساق
وقوله والقربة عطف تفسير قوله وان يمنع جار اي ونهي ان

حسن نظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

يمنع الشخص رجلا او امراة **قوله** خشبة بالهاء على الجمع وهو جمع خشبة
ولابي ذر خشبة بالافرادية على الافراد **قوله** في دار ولابي ذر في جدار
والضمير عايد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له
ان لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقاء **قوله**
لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال
لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب
بانه لفظ مجمل يبينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما
كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل
الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا بدون ذلك
ولا تخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الملك
وله الحمد **قوله** ولا انت يا رسول الله اي ولا انت يبيعك عملك ويدخلك
الجنة مع عظم قدرك **قوله** الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته
وفي رواية المستملي لفضل رحمته باضافة فضل للاحقه اي يلبسني
ويسترني برحمته ماخوذ من غمدت السيف واغمدته البسته غمده
وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن
عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله **قوله**
فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة
فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار السديد
التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل
اه وسدد يسدد من باب ضرب مصباح اه وقوله وقاربوا اي لو يستطيعوا

في العمل

لعل اصل الدخول
والمنازل بفضل الله
الله ورحمته والمنفي
هو السبب الحقيقي
والمثبت السبب غير
الحقيقي اي كونه
علامة ويدل ان
الاصل

في العمل ولا تفرطوا فتجتهدوا انفسكم في العبادة ليلا ويودي ذلك
الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شيء
مقارب بكسر الراي اي وسط الا وفي رواية للحموي والمستملي وقاربوا
بتشديد الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم
ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي
غاية العمل فكانه قيل بل له غاية وهي اذا العمل علامة على وجود
الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا واعملوا السداد
قوله ولا يتمنين احدكم الموت بتحتية بعد النون اخرى نون توكيد
وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني
ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية
هما عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في
الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله
ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان
في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت
الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه
فلا كراهة فيه وقد فعله خلايق من السلف لذلك **قوله** اما محسنا
هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر اي اما ان يكون محسنا ووقع
في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احد وكذا
يقال في مسيا فلعله يستعتب اي يطلب العتبى وهو الرضا
قاله في المختار تقول استعتب فاعتبه اي استرضاه فارضاه
اي يطلبه رضى الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموضعين للرجا
المجرد من التعليل والكثر مجيئها في الرجا اذا كان معها تعليل نحو قوله
تعالى وانقوا لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع

الله صح

غالبا الاجزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن
يرجو من الله الزيادة بان يوقعه الزيادة من عمله الصالح وان المسي
لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجايه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب منع عمتي المريض الموت **قوله** الشفا في ثلاثة ليس
المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها واغلبيته
لها على اصول الصلاح لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية
وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة انتفاع
العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر
قوله شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على
الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل
المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه ياكل من الازهار
الطيبة ورؤوس اوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام زيد داخل ابدانها
عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسر وعسول
وعسلان واصله الربيعي ثم الصيفي واما الشتائي فردي وما يوخذ
من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو يحسب مرعاه
ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منه الا حلوا
مع ان اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حر يابس يحلل الرطوبات
اكلا ونافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا
فمن قارورة البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قارورة الحر يستعمله
مع غيره لدفع الحرارة وهو حافظ للحفظ يقوي البدن ويحفظ
صحته ويسمن ويقوي الانفاظ ويزيد في الباه لمن قارورة البرد
وينفع من الفالج واللقوة وجاع البارد الحادثة في جميع البدن من
الرطوبة واستعماله على الريق يذيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها
ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها
والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير

دبكفيه

ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ ابن
كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب
اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السما وليشرب من اسرائه درهما
عن طيب نفس منها فليشترب به عسلا فليشربه كذلك فانه شفا
رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم
فليستوهب من امرائه من صداقها فليشترب به عسلا ثم ياخذ ماء
السما فيجمع هنيا مريا شفاء كاملا فما خلق الله لنا في معناه افضل
منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية
وحلو من الحلو وطلاء من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من
المفرحات **قوله** وشرط محجم اي يتفرغ بها الدم الذي هو
اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به
هنا الحديد التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول
الفصد والحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد
التي ليست بحارة انجع من الحجم **قوله** وكية نار تركيب اضافي و
يستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته واخر الدواء
الكي فهو انفع الادوية واعلاها **قوله** وانهى امتي اي نهي تنزيه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال اولا الشفا في ثلاثة
وعد منها الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الداء بطبعه
وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء فتجاوزا تعذيب انفسهم
بالكي لاجل امر مظنون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي
لاجل تلك العلة واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى
ورجا البرء منه **قوله** رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانهى امتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الشفاء في ثلاث **قوله** شفاء من كل داء ليس المراد انها تستعمل
صرفة في كل داء بل المراد انها فائدة تستعمل مفردة وتارة مركبة فتارة
مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا
وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص بالبدن الذي
يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال
اهل العلم بالطب تطبخ الحبة السوداء بابس وهي مذهبة للبلغم نافعة
من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مخففة لبلة المعدة
واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة
وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم
شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها بسبع حبات في لبن امراة وسعط
به صاحب اليرقان افاده واذا شرب بعسل منها وزن مثقال بما افاده من
ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت
بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان
صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض
فلعل قوله زع الحبة السوداء وافق مرض من فراجه بارد فيكون
معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا
عمومه وردوه الى قول اهل الطب العربية ولا خفاء في غلط قايل
ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب في مدار علمهم غالبا انما هو على التجربة
التي بناوها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى
بالقبول من كلامهم اهـ وقد تقدم في اول الفوائد توجيه حمله
على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب
ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم **قوله**

الحبة هو

الا السام افاد استثناء ما ان من المراد **قوله** قال ابن شهاب هو محمد
بن مسلم الشهير بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام
مالك رضي الله عنه **قوله** والحبة السوداء الشونيز كذا عطف على
تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السوداء يقال له
والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض
عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير
الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما
الان فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز
بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاشهر الاكثر وهي الكمون الاسود
ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث
عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين
انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة وآخره ميم شجرتها الضرو بكسر
المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكهكام تجلب
من اليمن وراتحتها طيبة وتستعمل في البخور وليست مولدة هنا
جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما
انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السواك **قوله** لا عدوى بالعين المهملة
والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اخره الف مقصورة
اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفى لما كانت الجاهلية
تعتقده في بعض الذات انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم
وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة لم يجئ من المصادر
هكذا غيرهما تين وتعقب بانه سمع طيبة وورد بعضهم العولة
وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

خرج احدهم لامر فاذا رأى الطير طار عن يمينه يتمن به واستمر واذا راه
طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير
فيعتمد ونها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاءموا
بالطير نفى بمعنى النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويمدح
بتركه قال الشاعر منهم

وما عاجلات الطير ندري من الفتى ... عجاجا ولا عن ريثهن قصور

وقال الاخر

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ... ولا زجرات الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لان
الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد
اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة
على من تطير واخرج ابن عدي بسند ين عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم
فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه
لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم ورجع من سفر تطيرا
واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمر موقوفا من عرض
له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك قوله ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه
الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شدد ها ذهب
الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم
باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما
تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار
ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره
خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول راسه قبره
فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي
ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي ... اضربك حتى تقول الهامة العلوني

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير
ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت
وذكر ابن فارس وغيره من المفسرين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها
دودة بل قال الفراء الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة وقال
ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول
نعت الي نفسي او احدا من اهلها دار بي وعلى هذا فالمعنى لا شوم بالبومة
وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار
وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك باغرب
شيء قرأته في كتب الانبياء ان هامة جان ابي سليمان بن داود فقالت
السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين
من الزرع قالت يا نبي الله انا خرج من الجنة بسببه فقال فكيف
لا تشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه
قال لها سليمان فكيف تركت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا
لكن ميراث الله والله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها
فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا
ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق حزية قالت
اقول اني الذين كانوا يبتغون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان فما تقولين
في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم كيف
ينامون وامامهم الشدائد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من
كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبريني ما تقولين في صياحك قالت
اقول زودوا يا غافلين وتهيئوا لسفركم سبحان خالق النور فقال
سليمان ليس في الطيور طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة
وما في قلوب الجهال ابغض منها قوله ولا صفر بفتح الصاد والفا

لا هامة لذلك

عليك يا ام

اي لاصفر موجود عن محله ففيه رد على النسئ او المراد انهم يتشاءمون
بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى
والاستشام بهذا الشهر وجعله صفرا قال ابن دريد الصفران شهران
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم
العرب حية في البطن يعض الانسان اذا هاج واللدغ الذي يجده
عند الجوع من عضه ففي المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة امور
لا اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل
من مجموع الاحاديث بستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول
والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال
الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من
الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم
عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غائلة الغول اي هلكته
او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال
وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من
تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان
تضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي
كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجي فتأكل منه وعن بعضهم
انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا فراى امرأة
على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها قنديل فدعتني قال فاخذت
في قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي
فسلمت فلا يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او عدو الا
قراءة يس فانه يدفع عنكم بها قوله وفر من المجذوم اي اهرب
من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم
يتقطع ويبتنن ثم قوله كما تفر بكسر الفا اي كفرارك من الاسد

ولا تستكثر

واستكثر ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة
احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه
اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد
حسرته ثانيها حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع
ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم
على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى
ثالثها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص
والجرب مثلا فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم استثناؤه رابعها
ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي
وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة
وسئم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء
من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه
وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق
العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة لانها تسقم من واظبتها واما قوله
لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون
فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها
ان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية
تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وبأكله
مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن
الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها
تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها
لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء

ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام قوله عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله قوله قال
فرايت كذا للاكثر وهو معطوف على جملة من الحديث فان اوله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه
ثم رايت بلالا اخذ ولابي ذر رايت قوله بعنزته بفتح العين المهملة و
النون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح قوله
فركزها اي غرزها في الارض وبابه نصر قوله حلة بضم الحاء وتشديد
اللام ازار ورداء او غيرهما ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة
والجمع حلل وحلال قوله مشمرا اي خرج في حال كونه مشمرا اي
رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في
غير ذيل الازار كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة
بل في حال الخروج قوله من وراء العنزة اي فوقها من جهة القبلة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب قوله
عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر
ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد قوله اهدي
بضم الهمزة وكسر الدال قوله فروج بفتح الحاء المعجمة وضم الراء مشددة
بعدها واو فجيم هو مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا
الذي شق من خلفه قوله فلبسه لكونه كان حلالا قوله ثم صلى فيه
في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المغرب قوله ثم انصرف اي من
صلاته بان سلم بعد فراغه في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي
رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية
الليث قوله فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد في روايته
عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته
في الرفق والتاني وهو ما يوكد ان النهي للتحريم وفي ح قوله كالكاره له
زاد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد

لبسته

لبسته وصليت فيه قوله لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس
ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير الملبس من الاستعمال كالافتراش
قوله للمتقين هم المومنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا
مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان
والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير والراجح
ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب
يمنعه ورود الادلة الصريحة باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم
عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي
في المحرر والنووي في نكته وصحح النووي في شرح تخريجه بعد
السبع ليلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان
حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا ظاهر خبر هذا حرام على ذكور
امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم
به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي
تغليب والراجح انه يجوز للولي الملس الصبي الحرير مطلقا سواء كان قبل
السبع والتمييز ام لا وسواء كان في يوم العيد ولا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القبا وفروج الحرير قوله المتشبهين من الرجال
بالنساء اي في الافعال الدنية والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ
قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس و
الزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام و
المشي لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد
وقد قوم لا يختلف زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء
بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله المراة الرجل
يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي
حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي
الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات اولى

الألوكة
www.alukah.net

بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تعهد ذلك واما من
كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما يوم بتكلف تركه والادمان على ذلك
بالتدريج فان لم يفعل وعادي على ذلك دخله الذم ولا سيما ان تبدا منه
ما يدل على الرضي به واما الطلاق من اطلق كالنووي اذ المخنث
الخلقي لا يتجه عليه اللوم فيحمل على ما اذا لم يقدر على تركه بعد
معالجة تركه لها من قدر على تركه ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم
يفعل فاللوم لاحق له والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن
الصفة التي وضعها عليه حكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن
الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال **قوله** الواصلة اي
التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي
التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل
مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمي فهو حرام
بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته
واما الشعر الطاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام
ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد
جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء
شعر او صوف او خرق او غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد
بن جبير عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من
الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب للبيت وقاله ابو عبيد
عن كثير من الفقهاء اذ الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
اما اذا وصلت بغيره من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد
بن جبير لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الراء بينهما طويل الفروع ليس والمراد به خيوط

الشعر

الشعر من حرير او صوف يعمل في ضفائر تصل بها المرأة شعرها وكلاهما
على المرأة الزيادة في شعر رأسها يجمع عليها حلقة لغير ضرورة **قوله**
والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة لتغير
قوله والمستوشمة اي التي تطلب الفعل وتفعل بها والوشم حرام اذا كان
مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فحينئذ تجب ازالته وبطلان الصلاة
فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته ويعفى عنه
في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل
الشعر **قوله** رديف الردف والردف الراكب خلف الدابة باذنه
وردف كل شيء موخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا
قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وارديفته
اذا اركبته وراءك **قوله** اخرة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة
والرابوزن فاعله وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده
المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمع
قوله الرحل هو بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال
والارحل ويقال رحل البعير بشد على ظهره الرحل وبابه قطع **قوله** فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي
ابن جبل **قوله** لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك
حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد منه
التكثير **قوله** رسول الله وللكشميهني يا رسول الله **قوله** وسعديك
تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره **قوله** ابن جبل سقط ابن جبل
لابي ذر وقوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله **قوله** حق
العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي
يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله
المعتزلة وكانه لما وعده ووعده الصدق صار حقا من هذه
الجهة **قوله** اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة

على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وبهما اردف خلفه
وارکب امامه وارد ف بعض نسايه واردف اسامة من عرفة الى المزدلفة
واردف الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن مندة اسما
من ارد ف النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ارد اف الرجل خلف الرجل قوله انه من اكبر
الكبائر والترمذي من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة
بعضها اكبر من بعض وايه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر
الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين
وكفران لحقهما قوله وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد
من السامع لان الطبع السليم يابى ذلك فبين في الجواب انه واقع لم
يتعاط السبب بنفسه في الاغلب لكن يقع منه التسبب فيه وهو
ما يمكن وقوعه كثيرا قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
يسب الرجل وفي رواية للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل
قوله فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضميرا راجعا لفاعل يسب
الاول ونسبة السب اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل
رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب
الوالدين من اكبر الكبائر فما ولي سببها بالفعل قال ابن بطال هذا
الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ منه ان من آل فعله الى محرم
حرم عليه ذلك الفعل وان لم تقصد الى ما حرم والاصل في هذا
الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية
واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه
يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه
العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاجنبي ويجوز
ان لا يفعل ذلك لكن الغالب انه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب

لشيخه

لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وفيه ان الاصل
يفضل الفرع بفضل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه قوله خلقه الخلق
قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون
المراد به المكلفين اي قضاه وقدره قوله اذا فرغ من خلقه ليست
المراد بالفراغ ما كان ناشيا عنه عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله
شان عن شان بل المراد به اتمه وقضاه قوله قال الدمامي هذا القول يحتمل
ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازهما في الوجود ويحتمل ان
يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الى الوجود
والقلم ويحتمل ان يكون بعد انشائها خلقا ارواح بني ادم كالذر عند قوله
الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل ان
يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران
والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تكلم كما مر او خلق الله لها عند كلامها
حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة
العامة التعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القران
والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها
شيء ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملكا تكلم على لسان الروح
قوله هذا اي مقامي هذا بين يديك يا الله قوله مقام العائذ
اي المستجير بك من القطيعة قوله قال اي الله تعالى وقوله نعم
هذا مقام العايذين من القطيعة قوله اما بتخفيف كالاداة
الاستفتاح قوله ان اصل من وصلك اي رحمه واحسن اليه
قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما
خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لحبه
الوصال وهو القرب منه واسعافه لما يريد ومساعدته على ما يرضيه
وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية
عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي تقصل عامة وخاصة
فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتعاضد
والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما
الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل
عن زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون
صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة
الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع
ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم
اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فقطعتهم في الله هي
صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك
بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب
ان يعود والى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر
تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت
من المؤمنة وتسريح الراس مع التحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه
او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد من هذه فان
قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق
علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله وح فلا فائدة للتعليق قلت
فائدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه
شيء معلقا عليها يرغب في فعلها ليلا يفوته ما علق عليها قوله قالت
اي الرحم لي يا رب ولابي در بلى ورب وقوله قال اي الله تعالى وقوله
هو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر اللام خطاب للرحم
وهو متعلق بمحذوف خبر هو اي هو في لك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من وصل وصله الله قوله معها ولابي ذر ومعها
وقوله ابنتان اي لها قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمائهن قوله

فضمتها

فقسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها
شيئا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عمرة عن مالك عن عائشة
جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة
منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت
التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم
والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها
في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل
انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت
اثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله ثم قامت فخرجت اي المراة من عندي
قوله فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من يلي كذا للاكثر بتحتانية
مفتوحة اولها من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلا
وفي رواية الكشميهني ايضا بشيء وفواه عياض وابن بري برواية شعيب
بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف
في المراد بالابتلا هل هو نفس وجود هن او ابتلي بما يصدر منهن
وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة
الى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلا لان الناس
يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ايثارهن وترك
قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه
في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا
الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل احسن اليهن او
يسيء قوله فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول
الحديث من هذه اكثر من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم
من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين

الألوكة
www.alukah.net

او اختين او ذا قرابة محتسبا عليهما والذي وقع في اكثر الروايات
بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن
وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن
واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يودبهن
ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن ولبعض نحوه من حديث ابي
هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد بجمعها لفظ الاحسان
الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان
هل يقتصر فيه على قدر الواجب وبما زاد عليه والظاهر الثاني فان
عائشة اعطت المراة التمرة فاربت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل
معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي
يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من
الوصف المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع
لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى
ان يحصل الاستغناء عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض
الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد جا ان الثواب
المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال
رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث عوف ابن
مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث
ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث
جابر فراي بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وفي حديث ابي
هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة
ويشاهد حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فاد بها
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله هي

التي

التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني بسند واه قوله كن اي
البنات وقوله له اي لهن وقوله سترا اي وقاية من النار كذا في اكثر
الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث
تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن العيافة لمصالحهن
بخلاف المذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف
في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال
المحتاج وسخا عايشة لكونها الامة فاثرت بها وان القليل لا يمنع
التصدق به لحقارته بل ينبغي التصدق بما تيسر له قل
او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر والمنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدر
القدوم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبى بدون باء موحدة
فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول وجمع
زيادة باء في سبى وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين قوله
فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها قوله تحلب هو من
باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب
فيقال لبن حلب وحليب وثدي بالافراد والنصب مفعوله
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحا واللام المشددة وثدي بالافراد والرفع
فاعل اي تسال منه اللبن وفي رواية ثدي بالتثنية مع النصب
على الرواية الاولى والرفع على الرواية الثانية قوله تسقي هذه
الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح التا
الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني بسقي
بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والبا للسببية وفي رواية
تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها

لم نجد هذا

الألوكة
www.alukah.net

الذي فقدته **قوله** اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة وقال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي بالالف كذا للجميع **قوله** اخذته اي فارصعته ليخف عليها اللبن لكونها تضرعت باجتماعه **قوله** فالصقته ببطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدت ابنها فاخذته فالصقته **قوله** اترون بفتح الفوقية اي اتظنون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة **قوله** قلنا لا اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب مقول القول **قوله** بعباده اي المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلق به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع او وجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض لم اد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا **قوله** مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء قال في الكواكب هي ظرف فيه يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء فان قلت انه رحمة الله تعالى عباده عن تعلق قدرته وهذا

المعلق

تواطبا ق كل الطبا
قه اي ملي ذلك
سحاجي

التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في مائة ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مقابلة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة وكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة **قوله** فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبا عنده مائة الا واحدة **قوله** وانزل في الارض جزءا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض من المبالغة يعني انزل واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم **قوله** فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله في الارض **قوله** يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة اي يرحم بعضهم بعضا **قوله** حتى ترفع الفرس هي ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان تصيب الضرر من لولدها **قوله** خشية ان تصيبه علة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يترحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا

قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس تكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمان الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء قوله ترى خطاب للنعمان بن بشير قوله في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة الاسلام لا بسبب اخر قوله وتوادهم بتشديد الدال واصله تواددهم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي قوله وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض اي تعودة بعضهم لبعض واعانته قال ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه قوله كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة ومثل بعضوين قوله اذا اشتكى عضو اي من الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا الى مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعت بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط قوله سائر جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى اي لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريبة تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه

تقريب

تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان اصل وفرعه التكاليف فاذا اخل المرء في شيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله فاكل بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بلفظ المضارع قوله او دابة عطف لدابة على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير قوله الا كان له به صدقة اي الاكان للفارس بسبب الفرس صدقة وفي رواية حذف به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذم ما منها حتى الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول على من اطمان اليها ورضيها حقا له والمدح باعتبار ما ول قدر الحاجة منها وانفاق الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل والثاني بالبنا للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غرم اي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم
نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له
عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا
فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة وبا
البلا الامن تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شايبة اذى لا يرحم
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** ما زال
جبريل اي استمر جبريل فالنفي وزال للنفي ونفي النفي اثبات
قوله يوصيني بالجار اي يامرني الله تعالى واسم الجار يشمل
المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب
والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب والجار
مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات
الاولى كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت
فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد
وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني
من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له
حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق
الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام
والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان
اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به
بانضار وب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام
وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج
اليه الى غير ذلك وكف الاذى عنه على اختلاف انواعه
حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان
عن من لم يامن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار
وان اضراره من الكباير قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة

والمعنى ما لا ينفك عن البلا اي لا يسلم من البلا اي فلا يسلم من البلا

لثانية قوله والا من البلا اي السلامة من البلا اخذا مما بعده

للجار الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى
والدعاله بالهداية وترك الاضرار له الا في المواضع الذي يجب
فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما
تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويغلظ الكافر بعرض الاسلام عليه
وتعيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويغلظ الفاسق بما يناسبه
بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فبها
والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب لينكف وقد
ورد مرويا من حديث بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار
قال اذا استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض
عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر جدت عليه وان اصابه
خير هنيته واذا اصابه مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه البنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان
لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك لغيظ بها ولده **قوله**
سيورثه اي انه يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله
شبيها كالله في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار **قوله** اهدى بضم الهمزة من
الهدا اي اعطى **قوله** قالا اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اقربها
اي الى دارها قرب الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيته جاره
من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب
اسرع اجابة لما يعرض لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة
وقال ابن ابي جمرة الاهدا الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل
ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار

شبكة الألوكة www.alukah.net

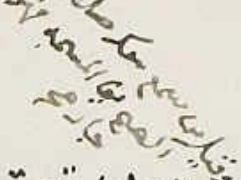

فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق
الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري
في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب
ابن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه
ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به
التقريب فيكون من كل جانب عشرة قوله بابا منصوب على التمييز
لافعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في
قرب الابواب قوله كل معروف اي يفعله الانسان ويقوله قال
الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن
ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال
البر سواء جرت به العادة ام لا قوله صدقة اي يثاب عليه
ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة
وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي
عن ابن المنكدر ومثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له
به صدقة وما وقي المرء به عرضه فهو صدقة واخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق بن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف
ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكره
الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي
الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابن غسان الذي
اخرجه في الصحيح من جهته ولغطها سواء نعم هو في مسند احمد
من طريق ابن المنكدر بلفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كل معروف صدقة قوله لان تمتلئ اللام للابتداء
او للقسم وتمتلئ تاويل مصدر مبتدا اي امتلاء والمراد بالامتلاء

ان يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القران والذكر واما اذا
كان القران الغالب فليس جوفه ممتلئا من الشعر قوله جوف
احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما
فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر
لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان
يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من
الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف
ابن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عاتنه الى لهاته وينظر مناسبة
الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشئ عن الفكر
واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر من
ينشيه او يتمثل ما حفظه من شعر غيره وهو ظاهر فقوله قيحا
هو المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير
خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه قوله شعرا ظاهره العموم
في كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث
ان من الشعر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد
وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن
ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير بانت سعاد
فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة
الاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه
وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي منها قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

ويروى انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيئا من شعر امية
ابن ابي الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول
عقب كل بيت هيه حتى انشده مائة بيت منها قوله احمد الله لا
شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقول طرفة

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ... ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال عليه الصلاة والسلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيا قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد ... رقى فوق العدو به اذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا ... من الخلايق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث محموله على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقران قوله ان الفادراي الناقض للعهد الغير الموافي به كارباب المعاصي والكفار وكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر قوله بين رفع نضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني بنصب وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك قوله لواي علم يعرف به الفادر والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بعد الذنب فلما كان العذر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الهتيكة اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض اخر يشتهر عندهم كما ذكره عيب قال في بهجة النفوس العذر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويقيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غادرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد اللوية بعدد غدراته

غدرة

اي اذا بان يغلب علي قلبه حتى يشغله عن القراءة والعلم او كان يكون للحوا من يحرم هجوه سماعي

وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام حكمة اي ما يمنع الجهل ويقبل الحكمة الصالحة في العقول من غير بوادة وقيل المراد المواعظ والامثال النافعة ذوي الحجى والنهى او هو النعم الموزون المقفى اجابي

غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة قوله فلان بن فلان اي ويسمى باسمه واسم ابيه قال ابن بطال والدعا بالاب استد في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الاباء على من كان منسوبا اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بابائهم اي دعا الداعي الناس باسماء ابائهم يوم القيامة قوله لا يقولن الخ هي محمول على التنزيه قوله خبثت بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم خباثة قوله ليقل الامر للندب قوله لقست بفتح اللام والياء بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح وغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر بما يودي معنى لقست كفى ولكن ترك الاولى قال ويوخذ من الحديث اجتناب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما الاقبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتادى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا زايدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تقل خبثت نفسي قوله يسب ابن ادم الدهر بان يقول يا خيبة

واما قول صلى الله عليه وسلم اصبح خبيثة النفس فذاك في معرض الذم لا في التقريب لجاعي

الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يزعمون ان مرور
الايام والليالي هو الموثر في هلاك الانفس ويتكرون ملك الموت
ويتكرون قبضه للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث
الى الدهر والزمان واسنادهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب
الدهرية من الكفار والدهريين المنكرين للصانع المعتقدين بان في كل
ثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا
قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم
مشركو العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع
الاله الحق عز وجل ولكنهم يستزهون ان ينسب اليه الحكام فيضيفونها
الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر قوله وانا الدهر اي خالقه
ومدبر الامور فيه ومقلبه قوله بيدي الليل والنهار اي بقدرتي
مجيئها وتعاقبها واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه
اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر
الايام والليالي اجدها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا
سب ابن ادم الدهر علي انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه
هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون
من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ
على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه
باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر
من اسماء الله فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر قوله يقولون الكرم عبارة
متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير
لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم
مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي ويقولون لشجر
العنب الكرم قوله انما الكرم بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف
بالمصدر

قال و هو غلط
و لا يلزم من
الاخبار عن
الله الشهيد ان يكون
الدهر من اسماء الله
تعالى لان اسماء الله
تعالى لا بد فيها من التوقيف
الكثرة و التكرار فيضبر به و عنه و نيابة و لم يوجد في الدهر
شيء من ذلك فلا يكون من اسماء الله تعالى سماعي

بالمصدر كعدل وضيف ويستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره
يقال رجل كرم وامراة كرم وجلاله وامراتان كرم ورجال ونسوة
كرم وليس الحصر على ما هنا وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المومن
ولم يرد ان غيره لا يسمى كريما اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم
هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان
اسم الرجل المومن في الكتاب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الحقيقة
وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم قوله قلب المومن اي لما فيه من
نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سموا العنب
كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخا ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم حتى لسمي اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم
وجعل المومن الذي يتقي شربها ويري الكرم في تركها احق بهذا
الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن قوله تسموا بفتح التا الفوقية
والسين والميم قوله ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا
بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تكنوا حذفت
منه احدى التاءين قوله بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني
بكنوتي وهي بواو العاسم قوله ومن رانى اي راي صورتي
فقد رانى اي راي حقيقتي بحالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير
اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزا او يقال ان جزا الشرط
محذوف والتقدير فاليستبشر لانه قد راني والحق انه ما يراه مثال
حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل
ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شكله شخصه بل هو
مثال له على التحقيق قوله فان الشيطان لا يتمثل اي يتصور
وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا
كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فائدة ذكرها في كنز الاخبار عن

قال الشمني
الرملي
و بعد ما
التلبيب بابي
القاسم
سلطان العباد

قوله مع

قوله الكرم
مبتدا و الخبر
محذوف اي
الكرم شجر
العنب او مضاف
اي منبت او منشر
العنب الكرم على ان
الكرم بمعنى
كريم

الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا
زلزلت فاذا اسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة
ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك
ترفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعندها يرى النبي
صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه **قوله** ومن
كذب ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو وقوله فليتبوا اي فليتخذ له
متبوا ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت
الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث
توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه
الملك ميلا لنتن ما يخرج منه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم و
الكذب فان الكذب يودي الى الفجور والفجور يهدي الى النار
وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة
مدح رجل جعفر بن سليمان فلما له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله
ما قبلت يد قرشي غيرك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا قال
فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها الا وانا قبلتها
لنفسي كما انى قبلت يدك كذلك فقال والله ما ضرك الصدق عندي
اعطوه مائة اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى باسماء
الانبيا **قوله** اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون
مفتوحة فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية اخنى بالالف
المقصورة بدل العين المهملة بمعنى الخسيس ومنه الخنى اي الزنا
سمي به لخسته **قوله** رجل اعترض بان هذه الاخبار غير صحيح
لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فحصد وفي اخنع اسم

فقد

فقد اخبر باسم الذات عن اسم المعنى اجيب بانه على حذف مضاف
اي اسم رجل او اخنع مسمى الاسم فيقدر المضاف في الاول او في الثاني
فهو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا
مرسلا اي اخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى اي نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه
عما لا يليق به فذاته بالتقديس اولى **قوله** ملاك وفي رواية لابي
ذر على لغة بزيادة با بعد حذفه وملاك بكسر اللام اي سبب نفسه بملك
الاملاك او سماه به غيره فرضيه وألحق بملك الاملاك سلطان
السلاطين واقضى القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا عنه
وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات
الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو
الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسما
الى الله تعالى **قوله** عطس بفتح الطا في الماضي وضمها وكسرها
في المضارع قال بعضهم

فذا جا يعطس مضموم ما ومنكسر ٭ وجا غايره بالفتح لا غير ٭

قوله رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه و الذي حمد الله
هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله **قوله** فشمت اي النبي صلى الله عليه
وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس لدعاله وكل داع بخير
فهو مشمت وسمت **قوله** ولم يشمت الاخر اي لم يدع له **قوله** فقال
الرجل هو عامر بن الطفيل **قوله** ان هذا اي ابن اخيك **قوله** ولم يحمده
وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف
خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب
ابن حجر بانه قالها غير معتقد لذلك لو لها فقالها باعتبار ما يخاطبه
المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي
وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهي

بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس
احدكم فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه
كما عليه الجمهور وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله
تعالى ان يذكره الحمد لله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي داود
صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله
تعالى فاكثر ي زورقا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته فسئل عن
ذلك فقال لعله يكون مجابا لدعوة فلما رقد واسمعوا قايلا يقول
يا اهل السفينة ان اباداود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم فائدة
من بادر بتشميت العاطس امن من وجع الخاصرة والضرس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا لم يحمد العاطس قوله عن عبد
الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله قبل عباده اي قبل
السلام على عباده اي قبل ان نسلم على عباده على فلان ليس المراد ان
يتلفظوا بلفظ فلان بل يعبدوا له ولابي ذر زيادة وفلان وفي روايه
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملايكة وللاسماعيلي
من رواية علي بن مسهر فنعد الملايكة قوله فلما انصرف اي فرغ من
الصلاة قوله هو السلام اي المسلم او ليايه اود والسلامة من الافات
والنقايص وقد ثبت في القرآن في اسمايه تعالى السلام المومن وفي
الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسما الله وضعه
في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله
وهو تحية اهل الجنة فاذا فرغ ثم المشكاة ووظيفة العارف من
قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد واراده
الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام فيكون
سالما لاهل الاسلام سباعيا في ذب المضار عنهم وسلما على كل من
يراه عرفه اولم يعرفه قوله لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا
قوله والصلوات قيل المراد المعهودات في الشرع فيقد رواجبة

ونفل

وقيل المراد بها رحمانه التي تفضل بها على عباده فيقدر كاثنة او ثابتة
لله مع تقدير مضاف اي لعباد الله قوله والطيبات اي الكلمات
الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله قوله السلام عليك
مبتدا وخبر اي كاين عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك
متعلق بالسلام لانه فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود
والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود قوله وعلى عباد الله ه
اعيد حرف الجر ايا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير
المجرور اعيد الخافض وجوبا قوله اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله
الصالحين وهذه الجملة وهو قوله فانه اذا قال ذلك اه معترضة
بين قوله الصالحين وقوله اشهد اه قوله ثم يتخير اي المصلي وفي خ
يتخير اي يختار قوله بعد اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله قوله من الكلام اي المتعلق بالدعاء
وما ثور اي منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا خذ ابو
حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله
تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره واله في الصلاة
لوجهين احدهما ما قال لنبينا ليلة المعراج اقرا امتك مني السلام
دون غيرهم من الانبيا فامرنا بتبيغا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة
له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس
مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيبو خ

امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبد منى السلام فقال اهل بيته امين
ثم قال اللهم اعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله
عليه وسلم فهبد منى السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا
البيت من نساء امة محمد فهبد منى السلام ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا
البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهبد
منى السلام فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة
لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسماء الله **قوله**
كتب اي قدر وقوله حظه بالحا المهملة والظا المشالة اي نصيبه
المقدر عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب
شرط مقدر اي اذا كتب على ابن ادم حظ من الزنا أدرك ذلك **قوله**
لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من
الوقوع في المكتوب **قوله** فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية **قوله** النظر اي بشهوة او بغير
شهوة بالنسبة للاجنبية **قوله** المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بما لا يحل اي وزنا اللسان
التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق
وزنا الرجلين المشي اي للحرام قال ابن بطال سمي النظر والنطق
زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي **قوله** تمنى بحذف احدى التاءين
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تمنى باثباتهما **قوله** وتشتهي
عطف على تمنى اي تشتهي المعاصي **قوله** يصدق ذلك اي المذكور
من زنا العين واللسان ويصدق الفرج يكون بالفعل **قوله** ويكذبه
اي بعدم الفعل ونسبة التكذيب والتصديق للفرج مجاز وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه باو بدل الواو واستدل بهذا
الحديث من قال اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك فلا يكون قاذفا
فلا حد عليه قال الشهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك

او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال في الروضة ابن قاسم
يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه قال فاذا زنت يدك
فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا
احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا
فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي
في الدنيا فيذهبا البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في
الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين
فاشد غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
زنا الجوارح دون الفرج **قوله** باللات والعزى اسما الصنمين
قوله فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع
عنه اثم المعصية **قوله** تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف
لانه فعل امر **قوله** اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي
اغالبك **قوله** فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها
تكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا اشغل عن طاعة الله ومن
قال لصاحبه تعال اقامرك **قوله** سيد الاستغفار اي افضله
ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الجوائح المرجوع اليه
في الامور كهذا الدعا اطلق عليه لفظ سيد **قوله** ان تقول
بصيغة المخاطب وفي رواية يقول اي العبد **قوله** اللهم انت ربي
مرة واحدة وفي رواية انت انت بالتكرير مرتين **قوله** وانا عبدك
يجوز ان تكون حالا موكدة او مقدرة اي انا عابد لك **قوله** وانا
على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه ووعدتك به من
الايمان بك واخلاص الطاعة لك **قوله** ما استطعت فيه اثارة

قاذا قال صح

عن صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد
العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قوله ابوء لك بضم الموحدة وسكون
الواو بعدها همزة وهو ممدود اي اعترف واقر لك قوله وابوء بذنبي
اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك قوله اغفر لي
وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير
من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من قبل يومه قبل ان
يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من
ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا
بثوابها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها
من غير تعذيب عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لا يعصي الله او ان
الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث
من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق لان يسمى سيد الاستغفار
ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق
والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا لما وعده به والاستعاذة
من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه اضافة النعما الى خالقها واضافة
الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد
على ذلك الا هو قوله عن عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند
الاطلاق قوله يريد ذنوبه مفعول يرمي الاول ذنوبه ومفعوله
الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله في الشق الاخر كدبر
واما قوله كانه قاعد اذ قليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح
ان يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول يرمي عليه قوله يخاف
اي لقوة ايمانه فلا يامن العقوبة فالمومن دايم الخوف والمراقبة
فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي

المعصية

المعصية الصغيرة قوله كذباب هو الطير المعروف وانما خص بالذكر
لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة
في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قل ما ينزل على الانف
وانما يقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تاكيد الخفة الذنب
قوله من على انفه اي فلا يبالي به قوله فقال به اي ففعل
بالذباب فعليه اطلاق القول على الفعل قوله هكذا اي نحاه
بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا
التمثيل قوله قال ابو شهاب اي احد الرواة وهو الحناط اي قال
قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا قوله بيده فوق انفه
اي ازال بيده من فوق انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
التوبة قوله وعنه اي عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر
مذكور في الباب السابق قوله لله بلام التاكيد المفتوحة قوله
افرح اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتايب والفرح
المتعارف في نعوت بني ادم غير جايز على الله تعالى لان معناه
اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض
الذي يستكمل به نقصانه او يسد به خلله او يدفع به عن نفسه
ضررا او نقصانا وانما كان غير جايز عليه تعالى لانه الكامل بذاته
الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه
الرضا قوله بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم
بتوبة عبده المومن قوله منزلا بكسر الزاي وقوله وبه اي بالمنزل
قوله مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في هلاك سالكها
وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من
من يد الرباعي قوله وقد ذهبت راحلته اي فذهب يطلبها
ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للمقدار الذي
ذكر وفي رواية اذا اشتد قوله اوهاشا الله شك من ابن

في السماعي بشاريا اللام اي هلاك

شهاب الراوي **قوله** ارجع بفتح الهمزة وقوله الي مكاني اي الذي كنت
فيه اولا **قوله** فاذا راحلته عندك اي وعليها طعامه وشرابه فهو
يفرح بذلك فرحا شديدا **قوله** مثل بفتح الميم والثا المثلثة **قوله**
قوله والذي لا يذكر في رواية زيادة ربه **قوله** مثل الحي بفتح الميم
والثاني الموضعين والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان
الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك
الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة **قوله** والميت
راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى **قوله** من احب
لقا الله المراد اللقا الحقيقي لان المؤمن اذا خرجت روحه اجتمعت
في الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقا الله العمل الموصل الي لقا الله
عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل من العمل ويترك الدنيا ويبغضها
وليس المراد بلقا الله الموت لان كلا من المؤمن والكافر يكره هذا
قوله احب الله لقاءه اي اراد الخير والانعام واظهر له معالم الاكرام
تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذ ذا ولانه لو
اتي بالضمير لعاد الي المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه
قليل **قوله** ومن كره لقا الله اي ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا
او كره العمل الموصل الي لقايه **قوله** كره الله لقاءه اي اراد له العقاب
والعذاب **قوله** او بعض ازواجه شك من الراوي وجزم بعد
ابن هشام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك
ولم يتردد **قوله** انا لنكره الموت فهمت عايشة ان المراد بلقا الله
الموت فقالت ذلك **قوله** قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم
قوله ليس ذاك بفتح لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام
والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقا الله هو
الموت اي ليس اللقا الموت **قوله** ولكن بتشديد النون ونصب

قوله او المراد الخ هذا لا
يناسب باقي الحديث
والمناسب له ان لقا
الله هو لقاء ما اعده
بحسب ما يليق به عند
الاحتضار وتبين له
به هذه الحالة لا يؤخر
عمله الى الحياة المستمرة
فلا يشعر ما عند المعاينة

المؤمن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدا **قوله** بشر بضم
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة **قوله** برضوان الله
اي باحسانه وانعامه عليه **قوله** مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله
بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان والكرامة **قوله** واحب
الله لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه **قوله** اذا حضر بضم الحاء
المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله بشر بضم الباء
الموحدة وكسر الشين **قوله** بعذاب الله اطلق على العذاب لفظ
البشارة تهكما به وسخرية **قوله** مما امامه اي مما يستقبله **قوله**
كره لقا الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقي **قوله** وكره الله لقاءه
اي اراد الله له العذاب وقد جا في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا
قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات
بخير فاذا حضر وراي ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب
لقا الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله
قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا
حضر وراي ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين
كره لقا الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي
يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر
المحبة والكراهة عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحي
يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك
فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد
الله لهم ويحب الله لقاهم فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة
يكرهون لقا الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله
تعالى لقاهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من احب لقا الله احب الله لقاءه **قوله** يتبع بفتح
الياء التحتية اوله وسكون التا الفوقية وفتح الباء الموحدة

وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة **قوله** الميت وفي رواية
المؤمن وفي رواية المرء وهي المشهورة **قوله** فيرجع اثنان اي من
الثلاثة **قوله** يتبعه اهله اي غالبا وربّ ميت لا يتبعه اهل لكونه
غريبا مثلا **قوله** وماله كرقيقه وهو امر غالب ايضا فربّ بعيد لا يتبعه
مال **قوله** وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمال له كالاطفال **قوله**
فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه **قوله** ويبقى عمله اي فيدخل معه
القبر فقد ورد ان عمل الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه
حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من
انت فيقول انا عملك الصالح وياتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح
الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت
لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه
على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدايد وفي
حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل اقاموا مقبرة
من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض
الاموات نخبره عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم
رجل من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر السجود
فقال يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني
حرارة الموت الى الآن وعن ملحول عن وائلة مرفوعا والذي نفسي
بيده لملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت
هو الخطب الا قطع والامر الا شنع والكاس التي طعمها اكره واشنع
قوله قد افضوا بفتح الضاد اي وصلوا **قوله** الى ما قدموا
بفتح الدال المشددة اي الى جزاء ما قدموا من اعمالهم سواء كانت
خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله**

يحشر بضم التحتية اي يجمعهم الله الناس **قوله** عفرا بفتح العين المهملة
وسكون الفاء بعدها راء فهمزة فهو ممدود اي ليس بياضها خالصا
قوله كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي
سالم دقيق من النخالة والغش **قوله** قال سهل اي احد رواة الحديث
قوله او غيره شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك
الغير **قوله** ليس فيها اي الارض المذكورة **قوله** معلم بفتح الميم
واللام بينهما عين مهملة ساكنة آخره ميم اي علامة يستدل بها
على الطريق او ليس فيها علامة سكنى ولا اثر من جبل وصخرة بارزة
ففي ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا اذهبت وانقطعت العلاقة منها
فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها
خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق فاقتضت
الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم
ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون
المحل خالصا له تعالى وحده روى الطبراني عن سعد بن جبير قال تكون
الارض خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقي تبدل
الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب
وحكمة ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي يبيدها قال تعالى يوم
تبدل الارض غير الارض **قوله** عراة اي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار
بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختن
وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من
استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض احوف لله منه
فعجلت له كسوته امانا له فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله
عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم تقول الله اكسوا خليلي فيعلم الناس

ولا يعارض هذا ما
رواه ابو داود و
عن ابي سعيد الخدري
انه كما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول
يبعث الميت في ثيابه
التي مات فيها قال
يبعث عبيرا فيقول

فضله **قوله** عزلا بضم الغين المعجمة وسكون الزاي جمع اغزل وهو الاقلف
اي من بقيت غرلته اي جلدته التي يقطعها الخاتن من الذكر ولا يلتقي
اللام مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات أرل اسم جبل وورل اسم
حيوان وحرل نوع من الحجارة وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل
اسم لولد الزوجة وبرد اسم للديك الذي يستدير بعنقه **قوله**
الرجال والنساء الكلام على معنى الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدا
والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ **قوله** الى بعض اي الى سوءة بعض
قوله فقال اي المصطفى في الجواب **قوله** الامر اي الحالة المشتغلون
بها **قوله** يهمهم بضم اليا وكسر الهاء من اهمه وجوز بعضهم فتح اليا وضم
الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى **قوله** ذاك بغير الف وبكسر الكاف
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم
من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرات عايشة ولقد جيتمونا فرادى
كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوءتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا
ينظر الى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم يومئذ
وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النسا الى الرجال وقال الناذي ربما
قوله في الرسالة كابداكم تقوه ون ما نصه يحشر العبد وله من الاعضاء
ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود في القيامة حتى الختان
قوله يعرق بفتح الراء وبالقاف اي بسبب تراكم الاهوال ودنو
الشمس من رؤسهم والازدحام **قوله** يذهب عرقهم اي يجري سايلا
وسايحا في الارض **قوله** سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف
وفي رواية سبعين باعا فيغوص في الارض هذا العدد **قوله**
ويلجمهم بضم اليا التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجم حتى يبلغ
اذانهم واجيب بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس
هو الاذان ولا يتجاوزه لما بعد ذلك لكن ورد لكن ورد في بعض الاحاديث
يشتد كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى

فاين

فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل الله عليهم الغمام وفي حديث
عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه
ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب
بيده فوق راسه وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبياء
والشهدا ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير
ثم من بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال
تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنوا من جماجم الناس
حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة
ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك في رواية ولا يضرهم يومئذ
موضا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد
انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل
ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر **قوله** الا سيكمله كذا في رواية
وفي رواية الاويكمله بالواو والعاطفة على مقدر والتقدير الا سيخاطبه
ويكلمه **قوله** ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبين الله
قوله ترجمان بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم من غير لغة بلغة
قوله قدامه اي امامه ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا
ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان الانسان
اذا دهشه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب لغوث او يترجى طريقا
يذهب فيها للنجاة من النار **قوله** فتستقبله النار اي في مروره فلا
يمكن ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد **قوله**
فمن استطاع الخ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا
عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بعد اذ شق تمرة
قوله ان يتقي النار اي يتخذ له وقاية تمنع من النار **قوله** بشق تمرة

قوله هو ذلك لشدة الناس
في وصول العرق الى الاذان
وهو مشكل لان وقوف
الناس على ارض مستوية
ومعلوم ان في الناس
الطويل والقصير فيلزم
ان لا يستووا في بلوغ
الى اذانهم صحيح

اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة قوله
لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة قوله خلود لاموت بن رفع خلود
وتنوينه مصدر او جمع خالد اي مستمر اي انتم خلود ومستمرون وقوله
لاموت بالبناء على الفتح فليس قبل لا باموجود وكذا يقال فيما بعده
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير
حساب قوله لاهون النار بكسر اللام اي لاسهلهم قيل ان اهون اهل
النار ابو طالب قوله اكنت بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها
قوله تفتدي به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افدي نعم تفدي لك
قوله فيقول اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما
في الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق قوله
فابيت اي امتنعت حين ابرزتك الى الدنيا قوله الا ان تشرك بي استثنا
مفرغ اي امتنعت من كل شئ الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف
المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الا بمعنى الامتناع فيكون
نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وهذا الحديث يوافق مذهب
المعتزلة القايلين ان الشر غير واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله
فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم ارده واجيب بان المراد
اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت
في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في حالة الدنيا فاردت
منك الشرك ولم ارد منك التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة
هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في مملكه
الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجنة والنار وحديث
ختم هذا الكتاب مذكور في هذا الباب فاراد المصنف ختمه بدخول اهل
الجنة قوله نهي النبي اي نهي تنزيه واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم
عن النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به واجيب
بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن العبد ويدفعه

واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله فليس منهيا عنه
قوله لايرد شيأ اي من القدر ولمسلم لاتنذروا فان النذر لايغني من
القدر شيأ والمعنى لاتنذروا على انكم تدفعون به ما قدر عليكم او
تدركون به شيأ لم يقدر الله عليكم فان قلت قوله لايرد شيأ
يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلاء قلت لايخالفه اذ المراد
الصدقة على غير وجه النذر قوله انما يستخرج وفي رواية وانما
بزيادة الواو قوله من البخيل وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج
به من مال البخيل لان النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال
البخيل مالولا وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج
دلالة على وجوب الوفاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا
النذر الى القدر قوله وهو صايم اي متلبس بالصوم سواء
كان فرضا او نفلا قوله فليتم صومه اي ولا قضاء عليه وعند
المالكية يجب القضاء اذا كان فرضا والفاء واقعة في جواب الشرط
واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر
مفتوح ويجوز كسره على اصل التقاء الساكنين وتسميته صوما
والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء وفي الحديث دلالة
على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اكل
ناسيا في الايمان قوله مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة
اي جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك اللحم قوله تنبذ فيه
بكسر الباء الموحدة اي تطرح فيه تمر وزبيب قوله نشا قريبة
بالية ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد الفحص
عنه قوله ابن اخت منهم اي في عدم افشاء سرهم او في المعونة
والانتصار لا في الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم
على ارث ذوي الارحام قوله او من انفسهم شك من الراوي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت

الألوكة
www.alukah.net

منهم قوله من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب قوله وهو بعلم جملة حاليه قوله فالجنة عليه حراما اي مع السابقين او محمول على الزجر والتغليظ او حراما ابدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتسب رجل الى غير ابيه الذي خرج من صلبه فينتسب اليه ولم يزل ذلك في اوائل الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر بالتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يتعقبه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه على قصد الانتساب له لاجل الاتهام به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه قوله لم يبق من النبوة ونحوه قول من انتسب الى غير ابيه وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من آثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه الا المبشرات قوله الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او ترى له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب والا فمنه الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة ايضا فيريها الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر فلا تضر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب البشرى قوله فسيراني في اليقظة استشكل بانه لا يلزم ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة وعرض ذلك الجواب بان كل احد يراه في القيامة سواء كان راه في المنام او لم يره واجيب بان المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بان

يكون

يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعنى يراني في اليقظة من غير حجاب فلا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه منه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى حج ان من راه منامًا وكان مشتاقا واشتد شوقه راه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس المرسي قال لو احتجبت عني عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي وشيخنا البراوي نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من راه منامًا فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مرآته كما حكي عن ابن عباس انه راه منامًا فنقص ذلك على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فراى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع بعده انما يكون لمن امكن رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم قوله ولا يتمثل الشيطان بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام ليلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الباب رواه البخاري في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قوله فقد راني اي حقيقة اي راي حقيقي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راي فليس فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد رايي الحق واجيب
ايضا بانه في معنى الاخبار اي من رآني فانما رآني وروية حق ليست
من اضغاث الاحلام قوله لا يتخيل بالخاء المعجمة المفتوحة فان
قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرآي في المشرق او المغرب اجيب
بان الروية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيه عقلا مواجهة ولا
مقابلة ولا خروج شعاع فان قلت كثيرا يرى على خلاف
صورته المعروفة ويرى الشخصان في حالة واحدة اجيب بانه
يتغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية فلو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من
صفاته المتخيلة لا المرئية قوله ورويا المؤمن جزء الخ المراد ان
النبوة لو قسمت لكانت الرويا قسما منها وليس المراد ان رويا
المؤمن الصالحة جزء حقيقة وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع
يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون
غير الرويا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون
غيرهم فكان الانبياء يوحى لهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة
وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت
مناما وذلك جزء من ستة واربعين جزءا وقيل لان الوحي كان
بابتداء صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا الرويا نوع
من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله بينا
بدون ميم قوله اوتيت بالبنا للمجهول اي اتاني اتٍ من عند ربي
قوله بقدح لبن اي بقدح فيه لبن قوله حتى اني بكسر الهمزة
على انها ابتدائية ويفتحها على انها غائية قوله لاري اللام
للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر الراء اي اثره او نزله
منزلة المرئي فهو استعارة فاندفع ما يقال ان الري معنى من
المعاني لا يرى قوله مخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان

لاري ان قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري
قوله فضلي اي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه قوله
يعني عمر هو من كلام الراوي ووهم هذا من القرايين انه عمر وكان عمر
جالسا فاشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله قالوا اي من حوله
من الصحابة قوله فما اولته اي عبرته وفسرته قوله العلم بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف والتقدير المولود به العلم وبالنصب على
انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اولته العلم لاشتراك اللبن
والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك في الاشياء
والاخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص
اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل
لكن خص الدين في اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن
البقر خصب لسنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة
جسم والبان الوحشي شك في الدين والبان السباع غير
محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل
لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف
ولبن السنور والثعلب يدل على الرضي ولبن النمر يدل على اظهار
العداوة وهذا ذكره البخاري في باب اللبن قوله بينما بالميم
قوله رايت من الرويا العلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب اول
مفعوليه والثاني معمولا واحدا قوله يوعضون بضم اوله
وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت راي بصرية ومفعول ثان
ان جعلت علمية اي يظهرون لي وقوله على ثديي وفي رواية لي بدل على
قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص قوله الثدي بضم
المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الثدي
بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قمص جد بحيث لا يصل من
الحلق الى نحو لبة بل فوقها قوله ما يبلغ دون ذلك اي اقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك فلم يصل الى الذي لعلته فليس المراد دونه من جهة
السفل فيكون اطول قوله يجره اي لطوله قوله قالوا اي الصحابة
قوله ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول
قوله الدين اي اولته الدين لعمومه ذلك لان القميص يستر العورة
في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه
فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر
ولعل لسر في السكوت عن ذكر الاكتفاء بما علم من افضليته وذكر
وذهل الراوي عنه وليس في التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد
التنبيه على انه ممن حصل له القصر البالغ في الدين وفي الحديث
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا
على بير انزع منها اي استخرج منها الماء اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو
بكر الدلو فنزع ذنوبا اي دلوا ممتلئا او ذنوبين هو للشك وفي
نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر
وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها ابن الدلو
عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي
بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب
فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا
عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا في
عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن
اي رويت لهم ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها وهذا كناية عما
حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المومنين
فاولت تلك الرؤية بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف وعلى يد
عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على
يد ابي بكر وذلك لكثرة الغنى في زمن ابي بكر الصديق وراقت
في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

القمص

الحديث

القمص قوله اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت
اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك الثمار و
المعبر وان يقول رؤيا اصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار
وقيل معناه قرب زمن يوم القيامة وهو الصواب ولكن الاول
اشهر عند اهل الرؤيا قوله لم تكد تكذب رؤيا المومن وفي الجامع
اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا
يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين
فجعله الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق
في حديثه يتطرق الخلل في رؤياه وحكايته اياها فان قلت ان اول
الحديث ينافي قصر اخره فان اوله يقتضي ان رؤيا المومن لا تكذب
وتارة تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا
واجاب المصنف بان اول الحديث دل على ان الرؤيا لا تكذب في اخر
الزمان لقلة العلم واهله فيقذف الله الرؤيا الصالحة في قلوب
المومنين فتاتي واضحة بينة فيها كل احد واما اول الزمان فاهل
العلم فيه كثير والذي يرى الرؤيا تارة يقصها على عارف فتاتي
واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون
واضحة وهي على كل حال لا تكذب فلا تناقض بين اول الحديث
واخره فقوله في اوله لم تكذب اي لم تخيب واضحة وقوله وما
كان من النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان واخره قوله ورؤيا
المومن بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا
قوله من النبوة اي من اجزايها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب القيد في المنام قوله تحلم بتشديد اللام من باب
التفعل قوله بحلم بضم اللام وسكونها قوله لم ير صفة لقوله
بحلم قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب

التعبير

اي اخذ من حديث اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المومن تكذب كما في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرط وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة وقوله ان يعقد
بين شعيرتين اي يربط احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة
التعذيب وطوله وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلا
في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف
وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين
شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم
كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس
بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور
بما دلت عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد
الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه
اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله
انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوق قيد
قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما
كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله قاله الطيبي فيما نقله عنه في الفتح قوله ومن
استمع اي استرق السمع الى حديث قوم اي سرا قوله وهم اي
القوم له اي لمن استمع وقوله كارهون اي لا يريدون استماعه اي
والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم قوله الانك بفتح الهمزة
ممدودا وهم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص
وهل اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجئ واحد على افعل غير هذا
او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك بوزن افلس
ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم
واما الانك والاجر فيهما خفيف واصلهما بالفاء عجميان وهذا
جزء من جنس عمله قوله صورة اي حيوانية قوله وكلف ان ينفخ

فيها

فيها اي لنفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير
ويحتمل ان يكون نفخا اخر وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله
بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ قوله وليس بنافخ
اي وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب
ان كان مومنا واما ان كان كافرا بان استحل ذلك خلد في النار فهو
على حد قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من كذب في حلمه قوله الحسنة اي المبشرة المفرحة
كان راى انه في روضة او غشي زوجة حسنا او اصاب مالا او انه
يصلي قوله الا من بحر اي لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان
جهله او شك سكت تخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب
بغضا وحسدا فربما وقع ما فسره به اذ الرويا لاول عابر وفي الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا قوله من شرها اي الرويا وقوله ومن
شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها قوله وليتفل بضم الفا ولغير
ابي ذر بكسرها اي عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا له
كما يفعله الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره ولابي ذر
من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات
انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته قوله ولا يحدث بها
احدا اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا كجناح طائر
فاذا اقصت وقعت على ما اقصت عليه والمراد بالقص الاخبار
لا التاويل فتقع على الوجه الذي اخبر به الراي قوله فانها
اي الرويا المكروهة لا تضره لان ما ذكر من النفوذ وغيره بسبب
للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها قوله شيئا اي من امور الدين
وقوله يكرهه اي يبغضه قوله فليصبر عليه اي على ذلك
المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام قوله فانه اي الشان قوله

الألوكة
www.alukah.net

من فارق الجماعة اي جماعة المسلمين وخرج عن طاعة الامام قوله شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة قوله ميتة جاهلية بكسر الميم كجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي امور تنكرونها قوله يتقارب الزمان اي بان يعتدل الليل والنهار او يدنو اقيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفتنة حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتداول ايامهم او يتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعف وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فالحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب

الساعة

والساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن بالقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعل الا احرف يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب قوله وينقص العلم بفتحتين فتحية فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعلم بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني وتقبض العلم بضم الفوقية بعدها قاف ساكنة ففوحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالموت والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العلم يعني بذل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم اه وقد قيل ان نقصان العلم الحسي ينشأ عن نقص لدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن قوله ويلقى الشح بمثلثة الميم لشيبان وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف انواعهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والمفتي ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون فقوقية وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها ويتنبه عليها

أي وفتح اللام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا اه قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون ح موجودا الامد وما قوله ونظهر الفتن اي كثرتها قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله اي بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف بعد جيم ما تخفيفا ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبط بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قوله القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن قوله عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات قوله عن الشر اي الفتنة وهو من عري الاسلام وفشو الفتنة والسيل الضلال قوله مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية قوله وشر اي من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش قوله فجاءنا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال قوله بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه قوله نعم اي بعد شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه دخن اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بفتن وتلك الفتن شبهت بدخان النار فهي فتن قليلة اي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة بعضها البعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل

وفيهم

وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فتنكر جزء يعني انكروا عليهم صدور المنكر عنهم قوله يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي المهتدا ودليل قتادة يصيبون وتارة يخطيون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر ابن عبد العزيز وقوله هدي بزيادة ياء الاضافة بعد اخرى اي بغير طريقتي وفي رواية هديي بزيادة ياء الاضافة بعد اخرى اي بغير طريقتي قوله تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر الحق تارة اخرى بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولون الا بالباطل قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله دعاة على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويبعدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم بالباب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون منها قوله من اجابتهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخول جهنم قوله قذفوه فيها اي تسببوا في قذفهم فيها قوله جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب قوله ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قوله جماعتنا المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعته اهل السنة وفيه اشارة العلماء ان الله جعلهم حجة على خلقه ولهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة
الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال
اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل
الحل ان تباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين **قوله** وامامهم
اي اميرهم وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع
وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في روايته
خالدين سبيع فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك **قوله**
ولو ان تعض باصل شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة
والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبرك وتقوي به عزائمك
على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على
الجحارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر
عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن
الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان
استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة **قوله** اذا انزل الله بقوم عذابا
اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم **قوله** اصاب العذاب من كان فيهم
اي ممن ليس على منهاجهم ومن من صيغ العموم والمعنى ان العذاب
يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي
النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم **قوله** ثم بعثوا
على حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة
فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة مرفوعا
ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل ثغمة وفيهم الصالحون
فيصنوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه
البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك

في الثواب

في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا
من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما
في الدنيا فهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قد موه من عمل سيي كترك
الامر بالمعروف وفي الست الاربعة من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه
ابن حبان وصححه فكان العذاب لم يسل ذا الدنيا على الذين ظلموا
بتناول من كان معهم ولم ينكره عليهم وكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم
ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فيرى
الله عليهم العذاب بل يرفع الله بهم العذاب ويوديهم قوله تعالى
وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم
ينه عن المنكر وان كان لا ينتفاع لا قوله فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية
الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القا النفس الى الهلكة قاله
في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي
فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله
العافية والسلامة وعند ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم
ابن عمر الصفاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من
قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال
يارب هولا الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك ابن دينار اوحى الله
تعالى الى ملك من الملايكة اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها
قال يارب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال
اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير لي ساعة قط ورواه الطبراني
وبزه من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي

فلا يعو

الألوكة
www.alukah.net

ماذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب
القلوب نور التمييز والافكار لان المنكرات اذا اكثر على القلوب
ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب
شيأ فشيأ الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا
يفكر انها معاص لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفي القوت
لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة
انكار لها تعليه وتغير مزاجه لها لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها
فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها فبال بوله المعتاد لان
حدة الانكار الذي اثرت في بدنه ذلك الامر ذهبت فعاد المزاج الى
حاله الاول وصارت البدعة كانها الوفة عنده معروفة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله بقوم عذابا **قوله** لرجل
اسمه هند بن اسماء بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة **قوله** اذن
في قومك اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله يوم
متعلق باذن وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من اكل اي بان من اكل
اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن المفطرات من الليوم
وقوله فليصم اي فليتموا الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان
الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية تكفي في النفل نهارا
والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد
اليهود صايمين يوم عاشوراء فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا
هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى واغرق فرعون فقال صلى
الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بصيامه وماذكر في الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا
قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من كان بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل واحدا بعد واحدا
قوله مجا بنوح بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية وغيره من

قوله اي وليمسك الخ في
السماعي فليتم اي
فليمسك بقية يومه
وهذا يقتضي الوجوب
كما حمل على ان سيجيء
لحديث الصحيحين ان
هذا اليوم يوم عاشورا
ولم يكتب عليهم صيامه
فمن شاء فليصم ومن
شاء فليفطر وقوله ومن
لم يأكل فليتم اي عاشورا
نه بافاد بكم سنة لانه
يوم موسى وعرفه
بكعد سنتين لانه يوم محمد ي
ه وبه تعلم ما في بكم

الانبيا وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار **قوله** فيقال
له اي يقال لنوح من قبل الله **قوله** هل بلغت اي رسالتي الى قومك
وقوله نعم اي بلغتها وقوله فتسال بضم الفوقية وقوله فيقول
اي الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولابوي ذلك
الوقت فيقال وقوله من شهودك اي الذين يشهدون لك انك
بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته اي يشهد لي محمد
وامته **قوله** فيجاء بكم ولابوي ذلك الوقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم
وورد انه تاتي امة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون
تقول امة نوح ان امة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول
الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من معدل فيقولون ارسلت
الينا الصادق المصدوق ونكبت بك وانت لا تقول الا صدقا
قوله قال اي في تفسيره وسطا **قوله** لتكونوا شهداء على الناس
ولابي ذر بعد الا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام في
لتكونوا لام كي فيفيد العلية او هي لام الصيرورة وانتم
شهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين
وشهود جمعي شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو
الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تتقولون اليهم ما علمتموه
من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام
قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا
اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة
كالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع حجة
لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق
للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم

قوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله مفاتح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب
مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في
المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح
وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات
المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من
الحكم فيظهر هذا على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة
في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها قوله لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله هذا اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص
اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد
فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا
الحصر بنا في ان بعض الاولياء له الكشف واجيب بان هذا
الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله تعالى
لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على
كل شيء قوله ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة الى انواع
الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر
الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان
مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى قوله ولا
يعلم متى ياتي المطر احد الا الله هذا اشارة الى ان العالم العلوي
اي لا يعلم وقت اتيان المطر من ليل او نهار الا الله نعم اذا امر
به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمطر
اسم جنس يذكر ويؤنث بالرفع فاعل ياتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل من احد قوله ولا
تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذا اشارة الى العالم

السفلي

وقوله وهذا الحصر الخ قال
بعضهم يريد اي ينفرد
لا يعلمها الا الله علما
لذاتيا ازليا بلا واسطة
والعلم على هذه الصفة
مما اختص الله تعالى
به واما بواسطة فقد
يختص به تعالى فانه
قد يجري الله تعالى
على لسان اوليائه
بعض هذه الامور
او ينبههم عليها بوجوه
خاصة او بامارات اجرى
الله العادة بينها وبين
مخبراتها عند حدوثها فقد يعلم ذلك
بعض مرسل او ملك مقرب بالمعنى المتقدم كما

السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت
بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فتر تمي بها
مراميها لقدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت
مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال
الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان يحملني
ويلقيني بالهند ففعل فقال لملك الموت كان دوام نظري
اليه تعجبا منه اذا مرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك
وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها
حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول
بالقياس والنظر في الطالع بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد
ظن والظن غير العلم قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله هذا اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي
مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس
علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة
مما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا قوله انا عند ظن عبدي بي الظن
بمعنى الرجا اي عند رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه فاغفر
له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واماخذه فكذلك فينبغي
للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبله
ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد
او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكبائر
ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار
على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق
بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ
الشعراني انا دايما مقدم الرجا وذلك لانه كلما خرج مني نفس
اجزم بانه لا يعود فانا دايما في الاحتضار وهذا شان الخواص
قوله وانا معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه
بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة وهي غير المعية
المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها
العلم والاحاطة قوله فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس
وغيرهما وقوله في نفسه اي سرا قوله ذكرته في نفسي
اي رضيت عنه واعددت له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن
سمعت قوله وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة
جهرا قوله ذكرته في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم
منه تفضيل الملايكة على الانبيا لاحتمال ان يكون المراد من الملا الذين
هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم يخص ذلك
في الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا
معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس
فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي
بشبر الخ وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا
باسقاط الجار والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا
بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي
ذر عن الحموي منه وقوله باعا اي بقدر باع وهو طول
ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله
وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومر وقوله هرولة
اي اسرع يعني ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته
بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان

المراد هو

قوله حم

الجعفية

كيفية اتيانه بالطاعة على الثاني فاتياني بالثواب له على
السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة و
الاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
ويحذركم الله نفسه قوله وفاطمة بالنصب على الضمير المنصوب
في طرقه قوله ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
وفاطمة في ليلة قوله فقال لهما اي لعلي وفاطمة ومن عندهما
وقوله الا تصليان بالتخفيف قوله انما انفسنا اي ذواتنا وقوله
بيد الله اي قدرته قوله ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة
بعثنا اي يقظنا وقوله فانصرف اي مدبرا قوله ولم يرجع
بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي قال الله فان
رجعك الله الى طايفة وقوله الي بتشديد الياء اي لم يجبني
بشيء قوله يضرب فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب
فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال لما كان الاولى
لسيدنا علي الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له
المصطفى انت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاستغراق
في النوم لمكارم الاخلاق واللايق بمقام سيدنا علي انه اجاب
بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحى ان يقول له انا جنب
خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل
ان يكون على امتثال ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا
امتنع وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام
لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة قوله
اكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان
اكثر من جدل كل شيء وقراءة الاية استشهاد الى ان الشخص
يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة
ولذا اجمل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب في المشيئة والارادة قوله اذا احب عبدا الخ قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه واما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه علي ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب والشتياقهم الي لقايه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له قوله نادي جبريل بالنصب علي المفعولية والفاعل ضمير مستتر عايد علي الله تعالي قوله ان الله فيه التفات من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضي الظاهر ان يقال اني قوله فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة قوله ثم ينادي بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع علي الفاعلية ونداؤه بامر من الله تعالي قوله ويوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يحبهم ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والعلماء والصالحين ناشية عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا الحديث باراد وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخري اثابه الله عليها من جراي من اجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولي الهاجس وهو ما يلقي في القلب الثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد الثانية والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب

الاربعة

الاربعة لا يواخذ بها والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين واعلم ان كلا من الهاجس والخا وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا عقاب والهم الذي هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل به مواخذة والعزم يحصل به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغاية ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشي حسنة قوله فان عملها بكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها قوله فاكتبوها بمثلها اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له قوله حسنة اي كاملة من غير مضاعفة قوله فاكتبوها له حسنة اي كاملة لا نقص فيها قوله الي سبعماية ولابي ذر عن الحموي والمستملي الي سبعماية ضعف الي اضعاف كثيرة اي بحسب لزيادة في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله عن ابي سعيد الخ ختم المصنف كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الي حسن الخاتمة والي ان مآل الاعمال الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع رويه المحبوب الملك الذي هي مجمع الانعامات واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله تعالي عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالي عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب قوله لبيك اي اجبنا اجابة بعد اجابة وسعديك اي اجبنا اجابة سريعة واعلم ان لبي وسعدي لا يضافان الي الاسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظاهر ولا الي ضمير الغايب فلا يضاف ان الا الي ضمير
المخاطب فتقول لبيك وسعديك فمعنى لبيك اقامة
علي اجابتك بعد اجابة من الب بالمكان اذا اقام به ومعنى
سعديك اسعادا لله بعد اسعاد اي اجابة لك بعد اجابة
فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان
لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وقد سئل
اضافة لبي الي الاسم الظاهر في قوله دعوت لما نابني مسورا
فلبى فلبي يدي مسور وكذلك سئل اضافته الي ضمير الغايب
في قوله فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهب س ان لبيك مصدر
مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو نصب علي المصدرية والعامل
فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس
الي ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبا قلبت الفه ياء للاضافة
الي الضمير كما في علي ولدي ورد عليه س بان لو كان كذلك
لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبى يدي مسور وذهب
الاعلم الي ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبى يدي مسور وبخذفهم
النون لاجلها ولم يحذفوها في ذانك وتانك فدلا تلحق الاسما
التي لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف يقدر من
معناه اي اجيب بخلاف اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك
وحنانيك ودواليك اي اسعدا واتحنن واتداول قوله والخير كله
في يديك خصه رعاية للادب والا فالشر في يديه ايضا
اي الانعامات بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين
نظرا لعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير يكون
بيديه او انه لله يدين لا نعلم حقيقتهما الا هو سبحانه
وتعالي قوله افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم

من نعيم الجنة قوله احدا من خلقك المراد بالخلق الخلق
الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل
الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه
وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة قوله
احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم
بعده ابدا اي فهذا الرضي لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا
غضب بل هو رضى محض ومفهومه ان الله قد يسخط
على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها
سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي
لا يقتضي الا جزاء متناهيا وبالجملة فلا يجب على الله شيء
اصلا قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر
الحديث ان الرضي افضل من اللقاء مع ان اللقاء افضل من الرضي
واجيب بانه لم يقل بان الرضا افضل من كل شيء بل
افضل من الاعطا فجاز ان يكون اللقاء افضل من الرضي
وهو من الاعطاء واللقاء مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق
اللازم وارادة الملزوم كذا نقله ي في الكواكب قال في الفتح
ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها
اللقاء وح فلا اشكال فان قلت جاء في الحديث
دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت
انه لا شيء افضل من النظر الي وجه الله قلت يجاب
بان تمام النعمة مقول بالتشكيك فاجل الانعامات
واعظمها رؤية المحبوب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة
خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم اختم لنا
بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والد وصحبه ذوي السيادة وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف ذلك
يوم الاحد تاسع شهر شوال الذي هو من شهور سنة
اثنين ومايتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة يوم الجمعة خمسة ايام خلت من شهر جمادي
الاخر الذي هو من شهور سنة ثلاثة وسبعين ومايتين
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد كاتبها الفقير الى الله تعالى المعترف بالذنب
والتقصير احمد عبد الصمد الميهي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب الدعوات يارب
العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلى
اله واصحابه اجمعين
الى يوم الدين
امين

شعر

كتبت وقد ايقنت لاشك انني ... ستبلى عظامي والحروف روائب
رعى الله قوما طالعوا فترحموا ... علي من بعد الخط باليد كاتب